سلسلة الدراسات الفقهية





مصادر التشريع الإسلامي

د. عباس شومان



الدار الثقافية للنشر



سلسلة الدراسات الفقهية

مصادر التشريع الإسلامي

د. عبّاس شومان

الدار الثقافية للنشر

عنوان الكتاب: مصادر التشريع الإسلامى Massader Al-Tashrie'a Al-Eslamy

اسم المؤلف: د. عباس شومان Dr. Abbas Shoman

١٧×٢٤سم. ١٥٢ص 17 x 24 cm. 152p

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٩٩/١٠٧٢٧

الترقيم الدولى: ISBN: 977-5875-82-X

اسم الناشر: **الدار الثقافية للنشر**

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

الدار الثقافية للنشر ـ القاهرة

ص.ب١٣٤ بانوراما أكتوبر ـ هاتف وفاكس ٤٠٢٧١٥٧

Email: sales@thakafia.com

Website: www.thakafia.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن معرفة التشريع الإسلامى والوقوف على أطواره من الأهمية بمكان للمسلم بصفة عامة، ولدارس العلوم الشرعية بصفة خاصة حيث إنه العلم الذى يعنى برصد التشريع الإسلامى منذ عهد النبوة إلى عصرنا هذا، وما يترتب على ذلك من الوقوف على عظمة التشريع الإسلامى، والفرق بينه وبين سائر التشريعات الوضعية، والوقوف على جهود سلفنا الصالح من الفقهاء المجتهدين، ومعرفة طرق استنباط الأحكام ومصادرها، وأسباب الخلاف بين الفقهاء فى أحكام كثير من الفروع حتى لا يقع المكلف فى حيرة من أمره عند تعارض الآراء، أو يتحرج أتباع الدين إذا أخذ عليهم من لا علم له اختلاف الفقهاء العظام فى أحكام المسائل الفرعية، متى علم أسباب الخلاف، وما يقع فيه الخلاف مما لا يتعلق بأصل من أصول الدين، وأن اختلافهم لم يضر بالعبادة بل به يُنفى الحرج وترحم الأمة. وتلك مباحث فى مصادر التشريع الإسلامى وأطواره أعدت لهذا الغرض. روعى فيها سهولة الأسلوب والبعد عن الغموض حتى تفى بالغرض الذى أعدت له.

وبالله التوفيق

د. عباس عبد اللاه شومان



تمهيد

نعرض فى هذا التمهيد إلى: تعريف تاريخ التشريع، ومعنى التشريع وأقسامه، وخصائص كل قسم، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف تاريخ التشريع

تاريخ التشريع: علم يبحث فيه عن أحوال التشريع الإسلامى فى عصر الرسالة وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التى أنشئ فيها، ومصادره، وطرقه، وسلطته، وما طرأ عليها، وعن أحوال المجتهدين وأثرهم فى التشريع[1].

والتشريع وكذا الشرع والشريعة يقصد به عند علماء الشريعة ما سنَّهُ الله - عز وجل - لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية. وعلى ذلك فالشريعة والتشريع والشرع: كل ما شرعه الله - عز وجل - لخلقه سواء أكان يتعلق بالعقائد: كتوحيد الله - عز وجل - وإثبات الصفات له جل شأنه، وإرسال الرسل وإثبات صدقهم وأمانتهم . . . والإيمان بالقضاء والقدر والموت والبعث والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما هو معروف من مسائل علم أصول الدين أو التوحيد أو الكلام، أم كان يتعلق بالأخلاق: كالصدق والأمانة والكرم والشجاعة والسماحة. . وغير ذلك من أخلاق يلزم المؤمن أن يتصف بها وأن يتخلى عن نقيضها من الأخلاق الذميمة: كالكذب والخيانة والبخل. . .أم كان يتعلق بالأحكام العملية: كالعبادات والمعاملات، والحدود والقصاص، وغير ذلك مما هو معروف من موضوعات علم الفقه.

إلا أنه قد شاع فى العصر الحديث إطلاق لفظ الشريعة أو التشريع على الأحكام العملية فقط حتى غدا يطلق على الكليات التى تختص بدراسة الفقه وأصوله كليات الشريعة، وعلى غيرها من الكليات التى تعنى بدراسة التفسير والحديث والعقيدة (كليات أصول الدين والعقيدة).

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٧م.

وهذا الاصطلاح المستحدث لا يغير من مفهوم الشريعة أو التشريع الحقيقى الذى يشمل كل ما شرعه الله تعالى من أحكام تتعلق بالعقائد أو الأخلاق أو المعاملات إلا فى مجال الدراسة والتصنيف فقط.

المطلب الثانى: أقسام التشريع

ينقسم التشريع إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: التشريع الإلهى أو الدينى.

ويقصد به كل ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه تكليفا لخلقه يبنى عليه الوصف بالطاعة أو المعصية وما يترتب عليهما من الثواب أو العقاب.

القسم الثانى: التشريع الوضعى.

ويقصد به مجموعة الأسس والقوانين التى وضعها القائمون على أمور الرعيَّة من عند أنفسهم طلبا لضبط أمور الرعيَّة والدولة.

المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الإلهى والوضعى

١ - التشريع الإلهى مصدره من عند الله - عز وجل - سواء أكان وحيا منه تعالى، أم من اجتهاد من اختصه بالوحى من خلقه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم].

أما التشريع الوضعى: فهو من وضع البشر ممن لا علاقة لهم بالوحى.

٢ - التشريع الإلهى صالح لكل زمان ومكان؛ لأن مصدره خالق الزمان والمكان العليم بما يصلح لهما. أما التشريع الوضعى: فإنه يختص بالزمان والمكان؛ لأنه من وضع من يتغير بتغير الزمان والمكان.

٣ - التشريع الدينى يثيب الطائع ويعاقب العاصى. أما التشريع الوضعى: فلا علاقة له بالثواب وإنما يقتصر على معاقبة المخالف له.

٤ - التشريع الدينى: ينظم علاقة الفرد بالخالق والخلق، علاقة دينية من شأنها تنظيم أمور الدنيا والآخرة.

أما التشريع الوضعى: فإنه يعنى بتنظيم علاقة الفرد بالفرد والمجتمع فى الدنيا، ولا علاقة له بالآخرة.

٥ - عدالة التشريع الدينى مطلقة، والتشريع الوضعى يخضع للهوى.

٦ - الحيلة لا تنجى من العقوبة فى ظل التشريع الدينى؛ لأنها إن أفلحت فى الدنيا فعقوبة الآخرة أشد وأنكى، أما التشريع الوضعى: فقد تنجى الحيلة من العقوبة فى ظله كلية.

٧ - الجزاء فى التشريع الدينى أخروى يثاب فيه الطائع ويعاقب فيه العاصى، ودنيوى يزجر عن الفساد. أما الوضعى: فالجزاء فيه دنيوى فقط.

٨ - العقوبات فى التشريع الدينى ملائمة لطبيعة الجرائم وأقدر على الزجر عنها. بخلاف العقوبات فى التشريع الوضعى فهى قاصرة لا تتلاءم مع طبيعة الكثير من الجرائم وغير كافية للزجر عنها.

٩ - التشريع الدينى يتعلق بأفعال القلوب والجوارح معاً. أما التشريع الوضعى: فيتعلق بأفعال الجوارح فقط.

١٠ - يعتبر التائب قبل القدرة عليه بريئاً خالياً من تبعة جريمته فى نظر التشريع الدينى، ولا تسقط التوبة العقوبة عن الجانى فى القانون الوضعى.

المطلب الرابع: خصائص التشريع الدينى

اختص التشريع الدينى لا سيما الإسلامى بعدة خصائص ميزته على غيره من التشريعات الوضعية، ومن هذه الخصائص:

أولاً: قلة التكاليف[١]:

تميز التشريع الإسلامى مع شموله لكل مناحى الحياة وما يعرض للناس فى حياتهم وتنظيم علاقتهم مع الخالق والخلق وما يتطلبه ذلك من كثرة الضوابط والتوجيهات بأنه جمع ذلك كله فى إعجاز غير مسبوق فى نصوص قليلة يستطيع المرء حفظها والوقوف على مواضعها. وقد حاول العلماء حصر آيات الأحكام وذكر عددها، فقال بعضهم:

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى لمحمد مصطفى شلبى ص٨٧ ط. دار النهضة العربية - بيروت.

إنها مائة وخمسون آية، ويرى البعض الآخر أنها خمسمائة آية، وغاية ما بلغ العادون لها أنها ثمانمائة وستون وأربع آيات.

وحتى هذا القدر الأخير إذا ما قورن بآيات القرآن الكريم التى تربو على الستة آلاف آية تكون قليلة جداً.

ثانياً: نفى الحرج:

يلاحظ المتتبع لنصوص التكليف فى القرآن الكريم أن القاعدة الأساسية فى التكاليف هى نفى الحرج عن المكلفين وعدم التكليف بما لا يطاق أو يترتب عليه مشقة بالغة. وقد أشار - تعالى - إلى هذه القاعدة فى غير آية من كتابه الكريم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [من الآية ٧٨ من سورة الحج].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [من الآية ١٠١ من سورة النساء].

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [من الآية ١٠٣ من سورة التوبة] فمن لا مال له لا زكاة عليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [من الآية ١٨٧ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [من الآية ٩٧ من سورة آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ﴾ [من الآية ١٩٨ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق].

وغير ذلك من الآيات كثير مما يدل على نهج الشريعة الغراء فى نفى الحرج عن

المكلفين وعدم التكليف بما لا يطاق أو يوجب مشقة لا تحتمل. وانبنى على ذلك القواعد الشرعية المعروفة مثل: (لا ضرر ولا ضرار)،[1] (والمشقة تجلب التيسر)،[1] (إذا ضاق الأمر اتسع)[1] وغير ذلك من القواعد النافية للحرج حتى وإن كان بارتكاب المحظور كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات وغيرها)[1].

ثالثا: التدرج فى التشريع:

الإنسان بطبعه لا يألف الانتقال من الشىء إلى نقيضه دفعة واحدة، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك فى تشريعها فتعددت صور التدرج فى التشريع انتقالا من الأخف من التكليف إلى الأشد حتى تصل بالمكلف إلى ما لا يقبل غيره من التكليف ويترك سابقه.

الصورة الأولى: التدرج فى الدعوة:

١ - كانت الدعوة فى بادئ الأمر سرِّيَّة؛ لأن ظروف المجتمع الجاهلى لم تكن مهيأة للصدع والجهر بها، وكذا لم يكن الرسول ﷺ يملك من وسائل الدفاع ما يمكنه من مجابهة المجتمع الجاهلى الذى يرفض جله أمر دعوته.

ثم حين توافرت مقومات الجهر بالدعوة أمر ﷺ بالجهر بها ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ۝٩٥ ٱلَّذِينَ يَجۡعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٩٦﴾ [سورة الحجر].

٢ - ثم إن الرسول ﷺ أمر أن يدعو عشيرته الأقربين أولاً ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [سورة الشعراء].

٣ - ثم أمر أن يدعو أهل مكة ومن حولها بعد ذلك ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [من الآية ٧ من سورة الشورى].

٤ - ثم أمر أن يدعو العرب ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۚ بَلۡ هُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوۡمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝٣﴾ [سورة السجدة].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥ - ثم أمر أن يدعو الناس كافة ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة سبأ].

التدرج فى وسيلة الدعوة:

١ - أمر النبى ﷺ للدخول فى دين الله بالحسنى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل].

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة].

٢ - وأن يصبر على الأذى ولا يقابل الإساءة بالإساءة ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة المزمل].

٣ - بعدما صار للمسلمين بعض القوة والمنعة أذن لهم أن يقابلوا الإساءة بالإساءة ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾ [من الآية ٤٠ من سورة الشورى]. ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الشورى].

٤ - ثم عندما زادت قوتهم واشتدت شوكتهم أذن لهم أن يقاتلوا من يقاتلهم ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الحج].

٥ - وبعد اكتمال الشوكة والمنعة وتفوق جيش المسلمين على غيره من الجيوش أمر المسلمون بقتال من امتنع عن الدخول فى الإسلام ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ﴾ [الآية ٥ من سورة التوبة].

٦ - ثم إن القتال فى نفسه فيه تدرج حيث يدعى الكفار إلى الدخول فى الإسلام أولاً، فإن رفضوا فإلى دفع الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو من يعاملون معاملتهم كالمجوس، ثم القتال فى النهاية ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة].

وكان رسول الله ﷺ يقول لأمراء الجيش إذا أمر جيشا أو سرية: «. . . وإذا لقيت

عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال. . . ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وإلا فالقتال»[1].

الصورة الثانية: التدرج فى التكاليف بصفة عامة:

معلوم أن أركان الإسلام خمسة حددها النبى ﷺ فى قوله: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[2].

ومعلوم أيضاً أن هناك محرمات منع المكلفون من اقترافها: كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك.

وهذه الأوامر والنواهى لم يخاطب بها المكلفون دفعة واحدة بل مكث النبى ﷺ زمناً طويلاً يدعو الناس إلى شهادة التوحيد والإذعان له بالرسالة فقط. ثم أمر الناس بالصلاة بعد الإسراء والمعراج، ثم تحددت فريضة الزكاة كركن ثالث فى العهد المدنى، ثم الصوم، ثم اختتمت الأركان بحج بيت الله الحرام، وهكذا فى سائر التكاليف الشرعية حتى أكمل ﷺ الرسالة قبيل وفاته ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [من الآية ٣ من سورة المائدة].

وقد نجد أن التكليف بالأمر الواحد سواء أكان فعلاً، أم تركاً يسلك فيه الشارع مسلك التدرج حتى يطيق المكلفون فعله إن كان فعلاً أو تركه إن كان تركاً.

الصورة الثالثة: التدرج فى حل مشكلة التعامل بالربا:

صادفت الدعوة الإسلامية مشكلة كبرى فى طريقها حيث إن المجتمع الجاهلى كان يألف التعامل بالربا ويعتمد عليه كدعامة اقتصادية مهمة لا يتصور الاستغناء عنها.

ولما كان التعامل بالربا من الكبائر فى الشريعة الإسلامية ولما كان الناس لا يألفون التخلى عنه بيسر وسهولة، سلكت الشريعة طريقة التدرج فى تحريمه حتى قضت عليه وذلك على النحو التالى:

---

(١) صحيح البخارى - الإيمان - بنى الإسلام على خمس.

(٢) صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على البعوث ٢/ ٦٩ ط. عيسى الحلبى.

أولاً: تنبيه العقول إلى حقارة الربا وأنه كان من المحرمات على الأمم السابقة وأنه كان من موجبات تحريم الطيبات عليهم، واستحقاق العذاب.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ [سورة النساء].

فهاتان الآيتان لا تحريم فيهما للربا على المسلمين ولكن مجرد لفت الانتباه إلى خطورته وحقارته عند السابقين ليتساءل المسلم فى نفسه إذا كان الربا هكذا فهل يحرم علينا أم لا وإذا حرم فما المصدر البديل للتكسب والعيش؟

ثانياً: بيان حقيقة الربا الذى يتعامل به المسلمون بالمقارنة بينه وبين الزكاة حتى يفقد الربا مكانته فى نفوس المسلمين، ويستعد أولى الألباب النابهة للتخلى عنه وإن لم يكن قد حرم بعد ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩)﴾ [سورة الروم] فالعاقل يترك تعاملاً لا خير فيه ويتعامل فيما فيه الخير.

ثالثا: التحريم الجزئى:

أول تحريم للربا نزل تحريماً جزئيا لأخطر شقى الربا وهو الربا المتضاعف الذى يصل فيه الدينار الواحد إلى دنانير كثيرة، وهو ما يعرف الآن بالفائدة المركبة، وكان هذا التحريم فى السنة الثالثة من الهجرة وذلك فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾ [سورة آل عمران].

فهذه الآية أفادت بمنطوقها تحريم الربا المتضاعف الفائدة، وبمفهومها عدم تحريم غير المتضاعف فلا مانع من إقراض الدينار بدينار ودرهم أو درهمين ونحو ذلك.

رابعاً: التحريم الكلى:

بعد أن ترك الناس الربا المتفاحش، وهو المربح من قسمى التعامل الربوى أصبحوا على استعداد لترك المتبقى منه وهو الربا قليل الفائدة. بل ربما تركه الكثيرون منهم واشتغلوا بغيره من المعاملات المشروعة كالبيع ونحوه وعند ذلك نزل التحريم النهائى للربا - جنس الربا - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة]. ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة] وبهذا قضى على مشكلة التعامل بالربا الذى كان سائدا فى المجتمع الجاهلى وصدر الدعوة الإسلامية.

الصورة الرابعة: التدرج فى معالجة إدمان الخمور:

من المعروف أن المجتمع الجاهلى كان يألف شرب الخمر كما يألف الناس فى عصرنا شرب القهوة أو الشاى أو المرطبات ونحوها، ولا يمكن إكرام الضيفان إلا بتقديم أجود أنواع الخمر، ومائدة بغير خمر تـنبى بخل المضيِّف وإن غصت بأشهى الطعام. ولا يتصور الجاهلى خلو المجتمع من الخمر والنساء الساقطات.

ولما كانت الخمر محتقرة فى الشريعة الإسلامية لما لها من أضرار على البدن والمال والمجتمع بأسره. ولما كان مدمن الخمر لا يألف تركها بسهولة سلكت الشريعة مسلك التدرج فى تحريمها على المسلمين على النحو التالى:

أولاً: كشف حقيقة الخمر وبيان ضررها وذلك فى قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [من الآية ٢١٩ من سورة البقرة].

والعاقل يترك ما نفعه أقل من ضرره وإن لم يطلب منه ذلك.

ثانياً: التحريم الجزئى:

بعد أن بصَّرت الآية السابقة بحقيقة الخمر، وبيَّنت أن ضررها أكبر من نفعها وتركت أصحاب العقول الراجحة يتدبرون أمر تركها، جاء التحريم الجزئى بمنع شربها فى أوقات خاصة وذلك عند إرادة الصلاة وذلك فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [من الآية ٤٣ من سورة النساء] فقد اشترطت الآية صحو المصلى فى الصلاة، وهذا يقتضى عدم شرب الخمر

قبل الدخول فى الصلاة بوقت غير قليل يتكرر بتكرر الصلوات خمس مرات. وعلى هذا فلا يتبقى للمسلم إلا القليل من الوقت فى يومه الذى لا يحرم عليه فيه الإسكار بعد استقطاع وقت النوم والعمل.

ثالثا: التحريم الكلى:

بعد أن ألف الناس ترك الخمر معظم أوقات النهار حتى تقبل صلاتهم، ولم يبق لهم إلا يسير وقت قد لا يشرب فيه المسلم الخمر إذا كثرت مشاغله أو طال نومه، فإن شرب شرب مرات قليلة حتى لا يفقد صحة الصلاة وهو عدم الإسكار. جاء التحريم النهائى يشمل ترك هذا الوقت اليسير المتبقى، وذلك فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة].

وبهذه الحكمة البالغة والإعجاز غير المسبوق فى تطبيب النفوس والانتقال بها من التبصير إلى التنفيذ الجزئى إلى التحريم الكلى أمكن القضاء على مشكلة تعاطى الخمور التى صادفت الدعوة الإسلامية فى مهدها. والدليل على نجاح هذا الأسلوب نجاحاً بالغاً أن بعض الصحابة كان يستعجل نزول التحريم النهائى للخمر قبل نزوله. فمن المعروف للخاصة والعامة قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قبل نزول التحريم النهائى «اللهم أنزل لنا بياناً شافياً فى الخمر»؛[1] لأنه يعلم أن شيئاً ضرره أكبر من نفعه، وأن الله - عز وجل - حرمه فى بعض أوقات النهار لن يترك على حاله.

كذلك فإن من دلائل نجاح هذا المنهج الربانى ما روى من أن الناس حين سمعوا بهذا التحريم النهائى لم تكن ثمة مشكلة بل إن عمر - رضى الله عنه - سارع بقوله: قد انتهينا يا رب.

ومن كان يرفع الكأس إلى فيه ليتناول الخمر أعاده، ومن كان عنده بقية خمر ألقاها حتى قيل إن الخمر سالت فى أودية المدينة. وما ذاك إلا لنجاح هذا الأسلوب فى تهيئة

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٩٢ ط. مكتبة التراث.

النفوس لتقبل حكم الله ولو كان بتحريم ما أدمنه المرء وألفه عمراً طويلاً.

وما أحوج المسلمين بصفة عامة والدعاة بصفة خاصة إلى الاقتداء بهذا المنهج الإلهى فى كل أمر يصعب تركه من عادة سيئة أو خصلة غير حميدة أو تقاعس عن الطاعة... إلخ.

المطلب الخامس: الأسس التى بنى عليها التشريع

ارتكز التشريع الإسلامى على قواعد مهمة بنيت عليها أحكامه. ونعرض من خلال هذا المطلب للحديث عن بعض القواعد المهمة التى بنى عليها التشريع الإسلامى ليقف المرء على عظمة التشريع الدينى ويدرك مدى الفرق بينه وبين التشريع الوضعى.

الأساس الأول: العدالة المطلقة:

العدالة هى الدعامة الأساس التى بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، ولا غرابة فى ذلك فالتشريع مصدره الله - العدل - فالعدل مقصود الشارع من غير نظر إلى شخص الخاضع لأحكام الشرع من جهة الجنس أو اللون أو المنصب أو الدين.. إلخ.

والنصوص القرآنية التى تأمر بمراعاة العدالة كثيرة وكذا من السنة النبوية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)﴾ [سورة النساء].

فإن الله - عز وجل - قد أمر المؤمنين أن يتحروا العدالة وأن يشهدوا بالحق ولو كانت الشهادة على أقرب المقربين من الوالد والولد بل لو كانت على النفس.

وحذر من مغبة الشهادة لمن يرجى خيره لغنى أو يخشى بأسه أو أن يشهد بغير الحق لضعيف يخاف عليه، وعد كل ذلك من الهوى مما يدل على أن العدالة والعدالة المطلقة هى مقصود الشرع الحنيف.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة].

فقد أمر سبحانه بتحرى الحق والشهادة بالقسط وحذر من أن تحمل الإنسان عداوة بينه وبين أخيه الإنسان على ترك العدل.

ومنه قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [من الآية ٥٨ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [من الآية ٢٥ من سورة الحديد].

وغير ذلك من الآيات المباركات التى تحث على تحرى العدل وشهادة الحق وتحذر من الظلم والزور والجور.

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على هذه القاعدة الشرعية المهمة. يكفى أن نذكر منها القول الفصل المحتوى لهذه القاعدة فى أعلى درجاتها وهو قوله ﷺ حين أراد بعض الصحابة أن يشفع للمخزومية التى سرقت: أتشفع فى حد من حدود الله؟!! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[1].

الأساس الثانى: المساواة:

من الأسس والقواعد العظمى التى بنى عليها التشريع الإسلامى الحنيف. المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات من غير فـرق بين جنس وجنس أو لـون ولـون أو غنى وفقير أو شريف ووضيع أو رئيس ومرءوس فالكل فى الحق والواجبات سواء. أما التفضيل فمرجعه إلى القلب، والجزاء عليه عند الله لا عند الناس، لأنه لا قدرة لأحد من الخلق على كشفه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات].

ويقول النبى الكريم ﷺ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لآدم

---

(١) البخارى - أحاديث الأنبياء - حديث الغار.

وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى».

ويقول ﷺ: «كلكم لآدم وخلق آدم من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»[1].

ولهذا رأينا مجلس رسول الله ﷺ يجمع بين شرفاء قريش: كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وحمزة - رضوان الله عليهم أجمعين - وبين العبيد وغير العرب من أمثال: سلمان الفارسى وبلال الحبشى وعمار وصهيب بن سنان الرومى وغيرهم! وقد كان هذا محل اعتراض من وجهاء المشركين فكانوا يقولون لرسول الله ﷺ كلما طلب منهم الجلوس إليه والدخول فى الإسلام: «كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال وسلمان وصهيب وعمار؟! اطردهم من مجلسك ونحن نسمع دعوتك». ولكن الرسول ﷺ كان يرفض طلبهم هذا فقالوا: فاجعل لنا يوماً ولهم يوماً وحين فكر ﷺ فى إجابة طلبهم هذا حرصاً على هداية هؤلاء نزل الوحى[2] على رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام].

وتطبيقاً لهذه القاعدة فى المساواة بين المسلمين فقد ولى رسول الله ﷺ بلالاً على المدينة وفيها كبار الصحابة، وباذان الفارسى على اليمن وابنه من بعد موته، وأمر عمر ابن الخطاب قبطياً من أقباط مصر أن يقتص من عمرو بن العاص الذى ضربه حين تسابقا فسبق القبطى ابن عمرو بن العاص، بل إن عمر - رضى الله عنه - طلب من ابن القبطى بعد أن ضرب ابن عمرو بن العاص أن يضرب عمرو بن العاص نفسه قائلاً: إنما ضربك بسلطان أبيه. ولكن القبطى امتنع عن ضرب عمرو وقال: إنما أضرب من ضربنى.

وقد قال عمر - رضى الله عنه - فى هذا قوله المشهور يخاطب عمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!

وهذه المساواة التى جاء بها الإسلام لم يصل إليها تشريع وضعى قط، ولم تسمُ إليها

---

(١) سنن الترمذى - المناقب - فضل الشام واليمن. (٢) تفسير ابن كثير ٢/١٢٨ ط. دار الجيل - بيروت.

حضارة من حضارات الدنيا على مر التاريخ.

الأساس الثالث: الشورى:

من الأسس السامية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى وعدم الاستبداد بالرأى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)﴾ [سورة الشورى].

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران].

ويلزم توافر أربعة شروط لإعمال مبدأ الشورى بين المسلمين:

الأول: أن يكون من يستشارون من أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ ممن لهم رأى صائب ونظر ثاقب وخبرة بالمسألة محل النظر والمشاورة فلا مشورة لجاهل لا علم له بما يدور حوله أمر المشورة، ولا مشورة لغافل أو ماجن أو مغفل.

وفى هؤلاء يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)﴾ [سورة الأنعام]. ويقول ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤)﴾ [سورة الفرقان]. ويقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٩ من سورة الزمر].

الثانى: أن يكون المستشار من أهل الدين الإسلامى الملتزمين به. وعلى ذلك فلا مشورة لكافر؛ لأنه لا يؤمن من جانبه أن يشير بما يضر بالإسلام والمسلمين، وكذا لا مشورة لمسلم غير ملتزم بأوامر الدين ممن عرف فسقهم.

وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [من الآية ٤٨ من سورة المائدة]. ويقول: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [من الآية ٤٩ من سورة المائدة] ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩)﴾ [سورة آل عمران]

ويقول: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الكهف].

وإنما اشترط إسلام المستشار وكذا تقواه؛ لأن الأمر المستشار فى شأنه غالباً يكون من الأمور العظام والذى قد يترتب عليه تحديد المصير، وقد يتعلق ذلك بأمر دينى، وغير المسلم وكذا غير المستقيم يفتقد الأمانة غالباً وهى ضرورة فى المستشار لأنه مؤتمن.

وكيف يؤتمن على الدين غير أهله أو من لا يهتم بأمره؟!

الثالث: أن يكون الأمر المستشار فيه متروكا للشورى:

إذا كان الأمر قد حسم بنص شرعى من الله - عز وجل - أو من رسوله ﷺ فلا مشورة فيه ولا رأى؛ لأن المشورة رأى وهى اجتهاد ولا اجتهاد مع النص، وإنما تدور المشورة حول الأمور الخالية عن النص كأمر قتال العدو وتحديد مدة الهدنة أو الصلح وكذا معرفة أحكام ما يستجد من الفروع . . إلخ. أما إن كان الأمر قد حسم من قبل الشرع فلا مشورة فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب].

الرابع: ألا تكون المشورة عند التحام الصفوف:

إذا كانت المشاورة تختص بأمور الحرب والقتال فينبغى أن تكون قبل بدء القتال الفعلي. أما إذا تأهبت الجيوش والتحمت الصفوف فلا مشورة، وإنما الاهتمام بأمر القتال وتحقيق النصر فقط، وذلك لأن المشورة رأى وإذا عرض الأمر على كثيرين فقد تختلف الآراء ولا مجال للاختلاف أثناء القتال؛ لأنه يفضى إلى الهزيمة، وتحقيق النصر واجب شرعاً.

ولذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الأنفال] ولذا رفض رسول الله ﷺ فى

غزوة أحد أن يبقى بالمدينة ولا يخرج لملاقاة المشركين خارجها بعد أن لبس لأمته ودروعه واستعد للقتال - مع أن هذا كان رأيه ولكنه نزل عنه وقبل الخروج نزولاً على رغبة عمه حمزة وبعض الصحابة وتبين بعد ذلك أن البقاء فى المدينة كان أفضل من الخروج. وإنما رفض رسول الله البقاء بالمدينة وأصر على الخروج؛ لأنه قد لبس لأمته وتهيأ للقتال - وما كان للنبى إذ لبس لأمته أن يقعد حتى يفصل الله بينه وبين المشركين[1].

وقد أعمل النبى ﷺ مبدأ المشورة فى كثير من الأمور لا سيما ما يتعلق بالقتال والصلح ونزل فى كثير منها عن رأيه إلى رأى صحابته ومن ذلك:

- شاور من معه من الصحابة يوم بدر فى أمر القتال ولم يعلن قرار القتال إلا بعد أن سمع التأييد من رؤوس المهاجرين والأنصار ومن معه؛ لأن أمر قتال جيش المشركين بكامل تعداده وعتاده لم يكن فى حسبانهم حين خرجوا للاستيلاء على قافلة المشركين بقيادة أبى سفيان بن حرب[1].

- قبل رأى الحباب بن المنذر فى استنهاض الجيش وتغيير موقـعه الذى أمر به النبى ﷺ[1].

- استشار فى أمر الأسرى، وقبل رأى أبى بكر فى قبول الفداء. ونزل القرآن مؤيداً رأى عمر وعلى - رضى الله عنهما - وقد كانا يريان قتلهم[1].

- أشار عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - يوم الخندق بترك مصالحة العدو على شطر ثمار المدينة فقبل منهما[1].

- استشار قبل أحد فى أمر الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة أو البقاء بها وكان رأيه هو ﷺ وجماعة من المسلمين وعبد الله بن أبى بن سلول أن يبقى جيش المسلمين بالمدينة ولا يخرج فإن بقى المشركون حيث هم أقاموا شر مقام، وإن قدموا المدينة قوتلوا فى دروبها وطرقاتها، وعاون الصبيان والشيوخ والنساء جيش المسلمين فى القتال، نظرا للفرق الواضح بين جيش الكفار وتسليحه. وقد جاء للانتقام لمن قتلوا فى بدر وبين جيش المسلمين. ولكنه ﷺ نزل عن رأيه إلى رأى صحابته الذين تخلفوا

---

(١) يراجع: تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبى ٢/ ١٦٦ ط. دار الكتاب العربى.

عن بدر وكانوا يرغبون فى خوض حرب مع المشركين يثبتون فيها استعدادهم للموت فى سبيل الله ونصرة دينه، وكان أيضا على رأس هؤلاء المتحمسين حمزة عم رسول الله ﷺ وانتهى الأمر بمحنة المسلمين[1].

المطلب السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية:

قصدت الشريعة الإسلامية بنصوصها المتعددة حفظ أمور خمسة وهى النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال. يقول الإمام الغزالى: (إن جلب المنافع ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم وكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. ودفعها - أى المفسدة - مصلحة..)[2].

والمتتبع لنصوص التشريع الإسلامى يرى أن هذه المقاصد الخمسة قد كفلت الشريعة حفظها حفظاً تاماً بمجموعة من النصوص التى لا يمكن اختراقها أو التحايل عليها وذلك على النحو التالى:

اولاً: حفظ النفس:

من أجل هذا المقصد منحت الشريعة حق الحياة لكل معصوم الدم ولو كان من غير المسلمين فحرمت الاعتداء على النفس المعصومة. بداية: من كونها نفس جنين فى رحم الأم ونهاية: بنفس البشر السوى.

فلذا حرمت الشريعة إجهاض الأم لحملها وجعلت ذلك شرطاً لإسلامها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبى ٢/١٦٦ .

(٢) المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى ١/٢٨٧ ط. الأولى ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ لا يختص بالمولود بل يشمل ما فى البطن بل ربما قصد هنا. حيث توجه الخطاب إلى الأم ومعلوم أن قتل الأبناء فى الجاهلية كان يختص به الرجال، وكذا فإن لفظ الولد يدخل فيه الذكر والأنثى ومعلوم أن الوأد الذى كان فى الجاهلية كان للإناث فقط خشية العار مما يجعل حمل الآية هنا على إجهاض المرأة لحملها أرجح من حملها على قتل الولد بعد ولادته وحتى لو كان المقصود بالآية أخذ العهد على النساء بعدم قتل أولادهن بعد الولادة، فإن الجنين يأخذ هذا الحكم أيضا لأنه وإن لم يكن قد ولد بعد فإن مآله إلى الولادة[1].

فإن خالفت الأم أو غيرها وقتلت الجنين فالعقوبة واجبة وهى الغُرَّة[1].

أما إن كانت النفس نفسا يافعة فتحريم قتلها أشد لا سيما إن كانت نفس مسلم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [من الآية ٩٢ من سورة النساء]. ولذا جعل الله - عز وجل - للمخالف بقتل المؤمن عقوبة متناهية فى الشدة وهى قتل القاتل إن كان القتل عمدا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [من الآية ١٧٨ من سورة البقرة].

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء].

والعقوبة الشديد الإيلام فى الآخرة والغضب من الله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء].

وليست نفس المسلم فقط هى المحفوظة فى ظل التشريع الإسلامى بل حفظت نفس الكافر إن تمتع بالأمان أو العهد من المسلمين، سواء أكان مؤبدا وهو أمان الجزية لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة].

---

(١) إجهاض الحمل للدكتور عباس عبد اللاه شومان. ط. الأولى - دار البيان.

أم كان أمانا مؤقتا وهو أمان المستأمن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة التوبة] ويقول الرسول ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[1].

المقصد الثانى: حفظ الدين:

الدين عند الله عز وجل واحد وهو دين الإسلام به نسخت الشرائع السابقة ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [من الآية ١٩ من سورة آل عمران] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران].

ومن أجل حفظ الدين نجد أن الشريعة الإسلامية أوجبت على المرتد عنه إن لم يرجع إليه تائبا عقوبة الردة وهى قتل المرتد كفرا جزاء على تضييع الدين فى نفسه ومهما علا نباح المشككين فى أمر قتل المرتد فالحجة قائمة عليهم والبرهان ساطع كضوء الشمس فى كبد السماء وقت الظهيرة لا ينكره إلا كل أعمى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [سورة البقرة] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة الأعراف].

وتلك هى بعض البراهين على قتل من ارتد عن دين الله. يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ﴾ [الآية ١٦ من سورة الفتح] فقد نزلت هذه الآية فى قوم من بنى حنيفة ارتدوا عن الدين، ودليل ذلك أن الآية لم تجعل خياراً فى أمرهم إلا القتال أو الإسلام ومعلوم أن قتال الكفار فيه ثلاثة خيارات؛ الإسلام أو الجزية أو القتال. أما المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل[2].

وكذا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

ثم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على قتال مانعى الزكاة فى عهد أبى

---

(١) صحيح البخارى - الديات - إثم من قتل ذميًا ٤/ ١٩٤ ط. دار الشعب.

(٢) عصمة الدم والمال للدكتور/ عباس عبد اللاه شومان ص١٠٥ الطبعة الأولى - دار البيان.

(٣) صحيح البخارى - استتابة المرتدين - حكم المرتد ٤/ ١٩٦ .

بكر الصديق يقطع كل نزاع فى شأن قتل المرتدين(١).

المقصد الثالث: حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها، ولذا فإن له عند النفس البشرية منزلة عالية وقف عليها التشريع الإسلامى فقدمه فى الذكر على البنين ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الآية ٤٦ من سورة الكهف].

وهو كما يقول الحكماء شقيق الروح، وقد حفظته الشريعة الإسلامية وأنزلت من أجله مجموعة من العقوبات بقصد حفظه، بعد أن وجهت الناس إلى المحافظة عليه وعدم الإسراف فيه أو إتلافه.. إلخ.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية ٣١ من سورة الأعراف].

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء].

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الفرقان].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء].

أما عن العقوبات فقد شرعت الضمان للمال المتلف وكذا رد المغصوب منه والمختلس مع تعزير المتلف لمال غيره إن قصد ذلك وكذا الغاصب والمختلس.

ثم شرعت عقوبة قطع اليد إن كان الاعتداء على المال بالسرقة.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة].

وتتعدد العقوبات إن اقترن العدوان على المال بالعدوان على صاحبه وهو ما يعرف

---

(١) يراجع. بدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ١٣٤ ط. دار الكتب العلمية بيروت، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٠١ ط. عيسى الحلبى، مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ١٣٣ط مصطفى الحلبى - المهذب للشيرازى ٢/ ٢٨٤ ط. مصطفى الحلبى - المغنى لابن قدامة ٨/ ١٢٣ ط. دار الحديث.

بالحرابة أو قطع الطريق أو الإفساد فى الأرض.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾ [سورة المائدة].

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حفظت المال من جهتين: جهة التوجيه والإرشاد فى كيفية إنفاقه وذلك بالنهى عن إنفاقه فى غير وجهه الشرعى. ثم جهة العقوبات الرادعة، لمن اعتدى عليه بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الحرابة.

المقصد الرابع: حفظ العقل:

ميز الله عز وجل الإنسان عن غيره ممن يشاركه جنسه الأعلى وهو بقيّة الحيوانات بنعمة العقل، وجعله مناط التكليف يدور معه وجوداً وعدماً فيه يفرق الإنسان بين النافع والضار على هدى من الشرع، ويتدبر عاقبة أمره. ومن أجل ذلك أحلت الشريعة كل ما يحفظ على الناس عقولهم وحرمت الخبائث التى تؤثر على العقل وتذهبه كالخمر وغيرها من المسكرات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [سورة المائدة].

وشرعت عقوبة الجلد المؤلمة لمن خالف التحريم وشرب الخمر، وكذا التعزير لمن فعل فعلاً من شأنه التأثير على العقل مما لا حد فيه. وما ذاك إلا من أجل حفظ العقل الذى احترمته الشريعة الإسلامية وراعته فى كثير من أحكامها بجعله مناط التكليف وببيان بعض علل الأحكام حتى يقف عليها.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [الآية ٤٥ من سورة العنكبوت].

وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [الآية ١٠٣ من سورة التوبة].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾ [سورة البقرة].

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا (٣٢)﴾ [سورة الإسراء].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا (٣١)﴾ [سورة الإسراء].

وبيان علة الأحكام فى الآيات السابقة وغيرها لا يتوقف عليه الحكم المنصوص عليه، فهو واجب سواء أذكرت علته أم لا، وإنما علل الحكم احتراماً للعقل ومراعاة له.

المقصد الخامس: حفظ النسل:

النسل والتناسل يعنى عمار الكون، وتواصل الأجيال والشريعة الإسلامية حين تعنى بحفظ النسل فإنما تعنى بحفظ الجنس البشرى. وقد نظمت الشريعة التناسل بين بنى البشر بما يضمن نشئًا قويا، وأسرا متماسكة مترابطة تستطيع الوفاء بما طلب منها شرعا من واجبات والانتفاع بما جعل لها من حقوق.

ولذا نجد أن الشريعة جعلت التناسل بين بنى البشر تحوطه العفة والطهارة والخصوصية حتى لا تختلط الأنساب. فطريقه إما النكاح الصحيح، وإما ملك اليمين ولا ثالث لهما.

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [من الآية ٣ من سورة النساء].

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ (٧)﴾ [سورة المؤمنون].

ومن أجل قوة النشء وعدم اختلاط الأنساب حرمت الاعتداء على الأعراض بالقول أو بالفعل. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾ [سورة النور].

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا (٣٢)﴾ [سورة الإسراء].

وشرعت من أجل ذلك حدين من الحدود وهما حد القذف، وحد الزنا.

فالجلد ثمانين جلدة لمن قذف محصناً أو محصنة بغير بيّنة بالزنا مع عدم قبول شهادته واعتباره من الفاسقين ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٤)﴾ [سورة النور].

والجلد مائة جلدة لمن اقترف خطيئة الزنا إن كان غير محصن بالزواج.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾ [سورة النور] والرجم حتى الموت إن كان الزانى محصنا.

لقوله ﷺ: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(١)].

وقوله ﷺ فى قصة العسيف - الأجير -: «.. واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.. فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[(٢)].

وأمر رسول الله ﷺ برجم ماعز والغامدية وبرجم يهوديين زنيا فى عهده ﷺ[(٣)].

وقد ثبت الرجم قبل ذلك كله بالقرآن المنسوخ التلاوة دون الحكم وهو قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[(٤)].

فأنت ترى كيف ضمنت الشريعة الغراء بتشريعها حفظ النسل والنسب والعرض كما ضمنت من قبل حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وما ذاك إلا لسعادة المجتمع وأمنه واستقراره وترابطه. فهذه المقاصد الخمسة تمثل فروع المصلحة عند البشرية جمعاء.

المطلب السابع: تعريف الفقه والعلاقة بينه وبين الشريعة:

أولا: تعريف الفقه:

١ - **الفقه فى اللغة**: الفهم. تقول فَقِه الرجل - بالكسر - أى فهم[(٥)].

فالفقه: هو الفهم لما ظهر أو خفى، قولا كان أو غير قول ومن ذلك قوله تعالى:

---

(١) صحيح مسلم - الحدود - حد الزنا ٤٨/٢ .

(٢) صحيح البخارى - المحاربين - الاعتراف بالزنا ١٧٨/٤ .

(٣) سبل السلام للصنعانى ٩/٤ ط. دار الفرقان بعمان - الأردن.

(٤) يراجع الأشراف على مذاهب أهل العلم للمنذرى ٦/٢ ط. قطر - نيل الأوطار للشوكانى ٩١/٧ ط دار الحديث.

(٥) لسان العرب لابن منظور - فقه - ١١١٩/٢ ط. دار لسان العرب - بيروت.

﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [من الآية ٩١ من سورة هود] وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [من الآية ٤٤ من سورة الإسراء].

وقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الآية ٦٥ من سورة الأنعام].

٢ - **الفقه عند علماء أصول الفقه**: عرف جمهور علماء الأصول - علم الفقه - بأنه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[١].

شرح التعريف:

العلم - يراد به مطلق الإدراك وليس به الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل؛ لأن غالب أحكام الفقه ظنية وليست قطعية.

بالأحكام - الأحكام جمع حكم والمراد بها أحكام الفروع. والأحكام التكليفية خمسة وهى: الفرض أو الواجب. وهو ما طلبه الشارع من المكلفين طلبا جازماً[٢].

والحرام - وهو ما طلب الشارع من المكلفين تركه طلباً جازما.

والجائز - وهو ما استوى فيه جانب الفعل وجانب الترك.

والمندوب - وهو ما جاز فعله وجاز تركه وفعله أولى.

والمكروه - وهو ما جاز فعله وجاز تركه وتركه أولى.

مثال: الفرض - أركان الإسلام الخمسة.

مثال: الحرام - الزنا وقتل النفس والربا وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التى حرمها الله عز وجل على عباده.

مثال: الجائز - الأكل وعدمه، والشرب وعدمه لغير المضطر، والقيام والجلوس فى

---

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى لمحمد مصطفى شلبى ص٣٢ ط. دار النهضة العربية - بيروت.

(٢) لا يفرق جمهور علماء الأصول بين الفرض والواجب فكلاهما يرادف الآخر بينما يرى الحنفية أن الفرض دليله قطعى والواجب دليله ظنى فهو منزلة بين الفرض والسنة عندهم.

غير العبادة، والالتفاتات وتركه لغير معصية.. إلخ.

مثال: المندوب - قتل المسلم لقريبه الكافر إذا عُرِف عنه التعرض للدين ولرسوله.

مثال: المكروه - قتل المسلم لقريبه الكافر إذا كان لا يتعرض للدين ولا لرسوله، وكذا أكل الشبعان وشرب الريان ونحو ذلك.

والأحكام قيد فى التعريف: قصد به إخراج العلم بالذوات كزيد. وبالصفات كالبياض والسواد. والأفعال كالقيام والجلوس، ونحو ذلك فإن هذه ليست أحكاماً.

الشرعيَّة: قيد ثانٍ فى التعريف قصد به إخراج الأحكام غير الشرعيَّة كالأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا والأرض تحتنا، والولد أصغر من أبيه، ونحو ذلك.

والأحكام الرياضية، واللغوية والطبيعة وغير ذلك.

والعملية: قيد ثالث. قصد به الأحكام الشرعية غير العملية - كأحكام أصول الدين كتوحيد الله - عز وجل - وإثبات صفة الكمال له وغير ذلك من الأحكام العقدية. فإن المراد بها العلم المجرد - أى الاعتقاد المستند إلى الدليل.

والمكتسبُ: قيد رابع قصد به إخراج غير المكتسب، وهو علم الله فهو علم لدنى لم يكتسب من أحد.

والمكتسب بالضم على أنه صفة للعلم، ولا يصح المكتسبة حتى لا يكون صفة للأحكام؛ لأنه لو كان صفة للأحكام لدخل فيه علم الله؛ لأنه مكتسب لنا، مع أن علم الله خارج لأنه ليس مكتسبا بالنسبة لله وهذا جمع للنقيضين وهو محال.

من أدلتها: قيد خامس. لإخراج علم الملائكة والرسل الحاصل بطريق الوحى فإنه ليس فقها بل هو علم؛ لأنه غير مأخوذ من الدليل بل من الوحى.

التفصيليَّة: قيد أخير. احترز به عن علم المقلد فى المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليدا؛ لأنه أخذه من دليل إجمالى مطرد عنده فى كل مسألة. وهو هذا الحكم قد أفتى به إمامى، وكل ما أفتى به إمامى فهو حكم الله فى حقى. فهذا الحكم هو

حكم الله فى حقى ويفعل كذلك فى كل مسألة.

وهذا الدليل الإجمالى الذى يستند إليه المقلد ليس هو المقصود بالأدلة التفصيلية بل المقصود بها أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك وهذا لا يقدر عليه غير المجتهد.

٣ - الفقه فى اصطلاح الفقهاء:

يراد بالفقه عند الفقهاء مجموعة الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحى، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وما أفتى به أهل الفتوى فى الواقعات والنوازل، وما دخل فى الفقه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التى ألحقت بالمواريث وما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من المرجحة ونحوهم[١].

الفقه والفقيه عند الأصوليين والفقهاء:

يتبين من خلال ما سبق **أن الفقه عند الأصوليين** يقصد به الأحكام المأخوذة من الأدلة التفصيلية فقط. **أما عند الفقهاء فالفقه:** العلم الجامع لمسائل الأحكام وما ورد فيها من أقول المجتهدين اجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة، والمجتهدين فى مذاهبهم كأصحابهم ومن بعدهم من المرجحين ونحوهم وما ورد عن هؤلاء جميعا راجحة ومرجوحة.

والفقيه عند الأصوليين: هو المجتهد فقط الذى له القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية.

أما الفقيه عند الفقهاء: فهو من حفظ مجموعة من الأحكام الشرعية العملية سواء اهتدى إليها بنفسه أو حفظها عن غيره وسواء أكان من أهل الاجتهاد أم لا.

ثانياً العلاقة بين الفقه والشريعة:

سبق القول أن الشريعة: تعنى كل ما شرعه الله من أحكام لخلقه سواء تعلقت بالعقيدة أو الأخلاق أو المعاملات.

أما الفقه فقد تبين من خلال تعريفه: أنه يتعلق بالأحكام الشرعية العملية فقط.

وعلى ذلك فالشريعة أعم من الفقه وهو جزء منها.

ودراستنا فى تاريخ التشريع تختص بدراسة تطور الأحكام العملية فقط ونستطيع القول بأنها دراسة لتاريخ الفقه وتطوره ومصادره. ولا يدخل فيها بقية فروع الشريعة من أحكام العقيدة والأخلاق.

الفصل الأول

مصادر التشريع الإسلامى

وفيه مباحث :

المبحث الأول: القرآن الكريم

المبحث الثانى: السنة النبوية

المبحث الثالث: الإجماع

المبحث الرابع: القياس



الفصل الأول

مصادر التشريع الإسلامى

التشريع الإسلامى بمعنى استخراج أحكام الفروع والمسائل الفقهية، ويعتمد على مصادر أساسية يتفق العلماء حول بعضها ويختلفون حول البعض الآخر. ونعرض فى هذا الفصل للحديث عن هذه المصادر بشىء من التفصيل مع الاقتصار على المصادر الأساسيّة التى اعتمد عليها جمهور العلماء وهى القرآن والسنة، والإجماع والقياس. وذلك من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأساسىّ الأول للتشريع من غير خلاف بين العلماء فهو من عند الله - عز وجل - أساس التشريع ومصدره. وهو ما نبيّنه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القرآن

هو كلام الله - تعالى - المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل -عليه السلام- المدون بين دفتى المصحف المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه والمنقول إلينا تواترا[1].

محترزات التعريف:

كلام الله - عز وجل - قيد فى التعريف خرج به كلام غير الله ككلام الرسل.

المنزل على رسوله ﷺ قيد ثان خرج به المنزل على غير محمد ﷺ.

---

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص٢٢٣، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص٢٥، تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٤٠ .

بواسطة - جبريل - عليه السلام. قيد ثالث خرج به ما ألهم به النبى ﷺ أو كان. فى نومه من رؤى ونحو ذلك.

المدون بين دفتى المصحف - قيد رابع خرج به القرآن المنسوخ تلاوة وحكما أو تلاوة فقط فإنه لا يسمى قرآنا بعد نسخه.

المتعبد بتلاوته - قيد خامس - خرج به القراءات الشاذة فإنه لا يتعبد بتلاوتها ولا تصح الصلاة بها.

المتحدى بأقصر سورة منه: قيد آخر لإخراج الحديث القدسى على القول بأن لفظه من عند الله كمعناه وهو خارج أيضا بالمدون بين دفتى المصحف.

والمنقول إلينا تواترا: مؤكد آخر لإخراج المنقول إلينا بطريق الآحاد مما نسخ تلاوة وحكما أو تلاوة فقط. وكذا لإخراج ما نقل من القراءات بغير التواتر سواء أكان بطريق الشهرة كلفظ «متتابعات»[1] الوارد فى قراءة أبى بن كعب - رضى الله عنه - بعد قوله تعالى فى كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة]، أم كان بطريق الآحاد كقراءة ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة] «وعلى الوارث ذى الرحم مثل ذلك»[2] وكذا قراءة ابن مسعود لقوله تعالى ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة] «فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم»[2] ونحو ذلك.

المطلب الثانى: تنزل القرآن وكيفيته وحكمته

ابتداء نزول القرآن الكريم على الرسول الأمين ﷺ فى شهر رمضان من السنة الحادية والأربعين من ميلاده ﷺ وهو الشهر الذى اعتاد فيه رسول الله ﷺ أن يتعبد فيه لربه فى غـــار حراء ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة] واستمر نزول القرآن على رسول الله ﷺ إلى قبيل وفاته ﷺ.

---

(١) الدر المنثور للسيوطى ٥١٨/١ ط. دار الفكر.

(٢) روح المعانى للألوسى البغدادى ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان.

أول وآخر ما نزل من القرآن على رأى جمهور العلماء:

أول ما نزل من القرآن على مذهب الجمهور قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [صدر سورة العلق].

وكان آخر ما نزل منه هو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)﴾ [سورة البقرة].

وقد كانت قبل وفاته ﷺ بتسع ليال[١].

كيفية تنزل القرآن الكريم:

لم ينزل القرآن على رسول الله دفعة واحدة ولم يكن نزوله على الرسول ﷺ أول تنزل له بل سبقه تنزلان للقرآن تشريفا وتعظيما له.

التنزل الأول: التنزل إلى اللوح المحفوظ.

تنزل القرآن أول ما تنزل إلى اللوح المحفوظ فى وقت وبطريقة لا يعلمها إلا الله - عز وجل- ومن اختصه بذلك وكان جملة واحدة. عبر عن ذلك رب العزة - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (٢٢)﴾ [سورة البروج].

التنزل الثانى: إلى بيت العزة فى السماء الدنيا.

وكان تنزل القرآن إلى بيت العزة فى السماء الدنيا جملة واحدة أيضا فى ليلة مباركة هى ليلة القدر فى شهر رمضان.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)﴾ [سورة الدخان].

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة].

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/ ٣١، ٣٥ ط. دار المعرفة - بيروت. تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٣٦: ٣٩.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [صدر سورة القدر].

وما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان على رسوله ﷺ بعضه فى إثر بعض»[1].

التنزل الثالث: تنزل القرآن على رسول الله ﷺ.

التنزل الأخير للقرآن الكريم هو تنزله بواسطة أمين الوحى جبريل على رسول الله ﷺ وقد كان هذا التنزل هو النور الذى أخرج به الله - عز وجل - الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهدى والإيمان.

ودليل هذا التنزل الأخير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [سورة الشعراء].

وقد اختلف هذا التنزل عن سابقيه بأنه كان منجما حسب الحوادث التى تقع، ولم يكن جملة واحدة. كما كان فى تنزله إلى اللوح المحفوظ، وإلى بيت العزة فى السماء الدنيا.

مدة هذا التنزل:

يختلف العلماء فى مدة تنزل القرآن على رسول الله ﷺ وذلك لاختلافهم فى مدة مقام النبى ﷺ فى مكة بعد بعثته، أما مدة إقامته فى المدينة فعشر سنين من دون خلاف.

وعلى ذلك قالوا: إن مدة تنزل الوحى عشرين سنة، أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً.

لأنهم اختلفوا فى مدة إقامته ﷺ بمكة فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة سنة[2].

وهو خلاف لا ثمرة له فالوحى قد استغرق مدة حياته بعد البعثة ﷺ وقد نزل فيها القرآن واكتمل قبيل وفاته ﷺ أيا كانت المدة. وهذا لا خلاف عليه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٣٧ .

(٢) مباحث فى علوم القرآن للدكتور/ صبحى الصالح ص٥٠ ط. دار العلم للملايين - بيروت.

الحكمة من تنزل القرآن منجما:

فى نزول القرآن منجما حكم وأسرار كثيرة منها:

أولاً: تثبيت فؤاد الرسول ﷺ وطمأنته، وذلك بتعدد نزول الوحى من السماء، والدارس لسيرة المصطفى ﷺ فى مستهل تكليفه بأمر تبليغ الدعوة يدرك مدى الأهمية الكامنة خلف تكرار نزول جبريل - عليه السلام - بالوحى من قبل الله - عز وجل - وكم كان يشتاق رسول الله ﷺ لخبر السماء، ويقلق عند انقطاعه فترة من الزمن وتلك الحكمة عبر عنها الله - عز وجل - فى كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الآية ٣٢ من سورة الفرقان].

ثانياً: تسهيل حفظه ووعيه بالنسبة للرسول ﷺ فالقرآن الكريم لو نزل على الرسول الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتب جملة واحدة لصعب حفظه عليه. وقد كان رسول الله ﷺ يسارع بتكرار الآيات التى ينزل بها أمين الوحى خشية النسيان وعدم الحفظ ولذا قال له ربه ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [سورة القيامة].

ثالثا: إتقان أحكام تلاوة القرآن وترتيله.

القرآن الكريم ليس كلاماً مجرداً يقرأ بذكر حروفه متتابعة، بل له أحكام خاصة ينبغى مراعاتها عند قراءته والتى أنشئ علم خاص من أجل تعليمها وهو علم التجويد. ومعاهد دراسية فى عصرنا تخصصت فى تعليم أحكام التلاوة وهى معاهد القراءات. ولذا كان من الضرورى أن ينزل القرآن منجما شيئا فشيئا حتى يسهل على النبى ﷺ إتقان هذه الأحكام التى يتلقاها عن جبريل - عليه السلام - نقلا عن رب العزة - تعالى - ولذا يقول - الحق - فى محكم التنزيل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [الآية ٤ من سورة المزمل].

رابعاً: اختبار للعقيدة السليمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن منجما ولا ينزل دفعة واحدة حتى يتميز الطائع لله ولرسوله حقا من المتردد أو الممتنع عن الدخول فى الإسلام كلية. فمن أذعن

لله وللرسول يتبع الرسول، وإن كان القرآن ينزل شيئا فشيئا وكلما نزل شيء منه استمع إليه وعمل به. وفاسد العقيدة يقول: لو كان هذا الدين حقا لنزل كتابه مكتملا دفعة واحدة وهو ما سجله القرآن الكريم عن المشركين فى قوله تعالى:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الفرقان].

خامساً: التدرج فى توجيه الأمة.

سبق القول بأن القرآن والتشريع الإسلامى سلك بالناس مسلك التدرج فى الإلزام بأحكامه أمرا ونهيا، واقتضى هذا نسخ بعض الأحكام المرحلية بعد انتهاء الغرض منها كمراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائى، وهذا اقتضى بدوره أن يكون تنزل القرآن على فترات حتى يتمكن الناس من الانتقال من الحكم السابق إلى اللاحق من غير شديد عناء، ولو كان نزول القرآن دفعة واحدة ما أمكن لهذا التدرج أن يتم حيث ينزل الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة وهذا محال؛ لأن الناسخ يرفع حكم المنسوخ وهو متأخر عنه حتما. ولذا عند تعذر تحديد المتأخر من المتقدم من النصوص لا يمكن أن يقال بالنسخ.

سادسا: مسايرة الأحداث والوقائع.

الأحداث والوقائع للإسلام فيها أحكام تختلف فى كثير من أحكام التشريعات الوضعية التى كانت سائدة فى المجتمعات الجاهلية. والأحداث والوقائع متكررة ومتجددة فكانت حكمة التشريع الربط بين الحدث والحكم فى حينه حتى يعلق فى أذهان الناس، ولذا فمن المعلوم لدى الخاصة أهمية معرفة أسباب النزول لفهم المراد من الأحكام الشرعية التى وردت فى الآيات، وأنه شرط من شروط الاجتهاد.

- ولذا كان القرآن الكريم ينزل على رسول الله ﷺ عقب ظهور الفرع الجديد والواقعة التى لم يعرف حكمها من قبل فيقضى به النبى ﷺ وربما عرض الأمر على رسول الله ﷺ فلم يجد له حكما ثم يطلب من سائله أن يمهله حتى ينزل الوحى حكم الواقعة والحدث الجديد وهكذا استمر تجدد الوحى بتجدد الوقائع والأحداث حتى اكتملت أصول الأحداث وظهرت أحكامها جميعا قبل وفاته ﷺ بوقت قليل.

المطلب الثالث: المحكم والمتشابهة من القرآن:

آيات القرآن الكريم منها ما هو متشابهة كما نص على ذلك الله - عز وجل - فقال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [الآية ٧ من سورة آل عمران] وقد اختلف العلماء فى المراد بالمحكم والمتشابه اختلافا كثيرا والصحيح أن المحكم من القرآن هو ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه[(١)].

ولا طائل من التوسع فى بحث المحكم والمتشابه؛ لأن آيات الأحكام كلها من قبل المحكم وجميع الأقوال الواردة فى تعريفه تتفق على أن المراد بالمحكم يتعلق بظهور المعنى والحكم المراد منه وإن اختلفت العبارات المعرفة له.

ومثال المتشابه فى القرآن الكريم الحروف المقطعة فى أوائل بعض السور - ألم - يس، ص، كهيعص، ق، ن، ونحو ذلك. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [سورة الفجر]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ﴾ [الآية ١٠ من سورة الفتح] ونحو ذلك.

ومن المحكم ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [سورة البقرة].

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [سورة التوبة].

وغير ذلك من آيات الأحكام وغيرها من الآيات واضحة الدلالة غير خافية المعنى.

---

(١) مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ص. ٢٨٢

المطلب الرابع: المجمل من القرآن:

المجمل من القرآن هو ما ذكر فيه المراد إجمالاً بغير تفصيل كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة]. فقد أفادت الآية وجوب إقامة الصلاة وإخراج الزكاة من غير تفصيل، وترك تفصيل ذلك للسنة النبوية. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

والمبين هو ما ذكر فيه المراد تفصيلا.

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة].

فقد تحدثت الآية عن كيفيّة الطهارة المشترطة لأداء الصلاة، ولم تكتف بطلب الطهارة فقط.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [من الآية ١٨٧ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [الآية ٣ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [الآية ٢٢٩ من سورة البقرة].

والآيات الواردة فى خصوص تقسيم التركة والوصايا وغير ذلك من الآيات التى فصّل فيها المراد ولم يطلب على سبيل الإجمال.

ويلاحظ أن كلاً من المجمل والمبين من نوع المحكم من القرآن حيث يظهر معنى كلّ منهما، غاية الأمر أن المجمل يظهر منه المعنى إجمالاً ويحتاج إلى مزيد تفصيل بنص آخر من القرآن أو السنة. أما المبين فقد فصل فيه الحكم المراد تفصيلا ظاهرا يمكن الاقتصار عليه للقيام بالتكليف المراد. وعلى ذلك فآيات الأحكام منها المجمل ومنها المبين كما سبق التمثيل. والمجمل منها يحتاج إلى بيان من القرآن بنص آخر أو من السنة، والمفصل لا يحتاج إلى ذلك.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ من القرآن:

النسخ فى اللغة. النقل والإزالة والرفق. فيقال نسخ الورقة أى نقلها إلى ورقة أخرى، ونسخ الشيء أى أزاله ورفع أثره[1].

وفى الاصطلاح. رفع حكم سابق بحكم لاحق[2].

أى رفع حكم إفادة نص تشريعى من قبل بحكم جديد نزل به نص جديد يخالف الحكم السابق.

والعلماء يختلفون فى وجود النسخ فى القرآن الكريم وعدمه، حيث منعه البعض لما يترتب على القول به من إهمال لبعض أحكام القرآن الكريم وإلغاء لها مما لا يتناسب وقدسية كتاب الله الذى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة فصلت].

والحق ما قال به جمهور العلماء من وقوع النسخ فى القرآن الكريم[3] وما فهموه من أن القول بوقوع النسخ فى القرآن الكريم لا يتعارض وقدسية كتاب الله بل يدل على عظمة هذا الدستور الخالد حيث إن وجود بعض الآيات المنسوخة فى القرآن الكريم يلمح إلى كيفية مراعاة التشريع الإسلامى لطبيعة الخلق والترفق بهم فى الإلزام بالأحكام كما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن التدرج.

(١) تاج العروس للزبيدى - باب الخاء - فصل النون ٢/ ٢٨٢ ط. الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

(٢) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص٨٩ .

(٣) البحر المحيط لأبى حيان ٣/ ١٩٤ المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص٨٩ .

وكذا فإن وجود بعض الآيات المنسوخة لا يجعلها خالية عن الفائدة، وإن كان حكمها غير معمول به. بل تبقى شاهدة على إعجاز القرآن الكريم وتحديه لمن سبق من فصحاء العرب أهل البيان، ولمن تسول له نفسه من أرباب البيان فى أى عصر تحدى القرآن الكريم.

وكذا حصول الثواب بتلاوتها فى الصلاة وغيرها، ودرساً بالغاً ومنهجاً قويماً يتعلم منه الدعاة إلى الله منهج الدعوة فى التدرج من الأخف إلى الأشد حتى يصلوا بالناس إلى المنشود منهم شرعاً، وينتفع بها أيضاً أرباب المشكلات المستعصية ويتعلمون كيفية علاج مشكلاتهم بتذكر منهج القرآن القويم فى التدرج.

هذا وغيره كثير يجعل من القول بوقوع النسخ فى القرآن الكريم مفخرة يعتز بها كل مسلم لتفرد دستوره بالمنهج القويم.

أقسام النسخ:

للنسخ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً:

أى أن الآية المنسوخة لا توجد بين دفتى المصحف الذى بأيدى الناس، وكذا حكمها غير معمول به ومن أمثلته آيات قيل إنها نزلت فى تحريم الرضاعة فقد روى عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «كان فى كتاب الله - عز وجل - عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات يحرمن»[1] ثم نسخت هذه الآيات المحددة لعدد الرضعات المثبتة للتحريم بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء].

القسم الثانى: نسخ التلاوة دون الحكم.

ومن أمثلته الآية التى توجب رجم الزانى المحصن وهى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فقد كانت آية فى كتاب الله. شهد أمير لؤمنين عمر - رضى الله عنه - بأن رسول الله قرأها وأن عمر وغيره من الصحابة

---

(1) صحيح مسلم - الرضاع ١٠/٢٩-٣٠ ط. دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

حفظوها ووعوها وأقسم أنه لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد فى كتاب الله ما ليس فيه لكتبتها بيدى[(١)].

فهذه الآية قد نسخت تلاوتها وحكمها معمول به فالمحصن إذا زنا يرجم كما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية واليهوديين اللذين زنيا فى عهده ﷺ وكذا فعل صحابته من بعده[(٢)].

القسم الثالث: المنسوخ الحكم دون التلاوة:

ومثاله الآيات التى فى مراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائى.

المطلب السادس: المكى والمدنى من القرآن الكريم:

ينقسم القرآن الكريم إلى مكى ومدنى.

وأرجح الآراء فى بيان المراد بالمكى والمدنى هو ما يرى أصحابه.

أن المكى: هو ما نزل قبل هجرة الرسول ﷺ ولو كان بغير مكة، **وأن المدنى**: هو ما نزل بعد الهجرة المباركة ولو كان بمكة أو غيرها من البلدان[(٣)].

سمات الآيات المكية والآيات المدنية:

لكل من الآيات المكية والمدنية خصائص وسمات معينة تميز هذه عن تلك، وأبرز هذه السمات:

أولا: سمات الآيات المكية وأسبابها:

الآيات المكية غلب عليها القصر، وشدة الخطاب، وخفاء معانى بعض الكلمات على كثير من الناس، وكذا اهتمت الآيات المكية بأصول العقيدة والتوحيد والدعوة إلى

---

(١) صحيح البخارى - المحاربين من أهل الكفر والردة الاعتراف بالزنا ٤/١٧٩ .

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى ٤/١٧٩ ط. عيسى الحلبى، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/٧٠٦ ط. قطر، نيل الأوطار للشوكانى ٧/٩١ ط. دار الحديث.

(٣) البرهان فى علون القرآن للزركشى تحقيق، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/١٣ ط. مطبعة حجازى بالقاهرة محمد أبو الفضل إبراهيم ١/١٨٧ ط. دار إحياء الكتب العربية، مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ص١٦٨

التحلى بمكارم الأخلاق، وكثرة الوعيد، وكذا كثرة القصص عن أخبار السابقين[1].

وإذا كانت هذه هى سمات الآيات المكية الغالبة إجمالا فإنها ترجع إلى أسباب معينة:

الأول: أما عن سبب قصر آيات وسور القرآن المكى بصفة عامة فإنه يرجع إلى أن غالب أهل مكة عرف عنهم العناد والصدود فى وجه الدعوة فاحتاج الأمر إلى كثرة الفواصل بين آى القرآن الكريم لتكون أقرب إلى البيانات التى يدرك معناها مع ما فيها من قرع الآذان وإثارة الانتباه.

الثانى: أما عن شدة الخطاب فى مخاطبة أهل مكة فلما عرف عنهم من الغلظة التى لا يجدى معها الخطاب اللين.

الثالث: وأما عن خفاء معانى بعض الكلمات وعدم فهم الكثير من الناس للمراد منها ويظهر ذلك من المقارنة بين جزء قد سمع وهو مدنى، وبين جزء عم وأكثره مكى فيرجع إلى أن أهل مكة عرفوا بالفصاحة والبيان والقدرة على تذوق الأساليب ومعرفة الألفاظ.

الرابع: أما اهتمام الآيات المكية بأصول الدين وإرساء العقيدة الصحيحة فى نفوس المسلمين فلأن أهل مكة عرف عنهم تحيزهم الواضح لإفكهم وضلالهم بالإصرار على عبادة اللات والعزى وهبل وغيرها من الآلهة التى لا تنفع ولا تضر تمسكاً بما كان يعبد الآباء والأجداد. وليس أدل على ذلك من قلة عدد المهتدين إلى الإسلام طوال العهد المكى، وعلى رأس هؤلاء الذين لم يهتدوا إلى الإسلام عم رسول الله ﷺ الذى رباه ودافع عنه وأحبه وفضله على أبنائه، فقد مات على غير دين حبيبه، وكان رسول الله حريصا على هداية عمه أبى طالب أشد الحرص، ولكنه لم يفلح معه حتى وهو على فراش الموت مع أن عمه يعلم أنه مرسل من عند الله وصرح بذلك: أعلم أنك على

(١) يراجع سمات المكى والمدنى فى الإتقان للسيوطى ١/ ٢٩، البرهان للزركشى ١/ ١٨٨، مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ١٨١-١٨٤

الحق وأن ما جئت به دين من عند الله ولكنى لا أترك دين آبائى[1].

لذا كان من البدهى أن تهتم آيات القرآن فى العصر المكى بإرساء العقيدة الصحيحة فى نفوس أتباعها.

الخامس: أما اهتمام الآيات المكية بالدعوة إلى مكارم الأخلاق فللقضاء على ما علق بنفوس أهل مكة من خصال القسوة والظلم والاحتكام لقانون الغاب، وتعريف أحدهم بأن العدل أن يغير على جاره ليأخذ غنمه، وأن الظلم هو أن يغير عليه صاحب الغنم ليسترد غنمه، وإن ظهرت عوارض النخـوة والنصرة أحياناً بينهم، كما كان فى حلف الفضول الذى حضره الرسول قبل بعثته ﷺ وأثنى عليه. غير أن هذا استثناء والقاعدة على خلافه. فكان من البدهى أن يهتم التشريع المكى بهذا الجانب.

السادس: أما عن كثرة الوعيد فى الآيات المكية فمرجعه كثرة عنادهم ورفضهم لرسالة الإسلام مما ترتب عليه اختناق الدعوة بمكة وقلة إثمارها فى أكثر من نصف مدة تنزل الوحى على رسول الله ﷺ حتى اضطر إلى الهجرة منها إلى المدينة المنورة.

السابع: وأما عن كثرة قصص أخبار السابقين وأحوالهم مع رسلهم فسببه إرادة الله عز وجل تسلية رسوله ﷺ وحثه على الصبر على ما يلاقيه من الإيذاء، وفى نفس الوقت توجيه الاعتبار والاتعاظ إلى نفوس المشركين وتهديدهم بعاقبة من قبلهم إذا استمروا على كفرهم.

ثانياً: سمات الآيات المدنية وأسبابها:

أما الآيات المدنية فقد تميزت فى الغالب الأعم بالطول النسبى للآيات والسور، وقلة الألفاظ التى يخفى معناها، ولين أسلوب الخطاب والتعبير بلفظ **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** بدلا من التعبير بلفظ **﴿يا أيها الناس﴾** كما كان يخاطب أهل مكة، وتفصيل الكثير من الأحكام التشريعية: كفقه الأسرة والمواريث والوصايا، كما فى سورة البقرة والنساء والمائدة والنور والأحزاب والطلاق وغيرها، وكذلك تفصيل نظام المعاملات

---

(١) سيرة ابن كثير ١/٣٠٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

المالية وضبط الموازين والمكاييل، وكذلك ما يتصل بالتشريع الجنائى، وكثرة الحديث عن النفاق والمنافقين، ومجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكثرة الحديث عن الغزوات والجهاد وما يتعلق بذلك من تنظيم الجيوش وإعدادها وكيفية القتال وتقسيم الغنائم وما يتصل بذلك.

وأسباب هذه السمات الغالبة على القرآن المدنى يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمها:

الأول: أما طول الآيات والسور المدنية فى الأعم الغالب فهو من متطلبات تفصيل الأحكام المختلفة فى العبادات والمعاملات والجنايات والحدود ونظام القضاء والمواريث والوصايا، وفقه الأسرة المتعلق ببيان أحكام النكاح والطلاق والرضاعة وغير ذلك مما يهم الأسرة المسلمة وهو ما يتميز به التشريع المدنى بعد استقرار أمور العقيدة وتهذيب الأخلاق والتى عنى بها التشريع المكى.

الثانى: أما عن قلة الألفاظ التى تحتاج إلى مراجعة المتخصصين لفهم المراد منها فلأن أهل المدينة لم يصلوا إلى نفس الدرجة التى وصل إليها أهل مكة من الفصاحة والبيان وإن كانوا من فصحاء العرب، ولعل من أسباب ذلك كثرة المنتديات الأدبية التى كانت تعقد فى موسم الحج بمكة وكثرة اختلاط أهلها بالقبائل العربية الضاربة فى شبه الجزيرة العربية كما هو معروف من التفافهم أيام الحج وغيره حول بدر وعكاظ وذى المجاز مما وسع مداركهم وثقافاتهم، وهذا لم يحظ أهل المدينة بمثله. فغلب على أسلوب القرآن المدنى سهولة اللفظ وظهور المعنى مراعاة لذلك.

الثالث: أما رقة الخطاب واستبدال لفظ **﴿يا أيها الناس﴾** الموجه لخطاب أهل مكة بلفظ **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** فلما عرف عن أهل المدينة من اللين وقلة العناد وسرعة الامتثال بخلاف صناديد الكفر بمكة. على أن القرآن المدنى لم يخلُ تماماً من استخدام لفظ: «يا أيها الناس» فى مخاطبة أهل المدينة وغيره كما فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴿٢١﴾﴾ [سورة البقرة] فهى مدنية من سورة البقرة وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [من الآية ١٦٨ من سورة البقرة] فهى مدنية من سورة البقرة أيضا كما لم يخلُ من شدة

الخطاب أحياناً كقوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴿١٣٣﴾﴾ [سورة النساء].

غير أن هذا قليل والأكثر منه رقة الخطاب على خلاف ما فى القرآن المكى.

الرابع: أما كثرة مجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى القرآن المدنى وقلة ذلك فى القرآن المكى فلأن غالب أهل مكة من المشركين ممن لا يتبعون كتاباً بعينه ووجد بها عدد قليل من النصارى هم من النـدرة بحيث لا يكاد يشعر بهم أحد. ولذا فإن الآيات المكيّة حتى التى تحدثت عن اليهود والنصارى لم يظهر فيها جدال لهم، وإنما اكتفت بذكر أخبارهم تسلية للرسول وتصحيحاً للعقيدة. كما هو الحال والشأن فى سورة طه فأكثرها - مكى - وكثر فيها الحديث عن سيدنا موسى مع قومه وفرعون وكذا فى سورة مريم وغالبها - مدنى - فقد كثر الحديث عن عيسى عليه السلام ولكن السورتين لا تعرض فيهما لمجادلة اليهود أوالنصارى.

أما فى القرآن المدنى فسبب كثرة مجادلة اليهود والنصارى راجع إلى كثرة اليهود بالمدينة وحولها كيهود بنى النضير وبنى قينقاع وبنى قريظة وغيرهم وتعرض هؤلاء للإسلام والمسلمين كثيراً، وإخلالهم بالعهود والمواثيق بالإضافة إلى سوء أدبهم مع رب العزة - سبحانه وتعالى - وقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [الآية ١٨١ من سورة آل عمران]. وقولهم ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الآية ٦٤ من سورة المائدة] وغير ذلك من سوء الأدب الذى لم يظهر من مشركى مكة على ما عرف عنهم من قسوة وصدود فى وجه الدعوة.

الخامس: أما كثرة الحديث عن الغزوات فمرجعه إلى تشريع الجهاد فى العصر المدنى والإذن فى القتال وما يتطلبه ذلك من توجيه إلى كيفية القتال وشروطه ووسائله وما يترتب عليه من معرفة أحكام الأسرى والغنائم وغير ذلك مما لم يكن لبيانه ضرورة فى العصر المكى حيث لم يؤذن فيه للمسلمين بالقتال أصلاً.

المطلب السابع: الفرق بين القرآن والحديث القدسى:

لما كان جمهور العلماء يرون أن الحديث القدسى لفظه ومعناه من عند الله تعالى[1]

(١) أصول التشريع الإسلامى على حسب الله ص٨٠ .

كالقرآن وجب بيان الفرق بينهما حتى لا يشتبه على أحد أمر القرآن والحديث القدسى.

ومن أهم الفروق بين القرآن والحديث القدسى ما يلى:

١ - القرآن الكريم لا يكون إلا وحياً عن طريق جبريل عليه السلام فى اليقظة. والحديث القدسى يجوز أن يكون بطريق الوحى الجلى كالقرآن مع إعلام الرسول بأنه ليس من القرآن، ويجوز أن يكون بطريق الوحى الخفى أو الإلهام فى اليقظة والمنام.

٢ - القرآن الكريم معجز فى لفظه ومعناه متحدّ بأقصر سورة منه أو آية. والحديث القدسى ليس كذلك.

٣ - القرآن متعبد بتلاوته ولمن قرأ شيئا منه بكل حرف حسنة، أما الحديث القدسى فلا تصح الصلاة به بدلا عن القرآن وإن أمكن حصول الثواب بدراسته كغيره من العلم.

٤ - القرآن الكريم يجب مراعاة أحكام تلاوته ولا يجوز بأى وجه من الوجوه روايته أو الاستشهاد به بطريق المعنى. والحديث القدسى ليس كذلك.

٥ - القرآن يحرم على الجنب تلاوته ومسه. والحديث القدسى ليس كذلك وإن كره ذلك فيه.

٦ - القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب. أما الحديث القدسى فقد روى بطريق الآحاد وقد ضعّف العلماء أكثر ما ذكر على أنه حديث قدسى ولم يصح منه إلا القليل.

٧ - القرآن الكريم محفوظ من التحريف والتغيير ولو كان قليلاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر]. والحديث القدسى ليس كذلك.

٨ - من أنكر شيئا من القرآن كفر؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة واليقين. ومن أنكر شيئاً من الحديث القدسى لم يكفر لضعف بعض طرقه.

٩ - القرآن لا خلاف على أن لفظه ومعناه من عند الله. أما الحديث القدسى فقد ل هو كذلك وقيل معناه من عند الله ولفظه من عند الرسول ﷺ.

١٠ - القرآن الكريم مثبت بين دفتى المصحف يسمى بعضه آية وسورة وله ترتيب معلوم وهو توقيفى. والحديث القدسى ليس كذلك[١].

(١) يراجع أصول التشريع الإسلامى ص٨٠ .

المبحث الثانى

المصدر الثانى "السنَّة النبويَّة"

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنَّة:

السنَّة فى اللغة: الطريقة[1]. ومنه قوله ﷺ: «من سن سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[2].

وفى الشرع: هى ما ثبت عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[3].

فالقولية: هى الأحاديث التى نطق بها النبى ﷺ ونقلت إلينا بلفظها كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات..»[4] وقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[5].

والفعلية: هى كل ما صدر عن النبى ﷺ من أفعال نقلت إلينا بحكاية صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ولم ينطق بها النبى ﷺ، ككيفية صلاته وحجه وغير ذلك.

والتقريرية: هى كل فعل أو قول رآه النبى ﷺ وأقر فاعله أو قائله أو لم ينكر عليه.

أما إقراره ﷺ القائل على قوله أو الفاعل على فعله فلا إشكال فيه، وأما سكوته فقد اعتبر إقرارًا؛ لأنه ﷺ لا يسكت على أمر غير مشروع فلما سكت عن الإنكار على القائل أو الفاعل كان معنى هذا إقراره لقول القائل أو فعله.

وليس كل فعل عن النبى ﷺ أو قول أو فعل أقره أو سكت عنه يعتبر سنة فعلية أو تقريرية بل ما يتعلق بالتشريع فقط.

فالمعتبر من أفعاله ﷺ ما سبق ذكره من كيفية وضوئه وصلاته وحجه وصومه وغير ذلك.

---

(١) لسان العرب - ستن ٢/ ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم - العلم - من سن سنة حسنة.

(٣) أصول التشريع الإسلامى ص٤٣ .

(٤) صحيح البخارى - بدء الوحى ١/ ٦١، صحيح مسلم الإمارة ٢/ ١٥٨ .

(٥) البخارى - الإيمان - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ومن السنة التقريرية إقراره لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين أرسله إلى اليمن قاضياً وسأله بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد الحكم فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد الحكم فى سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو. فقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله[1].

فقوله الحمد لله.. إلخ إقرار لكيفيّة قضاء سيدنا معاذ بن جبل - رضى الله عنه.

وليس من السنن التقريرية سكوته ﷺ على حركة نائم أو صوت يصدر عنه وغير ذلك؛ لأنه لا علاقة لذلك بالتشريع.

المطلب الثانى: تقسيم السنّة باعتبار السند:

المروى عن رسول الله ﷺ إما أن يكون متصل الإسناد، وإما أن يكون غير متصل.

أولاً: الإسناد المتصل:

الإسناد المتصل يعنى اتصال سلسلة الرواة الذين نقل الحديث عن طريقهم من الطبقة الأولى - الراوى الأعلى - من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى زمن تدوين السنّة[2].

وينقسم الإسناد المتصل إلى:

١ - متواتر وهو ما نقله جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب. أى أنه توافر فى كل طبقة من طبقات الرواة جماعة ذات عدد غير محدد على الراجح وهذه الجماعة من الصدق والعدل بمكانة بحيث يستحيل عقلا تواطؤهم على الكذب.

والمتواتر منه المتواتر لفظاً ومعنى وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه ومثل له بعض العلماء بقوله ﷺ «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[3] ومنه المتواتر معنى

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١١٦/٢، الترمذى ٦١٦/٣.

(٢) فتح البارى ١٤٣/١.

(٣) مسند أحمد - مسند الشاميين - حديث عقبة بن عامر رقم ١٦٧٩٠.

فقط ومنه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى». فقد اختلفت بعض رواياته فى بعض الألفاظ ولكن معنى الروايات واحد[1].

والأحاديث المتواترة قوية فى الدلالة على ما يستدل عليه بها كالقرآن الكريم لاستوائهما فى طريق النقل والثبوت وهو التواتر.

٢ - **المشهور**: وهو الأحاديث التى يرويها واحد، أو يرويها عن الصحابى واحد أو اثنان ونحو ذلك[٢].

ولا يصل عدد رواتها لرواة المتواتر فى الكثرة. ثم تنتشر بعد ذلك ويرويها من يستحيل اجتماعهم على الكذب. والفرق بين المشهور والمتواتر أن المتواتر: توافرت شهرته فى جميع طبقاته من الصحابة وغيرهم وتوافر له فى كل طبقة من يستحيل اتفاقهم على الكذب. أما المشهور: فلم يتوافر له التواتر فى طبقة الراوى الأعلى أو من يليه وإنما اشتهر بعد ذلك. وعلى ذلك فقد أمكن أن يتصور العقل وإن امتنع فى العادة تواطؤ رواته فى طبقة من طبقاته على الكذب[٢].

والمشهور يستدل به ويفيد العلم اليقينى عند الحنفية ولكن دون المتواتر. ويفيد العلم الظنى عند غيرهم ولا يصل إلى درجة اليقين ومنه قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[٣] ولذا جاز أن يقيَّد به قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [الآية ١١ من سورة النساء] ومنه قوله ﷺ «القاتل لا يرث»[٤].

وقد خصص به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [الآية ١١ من سورة النساء] فمع أن الآية جعلت الميراث للأولاد جميعا فقد خصص العلماء هذا العموم بالحديث ومنع الولد القاتل من الميراث من أبيه.

٣ - **الآحاد**: وهو ما تفرد بروايته واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر أو الشهرة.

وهذا النوع وهو كثير من السنة لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظن فقط.

---

(١) صحيح البخارى - بدء الوحى - بدء الوحى. (٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص٤٤ ط٢ .

(٣) صحيح البخارى - الوصية - أن يترك ورثته أغنياء خير .....

(٤) سنن ابن ماجه - الديات - القاتل لا يرث.

ولذا فإن الحنفية يشترطون للأخذ به شروطاً وهى:

١ - ألا يخالف راويه العمل به، ولذا لم يأخذوا بحديث أبى هريرة «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب»[١]. لأن راوى الحديث كان يكتفى بالغسل ثلاثاً [٢].

٢ - أن يكون الحديث فى غير ما تعم فيه البلوى ويتكرر وقوعه؛ لأن مثله يكون مشهوراً.

٣ - أن يوافق القواعد الشرعيّة ونصوصها ويوافق القياس.

أما الإمام مالك. فإنه يشترط للأخذ به أن يكون موافقا لعمل أهل المدينة.

وأما الإمام الشافعى وكذا الإمام أحمد فى رواية عنه فإنه يشترط أن يكون متصلا، والمحدث ثقة معروفا بالصدق عاقلا لما يحدث به. ولم يشترط الإمام أحمد فى إحدى الروايتين وكذا الظاهرية شيئا مما سبق للعمل بالآحاد؛ لأن الرسول كان إذا أراد أن يقضى فى أمر أو يحدث بحديث لم يكن يدعو لذلك جميع صحابته وإنما من حضر منهم. ما لم يكن الأمر مما يحتاج لجمع الناس كالجهاد ونحوه[٣].

ثانياً: الإسناد المنقطع وهو المرسل عند جمهور العلماء.

فلا فرق عندهم بين سقوط أحد الرواة فى طبقة الصحابة أو التابعين.

ويرى بعض المحدثين أن المرسل هو ما سقط راويه الأعلى وهو الصحابى وكان أول من يحدث به تابعى كسعيد بن المسيب وغيره من التابعين[٤].

وعلى ذلك فلا يعتبر حديث الصحابى مرسلا ولو سقط أحد رواته.

ويختلف العلماء فى الأخذ بالمرسل.

فالحنفية والمالكية: يأخذون به بغير شروط كالمتصل. ويأخذ الإمام الشافعى

---

(١) صحيح مسلم - الطهارة - حكم ولوغ الكلب.　　(٢) فتح القدير ١/ ٧٥-٧٦ .

(٣) يراجع. الإحكام للآمدى ٢/ ١٦٠، الإحكام لابن حزم ٢/ ١٤ .

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص٤٦١-٤٦٥ .

بالمرسل بشرط تقوية بمتصل أو بمسند آخر أو موافقة قول صحابى، أو أخذ أهل العلم به. أما الإمام أحمد فلا يأخذ به إلا إذا لم يجد دليلا غيره وهو بمنزلة الضعيف عنده[1].

المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة ومنزلتها من التشريع:

السنة: هى المصدر الثانى من التشريع الإسلامى بعد كتاب الله عز وجل. تبين مبهمه، وتفصل مجمله، وتخصص عمومه، وتبين ناسخه من منسوخه، وتضيف أحكاماً لفرائض ثبت أصولها بالقرآن الكريم.

وهذا هو رأى جمهور العلماء المعتد برأيهم من السلف والخلف ومن بعدهم فى سائر العصور مما يعد إجماعا لا يلتفت لغيره. والأدلة على حجية السنة واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى بعد كتاب الله - عز وجل - كثيرة لا يغفل عن دلالتها إلا مغفل أو معاند جاحد **ومن هذه الأدلة**:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [سورة النجم].

وإذا كان نطق النبى ﷺ مصدره الوحى فهو واجب الاتباع كالقرآن.

وقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الآية ١٥٨ من سورة الأعراف].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [سورة الأحزاب].

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [الآية ٨٠ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن

---

[1]) الباعث الحثيث لابن الصلاح ص٣٤-٤٠، الرسالة للشافعى ٤٦١-٤٦٥ .

يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة النور].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الآية ٧ من سورة الحشر].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء].

ومع هذه الأدلة والبراهين الساطعة وغيرها كثير مما يدل على مشروعية الاحتجاج بالسنة وتوقف صحة العمل بل الإيمان نفسه على الأخذ بها. وجد شرذمة قليلة أشبه بخفافيش الظلام تخرج بين الحين والحين بأصوات أشبه بنباح الكلاب ونهيق الحمير ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [من الآية ١٩ من سورة لقمان]، تنادى بغير حياء وجرأة لا يقوى عليها إلا من ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [سورة البقرة] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة الأعراف] بترك العمل بالسنة والاقتصار على ما ورد فى كتاب[١] الله - عز وجل - ويستدلون لإفكهم وضلالهم بهتانا وزورا بالآيات التى تدل على اشتمال القرآن الكريم على جميع الأحكام والتحذير من الحكم بغيره.

كقوله تعالى: ﴿...لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا..﴾ [الآية ٤٩ من سورة الكهف].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأنعام].

---

(١) يراجع المستصفى ١/ ٢٣٤، أعلام الموقعين ١/ ٢٧٥ .

وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الآية ٥٧ من سورة الأنعام].

وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٤٠ من سورة يوسف].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية ٤٥ من سورة المائدة].

وقوله تعالى: ﴿ . . . وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الآية ٤٧ من سورة المائدة].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [سورة المائدة].

وغير ذلك من الآيات التى تدل على إحاطة كتاب الله - عز وجل - بالأحكام ووجوب العمل به دون سواه.

كما استدلوا على رأيهم بأن السنة دخلها الوضع والتحريف بغير خلاف بين العلماء فى ذلك. وعلى ذلك لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر للتشريع حيث لا يؤمن أن يكون الحديث موضوعاً أو ضعيفا لا تثبت نسبته لرسول الله ﷺ.

وكذلك فإن حكم السنة إما أن يوافق حكم الكتاب وعلى ذلك فلا يضيف حكم السنة جديداً، وإما أن يخالفه وفى هذه الحالة فالحكم لكتاب الله - عز وجل - فلا حاجة للاستدلال أو الاحتجاج بالسنة فى كلتا الحالتين[1].

---

(١) تراجع أدلة المبطلين فى المستصفى ٢/ ٢٤١، أعلام الموقعين ١/ ٥٩، ١٥٤.

الرد على شبه المبطلين المضلين ممن أنكروا الاحتجاج بالسنة:

تلك الشرذمة المارقة عن الدين الضالة المضلة أقل شأنا من أن يشغل العلماء أنفسهم بالرد عليهم؛ لأن هؤلاء وإن أظهروا أنفسهم مظهر المدافع عن كتاب الله المعتز به حتى إنهم يرفضون الأخذ بغيره وإن كانت سنة النبى ﷺ، إلا أنهم فى الحقيقة يسعون للتشكيك فى كتاب الله نفسه؛ حيث إن الطعن فى السنة يعنى الطعن فى الكتاب حيث وصل إلينا كل منهما بطريق النقل وإن تميز القرآن بالنقل المتواتر لكل آياته وسوره وهو ما لم يتوافر لبعض نصوص السنة. فإذا سلم لهم بعدم حجية السنة بما فيها من متواتر أمكنهم بعد ذلك الطعن فى ثبوت كتاب الله المتواتر وهذا فى غاية الخطورة.

ولكى ترتد سهام هؤلاء إلى نحورهم نبين خطأ زعمهم وبطلان وجه استدلالهم بالنصوص الصحيحة من القرآن الكريم والمعقول.

أما ما استدلوا به من كتاب الله فلا دلالة فيه على بطلان العمل بالسنة كمصدر للتشريع والحكم وذلك لما يلى:

أولاً: إفادة الآيات أن الحكم لله وأن الحكم بغير كتاب الله ظلم وفسق فهذا حق إلا أن الحكم بسنة رسول الله ﷺ ليس حكماً بغير ما أنزل الله؛ لأن السنة وإن كانت من أقول الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته فمرجع ذلك كله إلى كتاب الله - عز وجل - ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [سورة النجم] وعلى ذلك فالحكم بسنة رسول الله حكم بما أنزل الله.

ثانياً: دلت الآيات على أن كتاب الله فيه حكم كل صغيرة وكبيرة وهذا حق إلا أنه لا يدل على عدم الحاجة إلى السنة المطهرة لأن كتاب الله - عز وجل - فيه أصول الأحكام وأحكامه فى الأعم الغالب مجملة غير مفصلة ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بأهم الأحكام، وهى أركان الدين الخمسة. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [سورة البقرة].

فغاية ما تدل عليه الآية الكريمة الأمر بالصلاة والزكاة ولا دلالة فيها ولا فى غيرها على أن الصلوات خمس صلوات فى اليوم والليلة، وأن الصبح ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وغير ذلك مما يتعلق

بأركان الصلوات وشروطها وسننها ومندوباتها وبيان كل ذلك ترك للسنة المطهرة.

كذلك لا دلالة فى الآية ولا فى غيرها على مقدار النصاب الذى إن بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ولا على القدر الواجب إخراجه. ولا على أنها تجب فى السنة مرة واحدة وغير ذلك من تفصيلات الزكوات الواجبة وهى كثيرة ترك بيانها للسنة المطهرة.

وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [من الآية ٩٧ من سورة آل عمران].

فقد أفادت مطلق وجوب الحج على المستطيع ولم تنص الآية ولا غيرها على أن الحج يجب فى العمر مرة واحدة. ولذا سأل بعض الصحابة: أفى كل عام يا رسول الله؟ومع أن آيات فى كتاب الله[1] تحدثت عن بعض أركان الحج وأفعاله كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [الآية ١٩٧ من سورة البقرة] وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة البقرة] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ..﴾ [الآية ١٩٨ من سورة البقرة].

وغير ذلك إلا أنه ترك الكثير من أعمال الحج ليفصل من قبل السنة كبيان المراد بالأشهر المعلومات التى يكون فيها الحج، ووقت الإحرام وكيفيته ومكانه، وحج القران والإفراد والتمتع وغير ذلك.

وفى المعاملات حرم الربا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [الآية ٢٧٥ من سورة البقرة] وترك بيان حقيقة الربا وأقسامه إلى السنة. وكذا ترك بيان البيع المشروع وفروع معاملاته إلى السنة المطهرة.

وفى التشريع الجنائى والحدود حرم القتل العمد وأوجب القصاص فى العمد، وفى الخطأ الدية. وترك بيان المراد بالعمد الموجب للقصاص، والخطأ الموجب للدية، وعلى

١) صحيح مسلم – الحج – فرض الحج مرة فى العمر.

من تكون ومقدارها وكيفية وجوبها من التعجيل والتأجيل، وكثير من أحكام المسائل، كقتل المسلم للذمى، والمستأمن والعكس، وقتل الوالد لولده وعكسه، والجماعة للواحد، وعكسه، والرجل للمرأة، وعكسه، وكيفية القصاص وآلته، وسقوطه بعفو بعض الأولياء وغير ذلك مما لا تعرض لكتاب الله له وهو فى غاية الأهمية، ترك كل ذلك وغيره كثير للسنة المطهرة.

كما حرم فى الحدود الزنا وشرب الخمر والقذف، والسرقة والحرابة وترك بيان المراد بالزنا الموجب للحد والفرق بينه وبين سائر المعاصى التى تقع بين الرجل والمرأة الأجنبية، وشروط وجوب الحد على الزانى والزانية، وأحكام الكثير من المسائل: كزنا المكلف بغير المكلفة، والكبير والصغيرة أو الكبيرة مع الصغير، والحى بالميتة أو الحية بالميت؛ والزنا بذات الرحم المحرم وقبول الرجوع عن الإقرار وغير ذلك كثير للسنة المطهرة.

كما ترك تقدير حد الخمر للسنة ولا تعرض لكتاب الله لبيانه، وبيان المراد بالقذف الموجب للحد، وتوارث حد القذف وكذا بيان السرقة الموجبة للحد، والفرق بينها وبين الغصب والاختلاس، وما يشترط لقطع يد السارق، وبيان مقدار المال الذى تقطع فيه اليد، وكيفية قطع اليد وما يقطع فى السرقة الثانية والثالثة وغير ذلك. وبيان المراد بالحرابة أو قطع الطريق أو الإفساد فى الأرض، واشتراط الخصومة لمعاقبة قطاع الطريق من المجنى عليه أو ورثته من عدمها، وكيفية تنفيذ العقوبات الواردة فى حق قطاع الطريق من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل أو النفى من الأرض. وهل هى على الترتيب على الجنايات أو على التخيير؟ وحكم مشاركة غير المكلف للمكلفين فى قطع الطريق وقطع المرأة للطريق، والقطع داخل المصر، وغير ذلك لا ذكر له فى كتاب الله - عز وجل - فمن أين لنا بحكمه؟! وهذا نزر قليل من كثير يعيا الحاصر عن حصره من مسائل الفقه وواقعاته. فإذا لم تراجع السنة فى مثل هذه الأحكام والمسائل وهى ليست فى كتاب الله، فكيف يتعامل المكلف إن كان التشريع يتعلق بالمعاملات، وكيف يعرف حقيقة ما حرم عليه وأحل له، وكيف يعاقب الجانى عند الجناية؟ أم يترك ذلك كله لأنه ليس فى كتاب الله؟!

ثالثا: أما عن دعوى دخول الوضع والتحريف فى السنة النبوية مما يوجب عدم الطمأنينة لأحكامها **فيجاب عنه**: بأن هذا يسلم لو لم يهبّ سلفنا الصالح للذود عن سنة نبينا ﷺ وينقوا السنة مما دخلها من فعل الوضاعين، وذكر الوضاعين بأسمائهم، وذكر ما وضعوه وأسباب وضعهم له، وتصنيف الكتب التى تجمع الأحاديث الصحيحة كالكتب الستة، وإنشاء علم خاص للتفريق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وغير ذلك وهو علم مصطلح الحديث مما لم يترك مجالاً للتشكيك فى سنة المصطفى ﷺ أما بعده فلا.

رابعاً: وأما القول بأن السنة إما أن توافق كتاب الله وإما أن تخالفه، وفى الحالتين لا ضرورة لها فهو باطل أيضا؛ لأن سنة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله فى شىء وكيف تخالفه وهى تابعة منه ومصدرها ومصدره واحد وهو الله - عز وجل - بطريق الوحى؟!

فإن ظهر لنا خلاف بين الكتاب والسنة فهو من قبيل التخصيص أو التقييد أو النسخ بتوجيه من قبل الله عز وجل.

أما إن وافقته ففى ذلك تأكيد للحكم بتزاحم الأدلة عليه، وهذا مفيد غاية الإفادة لما يدل عليه من صحة فهمنا لكتاب الله وحسن استدلالنا. فتبين أن السنة مكملة لكتاب الله - عز وجل - ولا يمكن الاستغناء عنها لا فى الأصول ولا فى الفروع. وأنها بغير شك المصدر الثانى بعد كتاب الله - عز وجل -.

المبحث الثالث

المصدر الثالث «الإجماع»

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع فى اللغة بمعنى الاتفاق والعزم، يقال أجمعوا على كذا أى اتفقوا عليه، وأجمع على كذا عزم عليه[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [من الآية ٧١ من سورة يونس].

وفى اصطلاح الأصوليين عرف بعدة تعاريف أصحها: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور من بعد وفاة النبى ﷺ على أمر من الأمور الشرعيّة[2].

شرح التعريف وإخراج المحترزات:

- **اتفاق**: جنس فى التعريف يشمل كل اتفاق وقيد يخرج رأى الواحد فلا يقال عنه إجماع؛ لأن الإجماع اتفاق والاتفاق لا يكون إلا من أكثر من واحد.

- **أهل الحل والعقد**: أى العلماء ممن لهم القدرة على الاجتهاد وما يترتب عليه من التحليل والتحريم. وهو قيد خرج به اتفاق العوام وكذا اتفاق غير المجتهدين.

- **من أمة محمد ﷺ**: قيد آخر فى التعريف لإخراج اتفاق العلماء من الأمم اليهودية أو النصرانية ونحوها.

- **فى عصر من العصور**: لبيان أن الإجماع لا يشترط فيه أن يكون اتفاق العلماء فى كل العصور بل إجماع كل عصر حجة؛ لأن اشتراط اتفاق العلماء فى كل العصور يفضى إلى استحالة وقوع الإجماع البتة.

---

(١) لسان العرب - جمع ١/ ٥٠٠ .

(٢) الإحكام للآمدى ١/ ٣٣٦ .

- **من بعد وفاة النبى ﷺ**: قيد مهم فى التعريف لإخراج اتفاق العلماء من الصحابة - رضوان الله عليهم - فى حياة النبى ﷺ فهو ليس من الإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد فى حياته ﷺ حيث إن الأمر لا يخلو إما أن يحضر النبى ﷺ هذا الاتفاق أو لا. فإن حضره فالأمر لا يخلو إما أن يوافق رأيه رأى بقية الصحابة فتكون الحجة لقوله ﷺ لأنه هو المشرع ولا اعتبار لرأى الصحابة فيكون هذا من قبيل السنة وليس الإجماع. وإما أن يخالف رأيه رأى الصحابة فلا ينعقد الإجماع أصلا؛ لأن الإجماع اتفاق ولا اتفاق، وإما لا يحضر النبى ﷺ ما اتفق عليه علماء الصحابة، وهنا لا ينعقد الإجماع أيضا حيث إن الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد جميعا والرسول رأس أهل الحل والعقد ولم يحضر ولم يوافق، فلا تصور لحصول الإجماع فى عصره ﷺ بوجه من الوجوه.

- **على أمر من الأمور الشرعية**: أخرج الاتفاق على الأمور اللغوية، والحسابية، والطبية وغيرها.

المطلب الثانى: أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى إجماع صريح وإجماع سكوتى[1].

فالإجماع الصريح: هو الذى يصرح فيه كل واحد من المجتهدين برأيه وتكون المحصلة اتفاق جميع الآراء على حكم واحد فى المسألة. وهو أقوى نوعى الإجماع وهو حجة قطعية عند جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع.

وأما السكوتى: وهو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأى معين ويعرف عند بقية المجتهدين فى عصره فلا ينكره أحد. ويختلف العلماء القائلون بحجية الإجماع فى هذا النوع من الإجماع هل هو حجة أو لا؟

فبعضهم يرى أنه إجماع وهو حجة وهو دون الإجماع الصريح ويشترطون لذلك شروطاً منها:

١ - أن يصل حكم المسألة إلى الساكت قطعاً.

---

(١) إرشاد الفحول.

٢ - أن تمضى مدة يمكنه فيها الاجتهاد فى حكم المسألة.

٣ - ألا يكون سكوته لمانع: كالخوف من القول برأيه، أو عدم توصله إلى حكم فى المسألة ونحو ذلك.

ويرى الإمام الشافعى وبعض الفقهاء: أن الإجماع السكوتى ليس بحجة؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، ولاحتمال أن السكوت لم يكن للموافقة بل لأمر آخر.

ويرى فريق آخر: أن الإجماع السكوتى حجة ولكنه ليس بإجماع بل هو نوع من أنواع الاجتهاد(١).

أما عدم اعتباره من الإجماع فلعدم توافر حقيقة الإجماع فيه حيث لا ينسب لساكت قول. وأما كونه حجة فلرجحان الموافقة على المخالفة بسكوت الساكتين.

ولعدم وجود رأى آخر بحكم جديد يخالفه.

المطلب الثالث: حجية الإجماع واعتباره مصدرا من مصادر التشريع:

يرى جمهور علماء الأصول والفقهاء(٢): أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامى بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء].

ووجه الدلالة: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة وترك ما أجمع عليه علماء الأمة اتباع لغير سبيل المؤمنين فيكون العمل بالإجماع واجباً.

ثانياً: من السنة ما روى أن عمر خطب الناس بالجابية من الشام فقال: «إن رسول الله قام فينا كمقامى فيكم، فقال: أكرموا أصحابى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد،

---

(١) يراجع الإحكام للآمدى ١/ ٣٣٦ .

(٢) إرشاد الفحول ٦٤-٦٥، أعلام الموقعين ٢/ ٣٣٤-٣٣٥ .

ألا فمن سره بحبحة الجنة، فليزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد»(١). وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على ضلالة»(٢) وقوله ﷺ «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»(٣).

فهذا يدل على وجوب اتباع ما استقر عليه رأى الجماعة من المجتهدين.

ثالثا: من الآثار. حصول الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فى عدة مسائل كقتال المرتدين، وعدم بيع أمهات الأولاد، توريث الجدة، وغير ذلك من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويرى بعض العلماء: ومنهم الإمام أحمد(٤) أن الإجماع لا يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ . . . إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [الآية ٢٨ من سورة النجم].

ووجه الدلالة: أن الإجماع يعتمد على الرأى، والرأى يفيد الظن، والظن لا يغنى فى الأحكام(٥).

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الإجماع لا يفيد الظن وإنما يفيد القطع؛ لأنه وإن كان رأيا إلا أنه يستند الى مستند شرعى كالقرآن والسنة.

الثانى: على فرض التسليم بأن الإجماع يفيد الظن فلا يسلم القول بأنه ليس بحجة لأن الأحكام الشرعية الاجتهادية يكتفى فيها بالظن ولا يشترط فيها القطع. حيث سبق تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام. وتبين أن المراد بالعلم مطلق الإدراك وليس خصوص الإدراك الجازم.

---

(١) سنن الترمذى - الفتن - ما جاء فى لزوم الجماعة. (٢) سنن ابن ماجه - الفتن - السواد الأعظم.

(٣) صحيح مسلم - وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٤) يراجع أعلام الموقعين ٢/ ٣٣٤-٣٣٥، إرشاد الفحول ٦٤-٦٥ والمروى عن الإمام أحمد فى استبعاد حصول الإجماع. لا يترتب عليه عدم الاحتجاج به عنده؛ لأنه وإن كان لا يسمى ما اتفق عليه الصحابة إجماعًا إلا أنه يحتج به على أنه اجتهاد للصحابة وهو حجة عنده والخلاف لا يعدو أن يكون خلافًا فى التسمية فقط.

(٥) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٢، الموافقات للشاطبى ١/ ١٧ .

واستدلوا من المعقول: بأنه يبعد حصول الإجماع من مجتهدى عصر واحد على حكم واحد فى وقت واحد. كما يبعد أن يجتمع هؤلاء على مأكل واحد وملبس واحد وحال واحد من النوم واليقظة وفى وقت واحد[1].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن اختلاف المجتهدين فى الطعام والشراب والملبس والنوم واليقظة وغير ذلك راجع إلى اختلاف الأمزجة. أما اتفاقهم على رأى واحد فليس بمستبعد؛ لأن الرأى اجتهاد مع مراعاة الأسس والقواعد الشرعية ولا علاقة له بالمزاج أو الميل والهوى. ثم إنه قد ثبت حصول الإجماع من الصحابة فى كثير من المسائل فلا مجال لاستبعاد وقوعه وقد وقع فعلاً.

واستدلوا كذلك: بأنه يبعد أن يوقف على رأى مجتهدى عصر واحد فى وقت واحد لاختلاف الأمكنة لاحتمال وجود من هو خامل الذكر من المجتهدين فلا يوقف على رأيه[2].

والجواب: أن هذا غير مستبعد على الأقل فى زمن الصحابة حيث كان العامة فضلاً عن الخاصة يعرفون المجتهدين بأعينهم كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم، وإذا أمكن حصول الإجماع فى زمن من الأزمنة وجب اعتباره حجة شرعية.

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول والفقه من اعتبار الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامى بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو الراجح الذى لا ينبغى الالتفات إلى غيره لقوة ما استدلوا به وللرد على أدلة المخالفين.

---

(١) إرشاد الفحول ٦٤-٦٥، أعلام الموقعين ٢/ ٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) المرجعين السابقين.

المبحث الرابع

المصدر الرابع «القياس»

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس فى اللغة. التقدير، والمساواة[1].

يقال قاس الشىء بالمتر أى قدره، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه.

وفى اصطلاح الأصوليين. إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت[2].

شرح التعريف:

إثبات مثل حكم معلوم: أى إثبات مثل حكم الأصل المقيس عليه - وكلمة مثل - لبيان أن الحكم الثابت للفرع ليس هو عين حكم الأصل وإنما هو مثله حتى لا يوهم أن المراد نقل حكم الأصل إلى الفرع فيبقى الأصل بغير حكم.

وعبارة مثل حكم معلوم - اشتملت على ركنين من أركان القياس ونتيجة القياس وهى - حكم الفرع - المعبر عنها بمثل، والركن الأول - الأصل، والركن الثانى - حكم الأصل المعبر عنهما بحكم معلوم.

فى معلوم آخر: المراد به الفرع وهو الركن الثالث من أركان القياس بعد أن ذكر الركن الأول والثانى وهما الأصل وحكمه فى قوله حكم معلوم.

لاشتراكهما فى علة الحكم: هذا هو الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة ويراد بها الصفة المشتركة أو وجه الشبه بين الأصل والفرع الذى بسببه أثبت المجتهد للفرع حكماً يماثل حكم الأصل.

---

١) تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدى - باب السين فصل القاف ٤/٢٢٦ ط. الهند، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - باب السين فصل القاف ٢/٢٥٣ ط. دار الجيل - بيروت.

٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص٢٨٨ ط. إحياء التراث - بيروت.

عند المثبت: أى عند المجتهد لبيان أن المراد بالحكم المثبت بطريق القياس هو ما توصل إليه المجتهد، حتى وإن لم يكن هو عين الحكم الذى عند الله، وذلك لبيان أن كل حكم توصل إليه مجتهد فهو حق؛ لأن كل مجتهد مصيب. ولو خلا التعريف عن هذا القيد - عند المثبت - لكان المطلوب بالقياس هو عين حكم الفرع الذى عند الله وهذا لا يقدر أحد على الوقوف عليه.

أركان القياس:

ركن الشيء جزء من ماهيته يترتب على وجوده وجود الشيء الذى هو جزء منه، وعلى عدمه العدم كالركوع والسجود فى الصلاة. بخلاف الشرط فهو أمر خارج عن ماهية الشيء وليس جزءا من أجزائه. يترتب على عدمه عدم الشيء الذى هو شرط فيه ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم لذاته: كالوضوء بالنسبة للصلاة. وأركان القياس التى لا يوجد القياس بفقد ركن منها فى مثل قولنا: ضرب الوالدين حرام قياسا على التأفف فى وجهيهما بجامع الإيذاء فى كل. وذلك على رأى من قال إن تحريم ضرب الوالدين ثابت بالقياس الأولى هى:

١ - الأصل وهو هنا التأفف فى وجه الوالدين الذى ثبت تحريمه بالنص وذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ...﴾ [من الآية ٢٣ من سورة الإسراء].

٢ - حكم الأصل. وهو تحريم التأفف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل...﴾.

٣ - الفرع. وهو ضرب الوالدين.

٤ - العلة المشتركة بين الأصل والفرع وهى الإيذاء فى كل.

٥ - ثم نتيجة القياس وهى هنا تحريم ضرب الوالدين.

المطلب الثانى: حجية القياس:

يرى جمهور الأصوليين والفقهاء[1]: أن القياس حجة فى الأحكام الشرعية وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٣٦ .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [من الآية ٢ من سورة الحشر].

ووجه الدلالة: أن قوله فاعتبروا يا أولى الأبصار معناه: انقلوا هذه الحالة إلى نفوسكم والنقل هو المجاوزة والقياس مجاوزة، فتكون الآية دالة على وجوب العمل بالقياس والأخذ به؛ لأن القياس مجاوزة وعبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

واستُدل على إثبات القياس من القرآن أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [من الآية ٨٣ من سورة النساء].

ووجه الدلالة: أن فى الآية توجيهًا إلى رد الأمر إلى أولى الأمر وهم العلماء وأنهم يعلمون الحكم بطريق الاستنباط وهو القياس مما يدل على مشروعيَّة العمل به.

واستُدل أيضا بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [من الآية ٢٦ من سورة البقرة].

ووجه الدلالة: أن ضـرب المثـل من قبيل تشبيه الشىء بالشىء فإذا جاز من الله - عز وجل - الذى يعلم السر وأخفى، فهو ممن لا يعلم السر - وهم العلماء - أجوز فجاز لهم تشبيه الشىء بالشىء وهذا هو عين القياس، حيث يشبه الفرع بالأصل فيثبت له مثل حكمه.

أما الاستدلال من السنة على مشروعيَّة العمل بالقياس.

فبأقيسة النبى ﷺ التى وردت عنه فى بعض المسائل التى عرضت عليه ﷺ كقياسه ﷺ قضاء دين الله - عز وجل - عن الميِّت على قضاء دين العباد. وذلك فى قوله: لمن جاءت تسأله عن الحج عن أبيها بعد موته وكان يجب عليه وهو حى.

«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»[1].

وكذا قياس قبلة الصائم لزوجته على التمضمض بالماء.

١) سنن النسائى - مناسك الحج - تشبيه قضاء الدين بقضاء الحج.

وذلك فى قوله لعمر - رضى الله عنه - وقد قبل زوجته فى نهار رمضان ثم جاء يسأل عن فساد صومه من عدمه «أرأيت لو تمضمضت بالماء»[1] أى القبلة لا تفسد الصوم كالتمضمض بالماء.

وغير ذلك كثير من أقيسة النبى ﷺ.

وما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة على مشروعية القياس لا يخلو من مناقشة من قبل المعارضين ورد من قبل الجمهور مما لا يتسع المقام لذكره ومحله كتب أصول الفقه[2].

واستدل الجمهور على حجيّة القياس من الإجماع:

بإجماع الصحابة على مشروعية العمل بالقياس. ومن ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عارض فى قتال المرتدين وقال لأبى بكر: كيف تقاتل قوماً يقولون لا إله إلا الله، ورسول الله ﷺ يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم منى دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»[3]؟! فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فعلم عمر - رضى الله عنه - أن رأى أبى بكر حق فوافقه عليه ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً على مشروعية القياس[4].

والقياس هنا: يتمثل فى قياس أبى بكر قتال مانعى الزكاة على قتال مانعى الصلاة بجامع أن كلاً من الصلاة والزكاة من أركان الدين.

ويرى بعض المعتزلة والظاهرية: أن القياس ليس مصدراً من مصادر التشريع ولا يحتج به[5].

(١) مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - عمر بن الخطاب.

(٢) يراجع أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم - الإيمان - الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٣٠، صحيح البخارى - استتابة المرتدين - قتل من أبى قبول الفرائض ٤/١٩٦ .

(٤) يراجع الأشراف لابن المنذر ٢/ ٤١٥ .

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص١٧٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [من الآية ٢٨ من سورة النجم] حيث إن حكم الفرع مظنون للمجتهد وليس مقطوعاً به والظن لا يغنى عن الحق بنص الآية:

ويناقش: بأن الظن كاف فى إثبات الأحكام الشرعية؛ لأن غالب مسائل الفقه مظنونة وليست مقطوعة؛ لأنه يكتفى بمطلق الإدراك.

واستدلوا من الأثر بما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره[1].

فقد أبطل الرأى فى الأحكام الشرعية، والقياس رأى فهو باطل لا يجوز الاحتجاج به.

ويناقش: بأن هذا غير ثابت عن الإمام على وقد سبق القول: بأن الصحابة قد أجمعوا على مشروعية القياس والإمام على منهم.

واستدلوا من المعقول: بأن القياس يعنى إعطاء المتماثلات أحكاماً متماثلة. وهذا ليس بلازم فى التشريع. فقد أعطى الشرع المتماثلات أحكاماً مختلفة فى بعض المسائل والمختلفات أحكاماً متماثلة فى البعض الآخر، ومن ذلك: أنه أوجب قطع يد السارق إذا أخذ المال خفية، ولم يقطع المختلس والغاصب مع أن كلا منهما قد أخذ المال بغير حق كالسرقة، وجعل عورة الأمة كعورة الرجل ولو كانت جميلة، وعورة الحرة جميع البدن ولو كانت قبيحة. وأوجب الحد على الرمى بالزنا، ولو يوجبه على من رمى غيره بالكفر وهو أشد. وغير ذلك من الأحكام التى تفرق بين المتماثلات وتجمع بين المختلفات مما يدل على أن أحكام الشرع ليس شرطا أن تجرى على ما يقضى به العقل المعوّل عليه فى القياس[2].

ويناقـش: بأن ما ظهر لنا من تفريق الشارع بين المتماثلات فهو لقصر فهمنا،

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص٣٤٣ .

(٢) تراجع أدلة المخالفين فى أصول الفقه للخضرى من ص٣٤٣:٣٥١ .

ولا يرجع إلى تفريق بين متماثلات بل هى مختلفات فى الحقيقة. وما ظهر لنا على أنه جمع بين مختلفات فهو فى الحقيقة جمع متماثلات.

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول والفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا به على أن القياس هو المصدر الرابع للتشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين.

وينبغى الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية لا تختلف حول الاعتماد على هذه المصادر فى التشريع واستخراج الأحكام بنفس الترتيب المذكور بالنسبة للكتاب والسنة والإجماع. وما ذكر من مخالفة بعض المغرضين فى حجية السنة والمشككين فى الإجماع لا يلتفت إليه؛ لأن هؤلاء وأولئك لا ينسب واحد منهم إلى المجتهدين من فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة أما ما نسب إلى الإمام أحمد من إنكار وقوع الإجماع فلا يترتب عليه مخالفة فى الاحتجاج به؛ لأنه يحتج به على أنه اجتهاد للصحابة وغاية الأمر أنه لا يسميه إجماعاً.

مما يجعل هذه المصادر الثلاثة محل إجماع ممن يعول عليهم فى الاجتهاد. أما القياس فالمذاهب الأربعة وهى مذاهب أهل السنة تأخذ به كمصدر رابع، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية.

والخلاصة: أنه لا خلاف بين المجتهدين على مصادر التشريع الثلاثة الأولى وهى الكتاب والسنة والإجماع كما أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على المصدر الرابع وهو القياس.



الفصل الثاني

أطوار التشريع الإسلامى

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التشريع فى عهد النبى ﷺ

المبحث الثانى: التشريع فى عهد الخلفاء الأربعة

المبحث الثالث: التشريع فى العصر الأموى

المبحث الرابع: التشريع فى العصر العباسى الأول

المبحث الخامس: التشريع فى العصر العباسى الثانى

المبحث السادس: التشريع من منتصف القرن السابع إلى القرن الثالث عشر

المبحث السابع: التشريع فى العصر الحديث



المبحث الأول

التشريع فى عهد النبى ﷺ

عصر الرسالة مدته قصيرة حيث لم تزد مدة حياة الرسول ﷺ بعد بعثته عن اثنتين وعشرين سنة وبضعة شهور قضاها ﷺ على فترتين - فترة مكية وأخرى مدنية.

المطلب الأول: التشريع فى الفترة المكية

الفترة المكية من التشريع هى مرحلة المعاناة والإيذاء لرسول الله ﷺ ومن اهتدى معه من المسلمين. وكان اهتمام رسول الله ﷺ فى هذه المرحلة يتركز حول إرساء قواعد الدين الحنيف والعقيدة الصحيحة، ونبذ الصفات والأخلاق الرذيلة، والدعوة إلى الفضيلة.

وهذه الفترة التى قاربت الثلاث عشرة سنة، لم يكثر فيها عدد المسلمين بالقدر الذى يرضى الله ورسوله - حيث كان ينتشر الإسلام انتشاراً بطيئاً، ويكفى أن نعلم أن نتاج الدعوة بعد ثلاث سنوات من عمرها لم يزد على أربعين رجلا وامرأة عامتهم من الفقراء والمستضعفين والموالى وأخلاط من العجم: كصهيب الرومى وبلال الحبشى.

وهؤلاء المسلمون المستضعفون بين قوم عرفوا بالشدة والجبروت.. ولذا اهتمت الشريعة فى تشريعاتها الموجهة إليهم بالحث على التمسك بعبادة الله الواحد الأحد، والصبر على الإيذاء. وصرفهم عن آثار الجاهلية: كالقتل والزنا، ووأد البنات، والظلم، والغدر، والخيانة، والحث على الآداب السامية: كالعدل، والوفاء، والإحسان، والتعاون على البر وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

ولم يتعرض التشريع فى هذه الفترة للأمور العملية الخاصة بإصلاح الفوضى فى المجتمع كالتشريع الجنائى وغيره وإنما يقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق فقط[١].

المطلب الثانى: التشريع فى الفترة المدنية

حين تعثرت الدعوة بمكة وكادت تختفى وزاد أذى المشركين لرسول الله ﷺ وصحابته أذن لرسول الله ﷺ فى الهجرة من مكة للمدينة.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٥٩ ط. مؤسسة الرسالة.

وفى المدينة وبعد أن استقرت أمور التشريع فيما يتعلق بإصلاح العقيدة والأخلاق فى الفترة المكية كلها بدأ التشريع العملى فتحددت معالم أركان الإسلام من صيام وزكاة وحج وكل ما يتعلق بأمور العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنايات، والحدود، والمواريث، والوصايا، والطلاق، والأيمان، والقضاء، وكل ما يدخل تحت أبواب الفقه المختلفة كل ذلك فى فترة التشريع المدنى التى بلغت عشر سنوات تقريباً.

وقد ظهر هذا جلياً عند الحديث عن الفرق بين القرآن المكى والمدنى حيث تبين أن القرآن المكى يهتم بأمور التوحيد وإصلاح العقيدة، وأن القرآن المدنى يهتم بالأمور العملية وكل ما يتعلق بإصلاح أمور العبد مع خالقه من عبادة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يتعلق بإصلاح المجتمع من تشريع يتعلق بالمعاملات كالبيوع وما يتعلق بها، والتشريع الجنائى والحدود والجهاد وغير ذلك[١].

المطلب الثالث: مصادر التشريع فى عصر النبى ﷺ

المصدر الأول: القرآن:

القرآن الكريم هو المصدر الأساسى فى التشريع فى عصر النبى ﷺ وفى غيره من العصور، وهذا بدهى فهو منزل من عند الله - عز وجل - خالق الكون والتشريع، ومهمة الرسول ﷺ هى إبلاغ كلام الله - عز وجل - المنزّل عليه بطريق الوحى إلى البشرية وبيان ما فيه من تشريع، وتوضيح ما خفى على الأفهام أو تفصيل ما فى كتاب الله - عز وجل - من إجمال أو تخصيص ما فيه من عموم غير مراد أو اجتهاده ﷺ فى بعض المسائل التى لم ينزل فيها حكم من القرآن وإيجاد حكم لها وهذا هو المصدر الثانى من مصادر التشريع.

المصدر الثانى: اجتهاده ﷺ فى الأحكام:

الاجتهاد له ثلاثة أنواع:

الأول: تعيين المـراد من نص ظـنى حيث إن الظنى يحتمل أكثر من معنى وهـذا لا يجوز فى حق الرسول ﷺ وإن جاز لغيره من المجتهدين؛ لأن الرسول لا يعقل أن

١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٦٤ .

يخفى عليه المراد من النص وإن كان ظنياً لأنه يعلمه بطريق الوحى.

الثانى: ترجيح دليل على دليل عند تعارض الأدلة. وهذا أيضا لا يجوز فى حق الرسول ﷺ؛ لأن الأدلة المتعارضة التى ينظر فيها هى من القرآن فيكون أحدها ناسخاً للآخر وهذا يعلمه بطريق المتأخر نزولاً عليه وليس بطريق الاجتهاد.

الثالث: بذل الجهد فى إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر منصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما وهو ما يعرف بالقياس.

وهذا النوع اختلف العلماء فى جواز وقوعه من النبى ﷺ على النحو التالى:

أولاً: **يرى الأشاعرة وكثير من المعتزلة**: أنه ليس للنبى ﷺ أن يجتهد فى استخراج الأحكام ولو بطريق القياس[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [سورة النجم].

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - قد نفى عن الرسول ﷺ أن ينطق بغير الوحى ولو اجتهد من عند نفسه لكان بعض كلامه من غير الوحى.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه من غير المسلم أن كل ما ينطق به الرسول ﷺ وحى منزل من عند الله وهذا ليس مقصودا من الآية. بل المراد - والله أعلم بمراده - أن الرسول لا ينطق ولا يحكم بغير الحق، ولا يتبع هوى النفس وميلها، وهو ليس كغيره من البشر الذين يحكمون تبعاً لأهوائهم ورغباتهم، وهو بذلك لا يصدر عنه إلا ما يتفق ووحى الله - عز وجل -.

الثانى: على فرض التسليم بأنه لا ينطق إلا بالوحى فلا يترتب على حصول الاجتهاد منه أن يكون بعض كلامه ليس وحيا؛ لأنه يجتهد فى إلحاق مسكوت عنه بأمر فيه وحى فإذا ألحقه به تبين أن المسكوت عنه كان مرادا لما أوحى من قبل، وعلى هذا

(١) أصول التشريع الإسلامى على حسب الله ص٩٥ ط. دار الفكر العربى.

فتكون مهمة الرسول هى بيان الأفراد الداخلة تحت النص الذى أوحى به وهذا نطق بالوحى.

واستدلوا على عدم جواز اجتهاده ﷺ أيضا:

بما روى أن أم ابنتى - سعد بن الربيع - بعد وفاة سعد جاءت إلى الرسول ﷺ واشتكت إليه أن عمهما استأثر بما ترك أبوهما فقال ﷺ «يقضى الله فى ذلك»[1] فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [من الآية ١١ من سورة النساء].

ووجه الدلالة: أن الرسول امتنع فى هذه الواقعة عن الاجتهاد والقول بالرأى وكذا فى غيرها من الوقائع كامتناعه عن إفتاء من أخبره أنه عالج امرأة لا تحل له غير أنه لم يجامعها. حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [من الآية ١١٤ من سورة هود] وغير ذلك كثير ولو كان يجوز له الاجتهاد ما انتظر الوحى ولأخبر السائل بالحكم[2].

ويناقش: بأن هذا خارج عن محل النزاع لأن النزاع ليس فى عدم معرفة النبى ﷺ لأحكام بعض المسائل، وعدم قدرته على استخراج الأحكام لها بنفسه، لأن هذا بدهى وإلا ما كان هناك ضرورة لتنزل الوحى بالأحكام إن كان الرسول ﷺ يستطيع أن يصل إليها باجتهاده. وإنما النزاع فى وقوع الاجتهاد منه فى بعض المسائل، وما ذكروه وما يماثله ليس من هذا القبيل بل هو من قبيل ما لم يجتهد فيه النبى ﷺ وانتظر نزول الوحى فيه، وهذا لا يعنى انتظاره للوحى وعدم وقوع الاجتهاد منه فى كل المسائل.

واستدلوا ثالثا: بأن الاعتماد على الاجتهاد أضعف من الاعتماد على الوحى، لجواز وقوع الخطأ فى الاجتهاد، واستحالته فى الوحى. ومتى أمكن الاعتماد على الوحى كما هو الحال والشأن فى حق الرسول لم يجز الاعتماد على ما هو أضعف وهو الاجتهاد

(١) سنن الترمذى - الفرائض عن رسول الله - ما جاء فى ميراث البنات.

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص٩٦ .

بالرأى[1].

ويناقش: بأن الاعتماد على اجتهاد النبى ﷺ ليس بأضعف من الاعتماد على الوحى لأن الخطأ فيه غير محتمل لسببين:

الأول: أن الرسول وقد امتلك وسائل الاجتهاد ويسير فيه على نهج من الوحى فيقل احتمال حصول الخطأ فى أحكامه.

الثانى: أن الخطأ إن وقع فى اجتهاده ﷺ ينزل الوحى على الفور بتصحيحه وعلى ذلك فجميع ما يجتهد فيه ﷺ ويصدر فيه حكما هو لا احتمال لوجود الخطأ فيه.

ثانياً: يرى جمهور العلماء:

أن الرسول ﷺ له أن يجتهد فى أحكام المسائل وما يتوصل إليه يجب اتباعه كالحكم المأخوذ من الكتاب[1].

واستدلوا على ذلك: بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول منها.

١ - من الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [من الآية ١٠٥ من سورة النساء].

فالمراد لتحكم بين الناس بما وصلت إليه من رأى بهدى من الله - عز وجل - وهذا لا يكون إلا بعد استفراغ الجهد فى الوصول للحكم على هدى من النصوص القرآنية والرعاية من قبل الله - عز وجل -.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [من الآية ٢ من سورة الحشر].

فقد سبق القول أن هذه الآية تدل على مشروعية القياس وهو نوع من أنواع الاجتهاد وإذا جاز لعامة المجتهدين فهو لرسول الله ﷺ أجوز.

٢ - وأما من السنة. فلوقوع الاجتهاد منه ﷺ فى مسائل كثيرة أقر الشرع بعضها بالسكوت عن حكم الرسول ﷺ فيها أو تأييده، وتصحيح بعضها الآخر بنصوص قرآنية.

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ص٩٦ .

فمن أمثلة ما أقره الشرع:

قوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1] فهو قياس منه ﷺ على تحريم الجمع بين الأختين.

وقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] وغير ذلك من اجتهاداته ﷺ مما لم يرد الوحى على خلافها.

ومن أمثلة ما صححه الوحى من اجتهاده ﷺ استغفاره ﷺ لأبى طالب بعد موته على غير الإسلام فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة التوبة].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة القصص].

فترك ﷺ الاستغفار والدعاء له بعد ذلك.

واجتهاده ﷺ فى قطع أيدى وأرجل وسمل أعين القوم من عرينة الذين قتلوا حامى ماشية الصدقة بعد أن شربوا من ألبانها وانتفعوا بأبوالها. وتركهم فى الحر حتى الموت. فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ﴾ [من الآية ٣٣ من سورة المائدة].

وكذلك إذنه للصحابة فى الاجتهاد واعتماده ﷺ على بعض اجتهادهم وإقرار الشرع لبضعه وتصحيح بعضه الآخر كالاجتهاد الواقع منه ﷺ.

ومن أمثلة ما أقره الشرع من اجتهاد صحابته:

١ - مبدأ الاجتهاد بنفسه الذى ذكره سيدنا معاذ بن جبل حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا حيث لم ينزل الشرع برد إقرار الرسول ﷺ لهذا المبدأ بقوله:

(١) صحيح مسلم - النكاح - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٩/١٩١ ط. إحياء التراث - بيروت.

(٢) صحيح مسلم - الرضاع ١٠/٢٢ ط. إحياء التراث العربى - بيروت.

«الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله»[1].

٢ - ما روى أنه حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة، فحكم فيهم باجتهاده فأقر ﷺ حكمه[2].

٣ - استنهاضه ﷺ للجيش وتغيير موقعه فى غزوة بدر الذى أمر رسول الله ﷺ الجيش أن ينزل به عند أدنى ماء من بدر إلى أبعد ماء منه وأقربه إلى جيش المشركين نزولا على رأى الحباب بن المنذر بن الجموح[3] وغير ذلك كثير.

ومما جاء الشرع بتصحيحه من اجتهاد الصحابة:

- قبول الفداء من أسرى بدر اعتماداً على رأى أبى بكر الصديق وترك قتلهم الذى قال به على وعمر - رضى الله عنهما - فجاء الشرع يؤيد قولهما[3].

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأنفال].

ومما يدل على مشروعية اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه أيضا:

- قوله ﷺ «إنى أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى».

٣ - وأما الدليل على مشروعية اجتهاده ﷺ من المعقول.

فهو أن الاجتهاد إذا جاز من المجتهدين الذين يحتمل رأيهم الصواب والخطأ، وأن خطأهم إن وقع لا يصحح من قبل الشرع لانقطاع الوحى بموته ﷺ، فلأن يجوز ممن يندر الخطأ فى اجتهاده وإن وقع لا يقر عليه بل يصحح من قبل الشرع أولى[4].

ولذا فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز اجتهاده ﷺ وإذنه لصحابته فى الاجتهاد واعتبار ذلك حجة هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول ولرد شبهة المخالفين.

---

(١) سنن الترمذى ٣/٦١٦، سنن أبى داود ٢/١١٦ ويراجع أعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٤٣ .

(٢) السيرة لابن كثير ٢/١٤ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبى.

(٤) أصول التشريع الإسلامى ص٩٧ .

الحكمة من اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة فى ذلك:

دين الإسلام هو خاتم الرسالات على الإطلاق، وقواعد الدين ونصوصه جاءت كلية فى الأعم الغالب لم تتعرض لأحكام الجزئيات غير المتناهية والمتجددة من زمان إلى زمان، فأراد رسول الله ﷺ بوحى وإذن من ربه أن يعلم الناس طريقة استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الإجمالية ويعلم صحابته - رضوان الله عليهم - ذلك حتى لا يزعم الناس بعده أن الاجتهاد كان مقصورا عليه ﷺ وحتى يستطيع المجتهدون فى كل عصر أن يستنبطوا أحكاما تفصيلية لما يستجد من وقائع وأحداث لم تكن فى زمن الوحى وعصر الرسول أو صحابته لتكتمل بذلك عظمة الدين الإسلامى فى العموم والشمول لكل ما يعرض للناس فى حياتهم، وملاءمته لكل زمان ومكان.

المبحث الثانى

التشريع فى عهد الخلفاء الأربعة
من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية

المطلب الأول: التشريع فى عهد أبى بكر رضى الله عنه من سنة ١١ إلى سنة ١٣ هـ

بعد وفاة النبى ﷺ المتحدث بالشرع والذى لا مجال للخلاف حول الأحكام فى أثناء حياته ﷺ، بدأ التشريع يأخذ شكلاً آخر. فالقضايا التى تحتاج إلى أحكام غير متناهية والقرآن وهو المصدر الأول للتشريع قد جاء بأصول الأحكام غير مفصلة فى الأعم الغالب، والسنة وهى المصدر الثانى وإن كانت قد فصلت مجمل الكتاب ووضحت الكثير من الأحكام إلا أنها لم تحط بأحكام أكثر الفروع التى لم تظهر أثناء حياة النبى ﷺ، أما وقد انتقل أمر التشريع وإصدار الأحكام إلى الخلفاء الراشدين وهم من البشر ممن لا علاقة لهم بالوحى وهو مصدر الأحكام أو المصحح لها إن كانت من الرسول ﷺ، فمن البدهى أن يقع الاختلاف فى الأحكام ويكثر الجدل حول بعضها، وقد ظهرت بوادر الخلاف حول بعض الأحكام وبدأ كذلك النشاط التشريعى المستند إلى الرأى فى كثير من الأحيان من بعد وفاة النبى ﷺ مباشرة.

وكان من أول المسائل التى اختلف الصحابة حولها مسألة الخلافة فقد اختلف الأنصار والمهاجرون حول الأحق بخلافة رسول الله ﷺ وكادت تحدث فتنة عظيمة بين المهاجرين والأنصار، إلا أن قوة الإيمان وإيثار مصلحة الدين على حب الزعامة والرياسة، وربما الخوف أيضا من تبعة الأمانة ساعد على إطفاء نار الفتنة وعودة وحدة الصف والالتفاف حول خليفة رسول الله ﷺ الأول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ولم يتخلف أحد من الصحابة من المهاجرين أو الأنصار عن بيعته فى سقيفة بنى سعد غير سعد بن عبادة - رضى الله عنه - الذى لم يحاول أن يشق عصا الطاعة على الرغم من اختلافه مع قومه وبقية الصحابة حول أحقية الصديق بمنصب الخلافة[1].

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير الدمشقى ٢/٤٧٧ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد استأنس الصحابة بعدة وقائع رشحت الصديق لتولى منصب الخلافة . منها:

- حب رسول الله ﷺ لأبى بكر - واختصاصه برفقته - ﷺ فى رحلة الهجرة دون بقية الصحابة.

- فضل الصديق على الدعوة ونصرتها فى مهدها والتضحية من أجل ذلك بالمال، واستعداده للتضحية بالنفس، وتجنيد أهل بيته لخدمة الإسلام ورسوله.

وإقرار النبى ﷺ له بالفضل وأنه الوحيد الذى لم يرد له رسول الله ﷺ الفضل والجميل وترك الله - عز وجل - ليوفيه به فى الآخرة.

- سبقه - رضى الله عنه - إلى الإسلام وتصديق الرسول فى كل ما يقول دون إبطاء أو إعمال فكر.

كما استخدم الصحابة القياس لتأكيد أحقية الصديق بالخلافة حيث قاسوا أحقيته بإمامة المسلمين فى آخر الخلافة على إمامته لهم فى الصلاة بتكليف من الرسول ﷺ فى مرضه الذى مات فيه[1].

نهج أبى بكر فى التشريع:

سار خليفة رسول الله ﷺ على طريقة رسول الله ﷺ فى التشريع.

فمصدره الأول هو كتاب الله - عز وجل - فإن لم يجد الحكم فيه نظر فى سنة رسول الله ﷺ فإن علم بنفسه أو ثبت عنده عن طريق الصحابة قضاء لرسول الله ﷺ قضى به. فإن لم يجد الحكم فى الكتاب أو السنة اجتهد بنفسه أو مع غيره من الصحابة فى حكم المسألة[1].

جمع القرآن فى عهد الصديق

فى عهد أبى بكر الصديق طرأ شىء نافع على مصدر التشريع الأول وهو القرآن الكريم.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان.

إذ حدث فى أول عهد أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ما نبه إلى ضرورة جمع القرآن الكريم فى مصاحف يمكن الرجوع إليها بدلا من عسيب النخل، والرقاع، والعظم الذى كتب عليه القرآن فى عهد النبى ﷺ وبقيت متفرقة هنا وهناك عند الصحابة، إذ لم تكن الحاجة ماسة إلى الرجوع إليها لمعرفة ما فى القرآن من أحكام إذ ذاك، بل كان الاعتماد على رسول الله ﷺ فى معرفة الأحكام والقرآن كما أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ كان يحفظ القرآن كاملا كما نزل به الوحى وسمع من رسول الله ﷺ ومن لم يحفظه كاملاً كان يحفظ شيئا منه قل أو كثر على تفاوت بينهم.

إلا أن حفظة القرآن قد تعرضوا لخطر الانقراض. فقد قتل ما يقرب من سبعين من حفظة القرآن الكريم وقرائه فى السنة الرابعة من الهجرة عند بئر معونة وهو ما أحزن رسول الله ﷺ كثيراً وبقى شهرا يقنت فى صلاة الصبح يدعو على قبائل بنى سليم الذين قتلوا حفظة القرآن[1].

وكذلك استشهاد عدد غير قليل فى موقعة اليمامة فى السنة الثانية عشرة للهجرة أى فى السنة الثانية من خلافة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -.

ولذا تفتق ذهـن عـمر - رضى الله عنه - عن فكرة عبقرية وهى جمع كتاب الله - عز وجل - وجعله فى عدة مصاحف يمكن الرجوع إليها إذا قل حفظة القرآن أو اختلف فى شىء منه، وعرض فكرته هذه على الخليفة أبى بكر الصديق الذى امتنع فى البداية خشية أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فما زال عمر - رضى الله عنه - يراجعه حتى انشرح صدر أبى بكر لجمع القرآن الكريم فكلف زيد بن ثابت بجمعه من مواطنه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجد آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى. وبقيت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفى، ثم كانت عند عمر حتى استشهد، ثم كانت عند حفصة أم المؤمنين وابنة عمر حتى زمن عثمان حين جمعه الجمع الثانى، وجعل المصحف واحدا نسخ منه عدة نسخ وزع منها على الأقاليم كل إقليم نسخة. وأحرق ما خالفها[2].

فتحقق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر].

---

(١) يراجع تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبى ٢/ ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخارى - فضائل القرآن - جمع القرآن ٦/ ٩٨، وينظر تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى ص٩٧ ط. دار صادر - بيروت.

المطلب الثانـــى: التشريع فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سنة ١٣: سنة ٢٣ هـ

بعد وفاة الصديق – رضى الله عنه – سنة ١٣ هـ تولى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه وأرضاه – أمر المسلمين. وقد اهتم عمر – رضى الله عنه – بأمر التشريع اهتماماً بالغاً خصوصاً بعد أن فتح الله على المؤمنين بلاد الشام والفرس والعراق ومصر وامتدت الفتوحات حتى وصلت الكوفة والبصرة ودمشق.

ولذا اهتم عمر بأمر القضاء والتشريع وجعل التشريع سلطة تابعة له مباشرة فكان هو الذى يعين القضاة، ويكتب إلى الولاة فى شأن توليتهم وعزلهم بل أكثر من ذلك.

فقد وضع – رضى الله عنه – نظاما يسير عليه القضاة ويحدد لهم فيه أسس الاجتهاد التى يسيرون عليها. وذلك فى الكتاب الذى يعد أساسا لعلم المرافعات وقد أرسل به إلى قاضيه على اليمن، وغيره من القضاة فى الأقاليم وفيه يقول (بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك، وأما بعد. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحيث لا نفاذ له. . . ثم الفهم فيما أولى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. .)[1].

نهج عمر رضى الله عنه فى التشريع:

سار عمر فى التشريع على نهج رسول الله ﷺ وخليفته الأول الصديق – رضى الله عنه – إلا أنه زاد على ذلك أنه كان ينظر فى أحكام أبى بكر. رضى الله عنه. قبل أن يجتهد فكان إذا رفع إليه أمر نظر فى كتاب الله – عز وجل – فإن وجد الحكم فيه قضى به فإن لم يجـد نـظر فى سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد نظر فى قضاء أبى بكر – رضى الله عنه – فإن لم يجد شاور الصحابة أو اجتهد بنفسه ثم أصدر الحكم.

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/ ٧٦ .

جاء فى المبسوط للسرخسى «إن عمر - رضى الله عنه - كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى إذا رفعت إليه الحادثة قال: ادعوا إلى عليا وادعوا إلى زيدا فكان يستشيرهما ثم يفصل بما اتفقوا عليه[1].

وروى البغوى «أن عمر - رضى الله عنه - كان إذا أعياه أن يجد فى القرآن والسنة حكم الحادثة نظر هل لأبى بكر قضاء. فإن وجد أبا بكر قضى بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»[2].

المطلب الثالث: التشريع فى عهد عثمان رضى الله عنه من سنة ٢٣ : سنة ٣٥ هـ

بعد استشهاد عمر - رضى الله عنه - سنة ٢٣ هـ، تولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - خلافة المسلمين. والتشريع فى عهد عثمان - رضى الله عنه - لم يختلف كثيراً عنه فى عهد أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما. وإن كان من جهة الشكل قد اختص نفسه بقضاء المدينة بعد عزل قضاة عمر عليها. على بن أبى طالب، زيد بن ثابت، والسائب بن زيد - فقد كان يستدعى هؤلاء الصحابة وغيرهم للتشاور معهم عند الحاجة إلى ذلك فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر فى الأمر فيما بعد. أما بالنسبة للتشريع خارج مقر الخلافة فقد ترك أمره إلى الولاة يتولونه بأنفسهم أو يختارون لذلك من يرونه صالحاً، فأسس الاجتهاد والحكم فى عهد عثمان هى على ما كانت عليــه فى عهد سلفه الصالح زاد عليها أنه كان ينظر فى أحكام عمر - رضى الله عنه - **وعلى ذلك فأسس الاجتهاد عنده:**

١ - كتاب الله.

٢ - السنة.

٣ - قضاء أبى بكر - رضى الله عنه.

٤ - قضاء عمر.

٥ - مشاورة الصحابة واجتهاده بنفسه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص١٢٥ .

(٢) يراجع إعلام الموقعين ١/ ٩٦ .

اهتمام عثمان - رضى الله عنه - بمصدر التشريع الأول:

سبق القول أن القرآن قد جمع فى عهد أبى بكر الصديق فى صحف كانت عنده، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة. فلما كان زمن عثمان واتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأقطار وتفرق فيها الصحابة كان كل أهل إقليم يأخذون بقراءة من اشتهر عندهم من الصحابة فأهل الشام يأخذون بقراءة أبى بن كعب، وأهل الكوفة يأخذون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يأخذ بقراءة أبى موسى الأشعرى وغير ذلك، وكان بين هؤلاء اختلاف فى حروف الأداء ووجوه القراءة. وقد بعد زمن الوحى والتنزيل والرسول وكثرة الألسنة مما فتح بابا للشقاق والاختلاف واستفحل الداء حتى كفر بعضهم بعضا ممن يخالفه فى القراءة، وقد زاد من حدة هذا الخلاف أن الأمصار والأقطار البعيدة عن مقر الخلافة لم تكن تعرف الحروف السبعة التى نزل بها القرآن حتى يحتكمون إليها عند الاختلاف، وحتى من عرفوها من أهل المدينة والحجاز كان يقع الخلاف بينهم مما جعل عثمان - رضى الله عنه - يخطب الناس قائلاً «أنتم عندى تختلفون فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافاً»[1].

حذيفة بن اليمان يستصرخ عثمان بن عفان:

روى البخارى أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ونسخوها فى المصاحف. وقال للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف فى المصاحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»[2].

---

(١) يراجع الإتقان فى علوم القرآن ٧٩/١ .

(٢) صحيح البخارى - فضائل القرآن. الباب الثانى والثالث، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١٠٢/١ ط. حجازى بالقاهرة.

الفرق بين جمع عثمان - رضى الله عنه - للقرآن وبين جمع أبى بكر - رضى الله عنه.

إذا كان الخليفة الأول والثالث قد اهتما بمصدر التشريع الأول وهو القرآن الكريم بما يضمن حفظه من الضياع والاختلاف فيه امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر] فقام كل واحد منهما بجمعه حتى يسهل الرجوع إليه عند الاختلاف إلا أن بين الجمعين فروقًا كثيرة من أهمها.

أولاً: إن جمع الخليفة الأول كان القصد منه جمع كلام الله - عز وجل - المنزل على رسوله ﷺ فى سفر واحد يمكن الرجوع إليه خشية انقراض حفظة القرآن مع الاقتصار على ما ثبت بطريق التواتر واستقر فى العرضة الأخيرة، وقد أهمل الآيات التى ثبت نسخ تلاوتها سواء بقى حكمها مثل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) أم نسخ حكمها أيضا كآيات الرضاع المحددة للتحريم بعشر رضعات معلومات أو خمس.

ثانياً: تميز جمع عثمان - رضى الله عنه - بأنه رتب السور والآيات على الوجه المعروف فى المصحف الآن. أما جمع أبى بكر فقد اكتفى بترتيب الآيات فقط كما رتبها رسول الله ﷺ[1].

ثالثا: تميز جمع عثمان - رضى الله عنه - بأنه أمر بكتابة أكثر من نسخة حتى توزع على الأقطار الإسلامية بينما اقتصر الخليفة الأول على جمعه فى نسخة واحدة حفظت عنده، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة حتى استعان بها عثمان - رضى الله عنه.

رابعاً: تميزت طريقة الجمع فى عهد عثمان - رضى الله عنه - بمراعاة القراءات التى نزل بها القرآن وتمثل ذلك فى ثلاث طرق:

الأولى: ترك النقط للكلمات حتى يمكن قراءة الكلمة الواحدة التى بها أكثر من

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/ ٧٩، تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص١٣١، مباحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ص٨٥ ط. دار العلم للملايين - بيروت.

قراءة بالقراءات الواردة فيها مثل كلمة ﴿فتبينوا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الآية ٦ من سورة الحجرات] كانت تكتب هكذا ﴿فسوا﴾ حتى يمكن أن تقرأ ﴿فتبينوا﴾ أو ﴿فتثبتوا﴾ وكلاهما قراءة صحيحة واردة فيها.

الثانية: إذا كانت الكلمة مع ترك النقط لا تتفق وبعض القراءات فيها لما يقتضيه من تغيير في شكل الكلمة وحروفها كتبت في كل نسخة بطريقة مختلفة وذلك ككلمة (وصى) و(أوصى) بالتضعيف والهمزة فهما قراءتان في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:]. وعلى ذلك تكتبت هذه الآية بثلاث طرق - ووصى - وصى، أوصى في كل مصحف بطريقة ولا يجمع بينها في مصحف واحد حتى لا يظن البعض أنه تكرار للفظ. أو شك فيه.

الثالثة: إذا كانت القراءة لا تبين بترك النقط أو اختلاف صورة الكتابة لزيادة اللفظ أو نقصانه في بعض القراءات كلفظ (من) في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [من الآية ١١٩ من سورة المائدة] فإن فيها قراءة ﴿تجرى تحتها الأنهار﴾ بغير لفظ (من) فإنها تكتب مثبتة في نسخة وغير مثبتة في نسخة أخرى.

ولذا فإن جمع سيدنا عثمان مع إبقائه على ميزة القرآن الكريم بمراعاة الأحرف التي نزل عليها استطاع أن يجمع الناس على ما لا يؤدى إلى الاختلاف حول كتاب الله - عز وجل - ويوحد صفوفهم في عصره وغيره من العصور لا سيما وقد أمر رضي الله عنه بحرق المصاحف المخالفة التي بها شيء من المنسوخ أو التفسيرات التي كتبها أصحابها لأنفسهم فتحقق قوله الله - عز وجل - ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر] إلى يوم القيامة[1].

المطلب الرابع: التشريع في عهد الخليفة الرابع على بن أبي طالب كرم الله وجهه من سنة ٣٥ إلى سنة ٤٠ هـ

كان قدر الإمام على - كرم الله وجهه - أن يكون عصره - عصر الفتن والاضطراب بغير تقصير منه - رضي الله عنه - ولا إخلال ولكن هي ثمرة أحداث

---

(١) الإتقان ١/٧٩، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص٩٠ ط. دار العلم للملايين - بيروت.

بـدأت قبـله ومنـذ مرض الرسـول ﷺ الذى مـات فيـه - حيـث طلب العباس عم الرسول ﷺ وقد توقع موت النبى ﷺ فى مرضه هذا من على - كرم الله وجهه - أن يبادر إلى رسول الله ويطلب منه أن يكتب كتابًا يوصى فيه بالأمر من بعده إلى واحد من آل بيته فرفض على - كرم الله وجهه - وقال لعمه: لو طلبناها ثم منعها منا فلن ننال هذا الأمر أبد الدهر. وبعد موت النبى ﷺ ومع تردد الإمام على مع بعض أهل بيته وقلة من الصحابة وإبطائهم فى بيعة أبى بكر إلا أنه سرعان ما دخل الجميع فى البيعة ولزوم الجماعة وإيثار الدين على الدنيا[1].

فحظى الإمام على باحترام سائر الخلفاء قبله، وعمل معهم وتحت إمرتهم كواحد من الرعية المخلصين إلى أن ثار بعض المتعصبين ممن يجهلون الإسلام وأقدار الرجال على عثمان - رضى الله عنه - فقتلوه وهو يقرأ القرآن ولم يذكروا له سائر فضله على الإسلام والمسلمين من قبل ثم كان هؤلاء فى مقدمة من بايع عليا - كرم الله وجهه - فاستقبل على الخلافة وهو متهم بالتستر على قتلة عثمان وحاشى لله أن يتستر على ولا غيره من الصحابة الكرام على حق قصاص أو حد من حدود الله، وهؤلاء الناقمون على علىٍّ انضموا إلى معاوية بن أبى سفيان فى نفس الوقت الذى قوى فيه تشيع أتبـاع على له، ثم هؤلاء بعد المواجهة بين على ومعاوية، وخدعـة التحكيم **انقسموا إلى فريقين:**

الأول: الشيعة: وهؤلاء بقوا على تشيعهم ونصرتهم للإمام على. منهم المعتدل الذى يرى أن الإمام عليًا أحق بالأمر من غيره وفقط. ومنهم المغالى الذى قد يخرج بغلوه عن الدين كلية وهؤلاء ناقمون على معاوية ومن معه.

الثانى: الخوارج: وهؤلاء خرجوا على الإمام على لقبوله فكرة التحكيم مع أنهم هم الذين اضطروا الإمام لقبولها فى البداية وهؤلاء ناقمون على على ومعاوية معا.

وبانتهاء عصر الإمام على انقسم المسلمون إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: جمهور الأمة، وهؤلاء يرون وجوب طاعة الإمام الذى انتهى إليه أمر الخلافة حفاظا على وحدة الأمة وسلامتها وحقناً لدمائها.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٢٠٦ .

الطائفة الثانية: الشيعة، وهؤلاء هم أهل نصرة الإمام على على ما فيهم من معتدل ومغال وصل بغلوه إلى الكفر. والإمام من المغالين براء.

الطائفة الثالثة: الخوارج، وهؤلاء خرجوا على على بعد أن كانوا من شيعته وعلى معاوية لمنازعته عليا الأمر، وهؤلاء طائفة مستعصية متشددة تأخذ بظواهر بعض النصوص ويرون وجوب الخروج على كل إمام لا يرى رأيهم[1].

وكان لهذا الانقسام أثره الخطير على الفكر الإسلامى، وطريقة الاجتهاد فى الأحكام الشرعية، واختلاف طرقها بين هذه الأحزاب والفرق السياسية التى انتجت مذاهب فقهية فيما بعد.

فمثلاً الشيعة: لا يعتمدون فى فقههم على غير الأدلة المروية عن طريق آل البيت، ولا يلتفتون على وجه الخصوص إلى المروى عن حزب معاوية ومن معه ولو كان صحيحا[1].

والخوارج: لا يأخذون بالثابت عن طريق على ومن معه، ولا معاوية، ومن معه، فى آن واحد. إضافة إلى ما أدى إليه غلو كل من بعض فرق الشيعة والخوارج إلى استحلال الدم والمال وغير ذلك[1].

أما عن الإمام على - كرم الله وجهه - فهو من كل غلو أو شطط براء، وموقفه من كل من غلاة الشيعة والخوارج معلوم واشتغاله برد هؤلاء وأولئك كان من أهم أسباب ضعف موقفه أمام معاوية وما ذاك إلا لأنه الخليفة المسلم الذى لا يستهويه شطط بعض شيعته ولا يرضى عن خروج الخوارج أو الشيعة على قواعد الدين وأصوله.

الأسس التى اعتمد عليها الإمام على - كرم الله وجهه - فى التشريع:

مع كل هذه الفتن فإن الإمام المجتهد الفقيه الورع الذى عرف أسس الاجتهاد وأصوله وشغل منصب القضاء بالمدينة فى عهد الخليفة الثانى - عمر بن الخطاب - فأجمع القضاة على أنه أقضاهم، ما كان ليثنيه عن الاجتهاد فى الأحكام لا سيما وقد أصبح بعض المستجدات فى حاجة ملحة لأحكام خطيرة كقتال الخارجين عليه وردهم إلى الجماعة، وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات وغير ذلك شىء. فكان يجتهد فى المسائل على نهج سلفه الصالح. من النظر فى الكتاب والسنة واجتهاد الخلفاء

(١) تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان.

والصحابة، ثم إذا لم يجد الحكم اجتهد فيه مع من لهم القدرة على ذلك من الصحابة الكرام أو بنفسه.

المطلب الخامس: المنوط بالاجتهاد فى عصر الخلفاء:

ينبغى التفريق بين نوعين من أنواع الاجتهاد فى عصر الخلفاء:

النوع الأول: الاجتهاد فيما يتعلق بأمور الفصل فى المنازعات وهذا من اختصاص القاضى.

والقضاء من السلطات العامة التى تتبع مباشرة من يتولى أمر المسلمين قد يتولاه بنفسه كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وكذا كان يمارسه خلفاؤه الراشدين جميعا من بعده.

وله أن يستعين فيه بغيره من القضاة الذين لهم القدرة على الاجتهاد. وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وغيره إلى الأقاليم ليفصلوا بين الناس بعد بيان أسس الاجتهاد لهم كما حدث مع معاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين أرسله إلى اليمن قاضيا، وكذا استعان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - بعمر - رضى الله عنه - وولاه قضاء المدينة وكذا بغيره من الصحابة. كما استعان عمر - رضى الله عنه - بعلى بن أبى طالب وغيره وكذا فعل عثمان وعلى من بعد.

وليس لأحد أن يجتهد فى أمور الفصل فى المنازعات من غير أن يكون قد خول سلطة القضاء من قبل إمام المسلمين الأعلى أو من يوليه أمر تعيين القضاة كولاة.

النوع الثانى: الاجتهاد فى غير المسائل المتعلقة بالمنازعات وهذه ليست حكرا على القضاة أو الخلفاء بل من توافرت فيه شروط الاجتهاد من الصحابة فى عصر الصحابة أو من التابعين فى عصر التابعين وهكذا حق له أن يجتهد فى أحكام هذه المسائل.

ولذا رأينا حق الاجتهاد لمن قدر عليه مكفولا حتى فى عصر الرسول ﷺ حين أقر معاذ بن جبل على أسس الاجتهاد، وأقر اجتهادات بعض الصحابة فى كثير من المسائل إلا أن الفارق بين اجتهاد الصحابة فى عصر الرسول واجتهادهم فى غير عصره ﷺ أن الاجتهاد من الصحابة فى عصر الرسول تكون الحجة فى اجتهاد الصحابى فى إقرار

الرسول ﷺ لهذا الاجتهاد وهذا النوع من الاجتهاد يدخل تحت مسمى السنة كما سبق تقريره، فإن رده الرسول فلا حجة فيه ولا يعمل به، خلافا لاجتهاد الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ فليس لصحابى أن يرد اجتهاد صحابى آخر أو ينقضه لاستوائهما فى أحقية الاجتهاد. ما لم يكن الأمر مما يتعلق بالفصل فى المنازعات فللخليفة أن ينظر فيه لما له من ولاية على القضاة. ومع ذلك لا يحق له أن ينقض حكم قاضيه إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو قياس جلى أما إن اعتمد على الرأى فلا.

فقد روى عن عمر (أنه لقى رجلا فقال ما صنعت؟ قال: قضى على وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك)[1] فلم ينقض ما قال على وزيد مع أنه الخليفة.

المطلب السادس: أبرز المجتهدين فى عصر الصحابة غير الخلفاء الأربعة

كما سبق القول فإن الاجتهاد فى الأحكام الشرعية لم يكن مقصورا على الخلفاء الأربعة فى عصر الخلفاء بل شاركهم فى الاجتهاد عدد غير قليل من الصحابة ممن لهم القدرة على الاجتهاد ومن أشهر هؤلاء المجتهدين فى عصر الخلفاء:

١ - عبد الله بن عباس:

هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهامشى حبر الأمة. ولد بمكة ونشأ فى بدء عصر الرسالة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة له فى الصحيحين ١٦٦٠ حديثا. شهد مع الإمام على الجمل وصفين. كان من أعلم الناس بأسباب النزول ومعانى القرآن، والحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. توفى بالطائف ٧٠ هـ[2].

٢ - زيد بن ثابت:

هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى. أحد كتبة الوحى وجامعيه،

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧٤ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣/ ٦٢ ط. دار صادر - بيروت، الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ ط. نهضة مصر.

هاجر مع رسول الله ﷺ وهو ابن أحد عشر عاما، وتعلم الفقه فى الدين فكان حجة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان ابن عباس على جلالة قدره وغزارة علمه يأخذ عنه العلم ويختلف إليه ويقول: العلم يؤتى ولا يأتى. له فى كتب الحديث ٩٢ حديثاً[١].

٣ - عبد الله بن مسعود:

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن من أكابر الصحابة، فضلاً وعقلاً، وقربا من رسول الله ﷺ أول من جهر بقراءة القرآن بمكة.

قال عنه - عمر بن الخطاب - وعاء ملئ علما. كان قصير القامة جدا، يحب كثرة الطيب حتى إنه يعرف به إذا خرج من داره له ٨٤٨ حديثا فى كتب الحديث.

وغير هؤلاء من الصحابة الأجلاء الأعلام كثير ممن عرف بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية فى عصر الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم أجمعين[٢].

المطلب السابع: نماذج لأهم القضايا التى اجتهد فيها الصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين

القضايا التى اجتهد فيها الصحابة اتفقوا على أحكام بعضها، واختلفوا فى البعض الآخر.

أولا: نماذج لبعض القضايا المهمة التى اتفق الصحابة على حكمها:

١- الخلافة: كانت أول القضايا التى اجتهد فيها الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - هى مسألة الخلافة لرسول الله ﷺ ومن هو الأحق بخلافته ﷺ وتولى أمر المسلمين من بعده وقد كان أبرز المرشحين لخلافة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وانتهى الأمر إلى اتفاق الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أبى بكر خليفة لرسول الله ﷺ.

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطى ص٨ ط. مكتبة وهبة، أسد الغابة ٢/٢٧٨ ط. دار الشعب.

(٢) أسد الغابة ٣/ ٣٨٤، طبقات الحفاظ ص٥ .

٢ - قتال المرتدين:

بعد تولى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - خلافة المسلمين امتنع بعض الأعراب عن إخراج زكاة أموالهم، وحين أرسل إليهم خليفة رسول الله ﷺ يطالبهم بإخراجها - قالوا: لن نخرج شيئا من أموالنا لأحد فقد كنا نعطيها لرسول الله ﷺ لأنه هو الذى قال له ربه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا..﴾ [من الآية ١٠٣ من سورة التوبة] أما وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئا من أموالنا لأحد.

وهم بذلك قد أنكروا فريضة الزكاة، ومن أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة فقد ارتد عن الإسلام. ولذا أمر أبو بكر الصديق بتجهيز جيش المسلمين لقتال هؤلاء فعارضه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقال: كيف تقاتل قوما يقولون لا إله إلا الله - والرسول ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فاقتنع عمر - رضى الله عنه - برأى أبى بكر ووافقه على قتال المرتدين ولم يخالف فى قتال مانعى الزكاة أحد فكان إجماعا مستنداً على قياس أبى بكر وجوب قتال مانعى الزكاة على وجوب قتال مانعى الصلاة[1].

٣ - وقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم:

من المعلوم أن المؤلفة قلوبهم لهم نصيب من أموال الزكاة بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [سورة التوبة]. وفعل رسول الله ﷺ فقد كان يعطى قوما ممن أسلموا وفى قلوبهم ضعف كالأقرع بن حابس، وعمران بن حصين وغيرهما من أموال الصدقات لهذا الغرض.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاء هؤلاء إلى أبى بكر ليعطيهم ما كان يعطيهم الرسول

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٤٤ .

ﷺ فأرسلهم إلى عمر - رضى الله عنه - المسئول عن توزيع الصدقات آنذاك وأعطاهم بذلك كتابا إلى عمر فقال لهم عمر - رضى الله عنه - بعد أن قرأ الكتاب: كان رسول الله ﷺ يعطيكم تأليفا لقلوبكم لأن الإسلام كان فى حاجة إليكم - أما الآن فقد أعز الله الإسلام بالمسلمين - فإما أن تحسنوا إسلامكم وإما بيننا وبينكم السيف. فوافقه أبو بكر على ذلك ولم تفلح محاولة هؤلاء فى الوقيعة بين الصديق وعمر - رضى الله عنهما - ومن يومها أوقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم لانتهاء السبب الذى من أجله شرع الصرف لهؤلاء[1].

جمع القرآن فى عهد أبى بكر الصديق:

حين عرض عمر - رضى الله عنه - فكـرة جمع القـرآن على أبى بكـــر الصديـق - عارض الصديق فى البداية - قائلا: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ غير أنه فى النهاية اقتنع برأى عمر ووافقه على جمع القرآن لما فيه من مصلحة حفـظ كـتاب الله - عز وجل - من الضياع[2].

ثانيا: نماذج للمسائل المختلف فيها بين الصحابة:

إذا كانت المسائل السابقة وغيرها كثير قد توافر لها إجماع الصحابة واتفاقهم على أحكامها فليس الأمر كذلك فى كل المسائل بل إنهم اختلفوا فى أحكام بعض المسائل الأخرى. ومن ذلك:

توزيع العطايا على المسلمين:

كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق يقسم العطايا على المسلمين بالتساوى لا فرق بين حديث الإسلام ومن سبق إليه ولا بين مهاجر وأنصارى. لأنه يرى أن العطاء أمر دنيوى هم فيه سواء والسبق إلى الإسلام أمر دينى وهو إلى الله.

بينما كان عمر يفضل فى العطايا من سبق إلى الإسلام ويقول: لا أجعل من قاتل مع الرسول كمن قاتله[2].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص٥٠٩، الموافقات للشاطبى ٤/ ٥٦، الأحكام للآمدى ٤/ ٢١٨ .

(٢) أعلام الموقعين.

والمسألة ترجع إلى اختلاف الرأى وليس للهوى فيها دخل كما ترى:

توريث الجد مع الإخوة:

كان أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - يقولون بأن الجد يحل محل الأب عند فقده فيكون أبا وبذلك يحجب إخوة الميت عن الميراث كالأب حيث إن الجد يقال له أب. بينما كان على وزيد بن ثابت يقولان بأن الجد يشارك الإخوة فى الميراث ولا يحجبون به[1].

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا:

كان على - رضى الله عنه - يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - أبعد الأجلين - أربعة أشهر وعشراً، أو - وضع الحمل - وذلك جمعا بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة] وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [من الآية ٤ من سورة الطلاق].

بينما كان يرى ابن مسعود - رضى الله عنه - أن عدتها بوضع الحمل لأن الآية الثانية متأخرة عن الأولى وتأيد رأيه بقصة سبيعة الأسلمية حيث وضعت بعد أيام من موت زوجها فاستفتت رسول الله ﷺ فأفتاها بحل التزوج.

ومع ذلك أخذ بعض الصحابة برأى الإمام على وأخذ البعض الآخر برأى ابن مسعود[2].

وغير ذلك كثير من المسائل التى اختلف فيها صحابة رسول الله ﷺ فقال بعضهم فيها برأى والبعض الآخر برأى آخر، غير أن هذا الخلاف كان أبعد ما يكون عن الهوى أو حب الخلاف، ولذا لم يترك خصومة بين المختلفين ولا تسفيها من أحدهم - والعياذ بالله - لرأى من خالفه ولم يقل بجهله ولا حل دمه ولا كفره مما يقع فيه جهلة العصور وأنصاف المتفقهة.

---

(١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدى الحنبلى ٦/٩٦ ط. السادسة ١٤١٧هـ.

(٢) يراجع زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٦٤ .

المطلب الثامن: ما خلفه عصر الخلفاء من أصول تشريعية:

١ - جمع كتاب الله وحفظه من الضياع أو الاختلاف فيه:

تبين من خلال ما سبق أن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع قد جمع فى هذا العصر مرتين، مرة فى عهد الخليفة الأول، ومرة فى عهد الخليفة الثالث عثمان ابن عفان.

٢ - شرح وبيان لكثير من نصوص القرآن والسنة:

ظهر ذلك من خلال تعرضهم لبيان بعض أحكام الفروع وردها إلى الأصول والنصوص من القرآن والسنة بمراعاة المعانى اللغوية وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. والعام والخاص وغير ذلك.

٣ - الإجماع:

بانتهاء هذا العصر كان هناك مصدر ثالث من مصادر التشريع بعد كتاب الله، وسنة رسوله وهو عبارة عن الأحكام الخاصة ببعض الفروع مما اتفق عليه الصحابة كقتال المرتدين، ووقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من المسائل التى اتفق الصحابة على حكمها وقد أصبح اتفاقهم هذا حجة تشريعية لا يجوز لمن بعدهم أن يخالفه.

٤ - فتاوى فردية:

إذا كان عصر الصحابة قد أوجد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى وهو الإجماع فى المسائل المتفق عليها، فهو فى الوقت نفسه قد ترك لنا تراثاً ضخماً من الاجتهادات الفردية لكبار الصحابة، وهى عبارة عن المسائل التى قال فيها بعض الصحابة برأى والبعض الآخر برأى آخر أو اجتهد فيها صحابى ولم يوقف لغيره على رأى فيها. وهو ما يعبر عنه بقول الصحابى. وهذا النوع وإن لم يكن مصدراً من مصادر التشريع نظراً لعدم القطع بترجح رأى أحد الفريقين فى المسائل المختلف فيها من الصحابة، ولاختلاف العلماء فى الأخذ بقول الصحابى إن لم يتوافر له الإجماع، إلا أنه من غير شك مفيد بالنسبة للمجتهد، فهو لا يخلو من بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الأحكام.

المبحث الثالث

التشريع فى العهد الأموى

الطور الثالث من أطوار التشريع الإسلامى يبدأ بنهاية عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤١ هـ إلى قبيل سقوط الدولة الأموية فى أوائل القرن الثانى الهجرى، وعلى الرغم من أن التشريع فى هذا العصر قد سار على نفس النهج الذى سار عليه فى عصر الصحابة من الاعتماد على نفس المصادر التى سار عليها الصحابة واتباع نهجهم فى استنباط الأحكام **إلا أن الاجتهاد فى هذا العصر اختلفت بعض مظاهره عن العصر السابق عليه فى عدة أمور من أهمها:**

أولاً: اتساع دائرة الفقه وكثرة الاختلاف فى مسائله:

كلما كثرت الأحداث والوقائع، وتعددت الفروع اتسعت دائرة الفقه والاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية للأحداث والفروع، وكلما خلت الفروع عن حكم منصوص من الكتاب أو السنة وافتقدت الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليه أجمعين - زادت فرصة الاختلاف بين المجتهدين فى حكم المسألة الواحدة. وفى هذا العصر كثرت المسائل والأحداث الجديدة التى خلت عن حكم منصوص أو اجتهادى من قبل الصحابة، نظرا لأن أحداث الحياة ومستجداتها فى زيادة وتطور، إضافة إلى اتساع رقعة البلاد الإسلامية وما لهذه البلاد من عادات وتقاليد وأحوال اجتماعية واقتصادية ونمط فى العيش وأسلوب التعامل واختلاف فى الحضارات والثقافات.. إلخ.

يضاف إلى ذلك نضج ثمار الأحزاب الدينية المختلفة فى العقيدة، وأسس الاجتهاد فى الأحكام كالشيعة والخوراج. وهذه الأسباب مجملة أوجدت فروعاً كثيرة تحتاج إلى معرفة أحكامها بطريق الاجتهاد وزادت فرص الاختلاف حول أحكامها.

وأسباب الاختلاف حول أحكامها من الفروع بين المجتهدين بصفة عامة وفى العصر الأموى الذى كثر فيه الاختلاف فى المسائل الفقهية بصفة خاصة.

ويمكن رد أسباب الخلاف إلى أمور أهمها:

١ - تفرق المجتهدين من الصحابة والتابعين فى الأقطار الإسلامية المفتوحة وما ترتب عليه من تعذر حصول الاتفاق الذى كان ممكنا فى العصر الأول قبل تفرق الصحابة فى الأقطار المفتوحة، مما قلل من إمكانية حصول الإجماع على حكم مسألة من المسائل المطروحة للاجتهاد.

٢ - تأثر كل قطر بمن وجد فيه من المجتهدين لا سيما الصحابة، وقد سبق القول أن الصحابة حتى فى وقت تجمعهم قد اختلفوا فى أحكام بعض المسائل فمن البدهى أن تختلف الأقطار فى أحكام هذه المسائل نظرا لاختلاف الصحابة فى أحكامها وتأثر كل قطر برأى مجتهد منهم. فأهل المدينة مثلا يتبعون عبد الله بن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وغيرهما ممن اشتهر بالاجتهاد من الصحابة بالمدينة.

وأهل الكوفة يتبعون عبد الله بن مسعود، وأهل البصرة يعتمدون على فتاوى أبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك، وأهل الشام يتبعون معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأهل مصر يأخذون بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص وهكذا[١].

٣ - اختلاف المجتهدين من الصحابة وغيرهم فى العلم بسنة رسول الله ﷺ فقد يبلغ النص بعضهم فيقضى به، ولا يبلغ البعض الآخر فيجتهد برأيه وقد يتوصل برأيه إلى حكم غير الذى أفاده النص، ساعد على ذلك أن السنة لم تكن قد دونت بعد حتى يمكن الرجوع إليها. ولذا كان عمر يرى أن دية الأصابع مختلفة لاختلاف منافعها[٢] بينما كان يقضى معاوية بالتسوية بينها؛ لأنه بلغه أن النبى ﷺ قال عن الإبهام والخنصر «هذه وهذه سواء»[٣].

٤ - عدم ورود نص شرعى فى المسألة من الكتاب أو السنة، وكذا عدم نظره من قبل الصحابة مجتمعين واتفاقهم على حكمه ولذا تختلف أنظار المجتهدين فى إلحاق المسألة بنص أو اندراجها تحت عموم نص آخر كاختلاف أبى بكر وعمر فى التسوية فى العطايا.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٤٦ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٣ .

(٣) سنن النسائى - قسامة - عقل الأصابع ٨/ ٥٦ ط. دار الحديث.

٥ - التفاوت بين المجتهدين فى الضبط والإلمام بمناط الأحكام. ومثال ذلك ما روى عمر وابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقضت عائشة بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه فإن رسول الله ﷺ كان قد مر على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها فظن ابن عمر أن العذاب معلولاً للبكاء فجعل الحكم عاماً فى كل ميت.

٦ - تطرق السهو والنسيان إلى المجتهدين دون البعض الآخر ومثال ذلك. ما روى أن عمر أراد أن يضع حداً للصداق بصداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه ثم قرأت ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠)﴾ [سورة النساء].

فعدل عن رأيه وقال كل الناس أفقه من عمر حتى النساء!

٧ - تطرق الوهم إلى بعض المجتهدين:

مثال ذلك: أن رسول الله ﷺ حج بالناس عام الوداع فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضهم إلى أنه كان مفردا.

٨ - ما يعرض للأدلة من الاشتراك فى الألفاظ والمعانى، والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والترادف والتضاد وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء فى عدة المطلقة نظرا لاختلافهم فى المراد بلفظ (القرء) فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] حيث فسره بعضهم بالحيض فقال عدة المطلقة ثلاث حيضات، بينما فسره البعض الآخر بالطهر فقال عدتها ثلاثة أطهار. حيث إن كلا من المعنيين يُطْلق فى اللغة على القرء[١].

٩ - اختلاف المجتهدين فى الأخذ ببعض الأدلة. كخبر الواحد، وقول الصحابى، وشرع من قبلنا، والاستحسان، وسد الذرائع والمصالح المرسلة، وتقديم بعضها على بعض مما هو معروف فى كتب الأصول ولا يتسع المقام لتفصيله.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ١/ ٢٥ باب الهمزة فصل القاف ط. مصطفى الحلبى.

ثانياً: شيوع رواية الحديث فى العصر الأموى وسبب ذلك وأثره.

من مظاهر التشريع فى العصر الأموى كثرة التحديث بسنة رسول الله ﷺ عن عصر الخلفاء الراشدين، وسبب ذلك كثرة الحوادث التى تحتاج إلى أحكام مما جعل الفقهاء يبحثون عمن بقى من الصحابة، أو علم من التابعين عنهم حديثاً أو حكماً لرسول الله ﷺ فى المسألة قبل القول فيها بالرأى وقيام الحافظين للسنة بالتحديث بما عندهم، ومحاولة استنباط الحكم الشرعى منها.

أثر شيوع رواية الحديث فى العصر الأموى:

كان لشيوع رواية الحديث آثار نافعة وأخرى ضارة. أما الآثار النافعة فمن أهمها:

١ - العلم بسنة رسول الله ﷺ وحفظها من الضياع والنسيان.

٢ - كثرة الأحكام المستفادة من المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى وهو السنة النبوية المطهرة.

٣ - إلمام المجتهد بكثير من مناط الأحكام وكيفية استنباط الأحكام والوقوف على عللها وذلك بالوقوف على اجتهادات الرسول ﷺ فى استنباط الأحكام. وهذا مهم للغاية بالنسبة للمجتهد لمعرفة كيفية الاجتهاد واستخراج أحكام الفروع المعروضة عليه مما لا نص فيه.

٤ - الاطمئنان إلى الحكم المبنى على السنة وهى المصدر الثانى للتشريع، وعدم وقـوع احتمال الخطأ فى الحكم متى ثبت النص منها بدلا من القـول بالرأى وهو غـير مأمون الخطأ فى الأحكام.

أما عن الآثار الضارة لشيوع رواية الحديث فمن أهمها:

١ - ظهور الوضاعين المفسدين سواء ممن يقصدون بعملهم هذا مصلحة الدين كالتحديث كذبا بكثير من الأحاديث المتعلقة بفضل القرآن الكريم وسوره ليلتف الناس حول قراءته، أو زيادة الفضل والثواب لكثير من الأعمال المتعلقة ببعض العبادات أو المعاملات.

أم كان من قبل الحاقدين على الدين والمتربصين له، أم ممن لا يتحرجون عن الكذب على رسول الله من أجل تحقيق نفع مادى كرواج تجارة ونحوها. فقد استغل هؤلاء وأولئك تلهف المجتهدين وتهافتهم على سنة رسول الله فأخذوا يدسون فى السنة ما ليس منها معرضين عن قول رسول الله ﷺ: «من تبوأ على حديث كذب فليتبوأ مقعده من النار»[1]. أيا كان غرض الواضع من وضعه.

٢ - تعسر مسيرة الفقه وعرقلة عمل الفقيه المجتهد وتأخره فى استنباط الحكم فبعد أن كانت مهمة المجتهد تقتصر على النظر فى الحديث بعد سماعه لاستنباط الحكم منه أصبح عليه أن ينظر قبل هذا فى درجة صحة الخبر وثبوته عن النبى ﷺ من عدمه. وهذا عمل أشق من الاجتهاد ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأثر السيئ الذى عرقل مسيرة الاجتهاد فى مرحلة من مراحله لم يبق طويلاً حيث انبرى علماء الإسلام للدفاع عن سنة نبيهم، وكشف الوضاعين بأشخاصهم، وفضحهم والتحذير من قبول روايتهم، وتنقية السنة مما دخلها من إفكهم. ليس هذا فقط بل ووضع أسس وقواعد بها يعرف الصحيح من سنة رسول الله ﷺ من غيره مما هو مدون بعلم مصطلح الحديث الذى لا يوجد له نظير عند غير المسلمين.

ثالثاً: ظهور مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأى:

من الآثار التى بدت واضحة فى عصر التابعين ظهور مدرستين للتشريع الإسلامى: مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأى.

وفى الحقيقة فإن هاتين المدرستين لم تولد فكرتهما فى هذا العصر تحديدًا، وإنما فى عصر الصحابة. حيث وجد من الصحابة من يتمسك بالاعتماد فى فتواه على نص من السنة إن لم يجد من القرآن، ويتهيب أن يقول فى مسألة بالرأى والاجتهاد: كعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت وعائشة، وعبد الله بن عباس. كما وجد من الصحابة من يتوسع فى القول بالرأى والتعرف على المصلحة فيبنى عليها الحكم: كعمر بن الخطاب

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١/١٤٣-١٤٤ .

- رضى الله عنه - وعبد الله بن مسعود وغيرهما. ثم كل من هــؤلاء تبعـه جماعة من التابعين تتلمذوا عليه ونهجوا نهجه تبعاً لتفرق الصحابة فى البلدان والأقطار المفتوحة، فنضجت ثمار المنهجين فى عصر التابعين فعرف الذين يعتمدون على الحديث ولا يقولون بالرأى تبعاً لشيوخهم من الصحابة بأهل الحديث، ومن يقولون بالرأى تبعاً لشيوخهم من الصحابة أيضا بأهل الرأى(١).

شيوع مدرسة الحديث فى الحجاز والرأى بالكوفة:

لوحظ أن مدرسة الحديث قد انتشرت بالحجاز وأن مدرسة الرأى قد انتشرت بالكوفة. وهذا بدهى لكثرة المحدثين فى الحجاز عنهم فى الكوفة.

وقد اشتهر فى عصر التابعين من مدرسة أهل الحديث فقهاء المدينة السبعة وهم:

١ - سعيد بن المسيب.

٢ - عروة بن الزبير.

٣ - القاسم بن محمد بن أبى بكر.

٤ - خارجة بن محمد بن أبى بكر.

٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

٦ - سليمان بن يسار.

٧ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(٢).

كما كان من أبرز فقهاء أهل الرأى بالكوفة إبراهيم النخعى وأصحابه من فقهاء الكوفة(٢).

ويمكن إرجاع أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز والرأى بالكوفة إلى الأسباد التالية:

---

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٣/ ٢٣٤، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى ص١٢٧ .

(٢) يراجع تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان.

أولاً: أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز:

١ - تأثر فقهاء التابعين بالحجاز بطريقة شيوخهم من الصحابة: كعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهما فى تمسكهم بالآثار والوقوف عندها.

٢ - كثرة المحدثين بالمدينة مستقر النبوة، فالمجتهد لا يعدم نصا عند صحابى امتد به العمر أو تابعى سمعه من صحابى سمعه من رسول الله ﷺ وعلى ذلك فلا حاجة للقول بالرأى مع وجود النص.

٣ - قلة الحوادث بالحجاز لما تميز به أهل الحجاز من بداوة وحياة بسيطة نطق التشريع فى عصريه الأول والثانى بأحكام حوادثها.

٤ - عدم رغبة أهل الحجاز فى البحث عن أحكام مسائل وحوادث لم تقع بعد وهو ما يعرف بالفقه الافتراضى وقد عابوا على أهل الكوفة سلوك هذا المسلك.

٥ - اعتداد أهل الحجاز بالحديث وتقديمه على الرأى وإن كان ضعيفا وفى ذلك أثر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى».

ثانياً: أسباب شيوع مدرسة أهل الرأى بالكوفة.

١ - تأثر أهل العراق بشيخهم من الصحابة عبد الله بن مسعود وهو ممن يقولون بالرأى ولا يتوقفون عن الحكم عند عدم النص.

٢ - قلة بضاعة أهل العراق من الحديث؛ لأن من هاجر إليها من الصحابة لم يكن يعدل من بقى بالحجاز، بالإضافة إلى انشغال هؤلاء الصحابة بالجهاد وما يتعلق به.

٣ - كثرة الأحداث والوقائع التى تحتاج إلى معرفة أحكامها لما تميز به أهل العراق من حضارة ومدنية على خلاف ما كان فى الحجاز.

٤ - براعة أهل العراق فى الاجتهاد بالرأى وإتقانهم لفن القياس.

وانتشار مدرسة الحديث بالمدينة لا يعنى أن كل أهل المدينة لا يقولون بالرأى فقد كان من أهل المدينة من يميل إلى الأخذ بالرأى كما كان الحال والشأن فى عصر الصحابة، ومن أشهر هؤلاء: ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، ولكثرة قوله بالرأى لقب بربيعة الرأى.

كما أن انتشار مدرسة الرأى بالعراق لا يعنى أن جميع المجتهدين فيها يقولون بالرأى بل إن من فقهائها من كان يكره القول بالرأى ويأخذ بطريقة أهل الحديث ومن أشهر هؤلاء الإمام الشعبى.

وينبغى الإشارة أيضا إلى أن أهل العراق لا يقولون بالرأى متى ثبت الحديث عندهم، وإنما يقولـون بالرأى إذا وهن الحديث ولم تثبت نسبته إلى رسـول الله ﷺ أو عدم النص أصلا.

وكذلك ينبغى الإشارة إلى أن هاتين المدرستين كان لهما أكبر الأثر فى طريقة الاستنباط وقواعد الاستدلال عند المذاهب الفقهية الخالدة حيث تأثر كل مذهب بمدرسة من المدرستين أو جمع بينهما[1].

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٤٨ .

المبحث الرابع

التشريع فى العصر العباسى الأول

يبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع.

وهذا العصر هو العصر الذهبى بالنسبة للتشريع الإسلامى فهو عصر الاهتمام بسائر العلوم بصفة عامة، والعلوم الشرعية بصفة خاصة. وهو عصر التدوين للعلوم والانفتاح على ثقافات الآخرين وترجمة مؤلفاتهم. وهو عصر ظهور النوابغ من الفقهاء العظام: كسفيان بن عيينة بمكة المكرمة، ومالك بن أنس بالمدينة المنورة، والحسن البصرى بالبصرة، وأبو حنيفة النعمان بالكوفة، وسفيان الثورى بالكوفة أيضا، والأوزاعى بالشام، والشافعى بالعراق ثم مصر، والليث بن سعد بمصر، وإسحاق ابن راهويه بنيسابور، وكل من أبى ثور، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهرى، وابن جرير الطبرى ببغداد[1].

ولا يخفى على العوام قبل الخواص ما خلفه اجتهاد هؤلاء الفقهاء العظام من تكوين مذاهب ومدارس فقهية خاصة بكل واحد منهم ما زال أكثرها باقياً حتى يومنا هذا، **ومن أشهر المذاهب الفقهية الباقية إلى يومنا هذا:**

أولا: مذهب الحنفية:

ينتسب مذهب الحنفية إلى الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت التيمى الكوفى. ولد بالكوفة سنة ٨٩هـ وعاش بها أكثر حياته يدرس علم الكلام، ثم تتلمذ فى الفقه على شيخه حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ[2]. كان إلى جانب اهتمامه بالعلم وبراعته فيه تاجراً يبيع نسيج الصوف فأكسبته مهارته العملية براعة فى الاجتهاد الفقهى فيما يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، لزم شيخه حماد بن سليمان نحوا من ثمانى عشرة سنة وحين توفى شيخه حماد جلس الإمام مجلس شيخه فأفاض فى درسه وتفوق على شيخه.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٥٤ .

(٢) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلى ١/٢٢٧ ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت.

كان شديد العطف على تلامذته، يواسيهم بالمال وما يحتاجون إليه.

اشتهر بالفطنة، وحضور البديهة، وسعة الحيلة، وكثرة الورع، وهدوء النفس، والخوف من الله.

- امتنع عن قبول قضاء العراق زمن بنى أمية حين عرضه عليه والى العراق ابن هبيرة فناله لذلك عنت شديد حتى كاد يموت فخلى ابن هبيرة سبيله حتى لا يكون موته سبة إلى الأبد على الحكم الأموى، فانطلق إلى الحرم وظل مجاوراً له حتى استقام الأمر للعباسيين فعاد إلى الكوفة إلى أن استحضره أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى توفى - رضى الله عنه - بها سنة ١٥٠ هـ وهى نفس السنة التى ولد فيها الإمام الشافعى فقيل بعد ذلك مات إمام وولد إمام[1].

أصول مذهبه:

اعتمد الإمام الأعظم فى اجتهاده على عدة مصادر هى:

١ - القرآن الكريم فهو المصدر الأول للتشريع ومصدر مصادره عند جميع الفقهاء.

٢ - سنة رسول الله ﷺ فما ثبت منها بطريق التواتر فهو مقدم على الاجتهاد. إلا أنه يشترط للأخذ بالأحاديث الأحادية عدة شروط وهى أن يكون الراوى ثقة ثبتا لم يخالف مرويه، كما سبق عند الحديث على السنة كمصدر من مصادر التشريع.

٣ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لأنهم عاينوا التشريع وعرفوا علل الأحكام وطرق الاجتهاد عن الرسول ﷺ فاجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم. أما اجتهاد التابعين فهو لا يأخذ به إلا إذا وافق اجتهاده.

٤ - القياس إذا لم يجد الحكم فى الكتاب، ولا فى السنة، ولا فى إجماع الصحابة. وقد عول عليه كثيراً وبرع فيه إلى حد بعيد. فقد كان يبحث عن علة الحكم فى الأصل ثم الفرع ثم يختبر العلة. ويفرض الحوادث التى لم تقع بعد، ليطبق عليها العلة التى توصل إليها وينص على حكمها. ومن هنا ظهر ما يسمى بالفقه الافتراضى وهو افتراض أحداث لم تقع بعد، وذكر أحكامها إن وقعت. وهذا كثير فى مسائل الفقه عند الحنفية.

---

(١) شذرات الذهب لابن عماد ١٠/٢٢٧.

٥ - الاستحسان: ومعناه ترك الحكم الذى يقتضيه القياس الظاهر إلى حكم آخر على خلاف القياس لسبب آخر اقتضى ترك القياس[(١)].

أشهر تلامذته:

١ - قاضى القضاة أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ينتسب إلى الصحابى المشهور سعد بن حنتمة ولد سنة ١١٣ هـ. اشتغل فى البداية برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة، وأبى إسحاق الشيبانى، وعطاء بن السائب وغيرهم. ثم تفقه على يد ابن أبى ليلى فى بداية اشتغاله بالفقه ثم انتقل إلى أبى حنيفة فكان أكبر تلامذته وأشهرهم وأحبهم إلى الإمام وأكثرهم مواساة منه لفقره.

قال عنه طلحة بن محمد فى تاريخ القضاة: كان أفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد فى زمانه. وكان النهاية فى العلم والحكم، والرياسة والقدر، مشهور الأمر ظاهر الفضل.

تولى القضاء سنة ١٦٠ هـ فكان قاضيا للقضاة فزان القضاء، وجعل للقضاة زيا خاصا وهيبة. جلس إليه الإمام الشافعى، وتلقى عنه الكثير ونقل الكثير عنه فى الأم. بقى فى القضاء حتى توفى سنة ١٨٣ هـ[(٢)].

٢ - محمد بن الحسن الشيبانى:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد بواسط سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث فسمع من مسعر ومالك والأوزاعى والثورى. وتفقه على الإمام الأعظم فلم يجلس إليه كثيراً لموت الإمام وهو فى الثامنة والعشرين من عمره تقريباً. فجلس إلى أبى يوسف وكان ذا عقل وفطنة فنبغ نبوغاً كبيراً. حتى صار مرجع الحنفية فى حياة أبى يوسف.

رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة فى موطأ الإمام مالك. قرأ الشافعى كتبه وناظره فى كثير من المسائل ببغداد.

---

(١) تاريخ المذاهب ص١٥٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى ١/٢٩٢ ط. دار الفكر العربى، شذرات الذهب ١/٢٩٨ .

قال عنه أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وقال عنه الشافعى. أخذت عن محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه.

وقيل للإمام أحمد. من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟

قال: من كتب محمد بن الحسن.

اشتهر بكثرة التصانيف حتى بلغت مصنفاته تسعمائة وتسعين كتاباً وإليه وإلى أبى يوسف يرجع فضل حفظ المذهب الحنفى من الضياع.

ولاه الرشيد القضاء وخرج معه فى سفره إلى خراسان، فمات بالرى ودفن بها سنة ١٩٨ هـ[١].

٣ - زفر بن الهذيل:

القاضى أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى العنبرى البصرى. كان ممن جمع بين العلم والعبادة وهو من أبرع أصحاب الإمام الأعظم فى القياس، توفى بالبصرة سنة ١٥٨ هـ[٢].

ثانياً: مذهب المالكية:

ينسب المذهب المالكى إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى. أصله من قبيلة أصبح باليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة فسكنها. وجده الأعلى أبو عامر صحابى جليل. شهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ إلا بدرا وقيل إنه من التابعين، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان - رضى الله عنه - إلى قبره ليلاً.

ولد الإمام بالمدينة سنة ٩٣هـ. فهو أصغر من أبى حنيفة بأربع سنوات تقريباً.

أخذ الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهرى. والفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن.

---

(١) شذرات الذهب ١/٣٢١.

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص٧٦، شذرات الذهب ١/٢٤٣.

أجيز للتدريس وهو فى السابعة عشرة من عمره بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم. ذاع صيته فى الأقطار فارتحل إليه الناس من كل فج.

قال عنه الشافعى: مالك حجة الله على خلقه.

وقال حماد بن سلمة: لو قيل لى: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً.

كان حجة فى الحديث كما كان فى الفقه. فقد قال عنه البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه. ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة. توفى - رضى الله عنه - سنة ١٧٩ هـ[(١)].

أصول مذهبه:

على الرغم من أن مذهب الإمام مالك من المذاهب التى تنتمى إلى مدرسة أهل الحديث، حيث نشأ المذهب بالمدينة المنورة التى هى موطن أهل الحديث إلا أن التتبع لأصول مذهبه التى اعتمد عليها فى الاستنباط قد أثبتت تعددها حتى عددها البعض عشرين أصلاً، عشرة ترجع إلى المصدرين الأول والثانى وهما الكتاب والسنة، حيث يستدل منهما بأكثر من وجه بمنطوق النص، وظاهره، ومفهوم مخالفة النص ومفهومه وهو مفهوم موافقته، وتنبيه النص على العلة كقوله عن الخمر: **﴿رجس من عمل الشيطان﴾** فهذه خمسة أصول من الكتاب ومثلها من السنة فتلك عشرة.

وكذلك يستدل بالإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابى: والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستحباب والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.

ومع تعدد هذه الأصول فى مذهب الإمام مالك فهو لم يخرج عن كونه ممن ينهجون نهج مدرسة أهل الحديث، حيث إن معظم الأصول ترجع أصلاً إلى الكتاب والسنة وما يرجع فيها إلى الرأى فالاعتماد عليه قليل فى استنباط أحكام المسائل عنده، بخلاف

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٦٦ ط. دار الفكر العربى.

مذهب الحنفية الذين يعولون على الرأى كثيراً حتى إنهم يقدمونه على بعض درجات السنة أو قول الصحابى. أما الإمام مالك فهو لا يقول به إلا نادراً وعند عدم الدليل المنتمى إلى الكتاب أو السنة.

أهم ما يتميز به مذهب المالكية من أصول ساعدت على كثرة الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى:

١ - **عمل أهل المدينة**: من الأصول المعتمدة فى الاستدلال عند الإمام مالك كدليل شرعى ما عليه أهل المدينة من عمل؛ لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول ﷺ عنده، ولذا فإن ما عليه أهل المدينة من عمل مقدم عنده على خبر الواحد وعلى القياس. وأكثر الفقهاء يخالفونه فى هذا الأصل ويرون أن أهل المدينة كغيرهم لأنهم ليسوا محل عصمة. والعبرة بما ثبت عن الرسول ﷺ أو ما دل عليه الإجماع أو القياس. ولذا فهم يقدمون القياس وغيره على عمل أهل المدينة ويرون أنه ليس من الأصول المستدل بها.

٢ - **المصالح المرسلة**: يقصد بالمصالح المرسلة الحكم الذى يحقق مصلحة لم يثبت إبطال الشرع لها وترجع إلى حفظ مقصود شرعى. ولا خلاف على حجتها بين العلماء عند عدم تعارضها مع مصلحة أخرى. أما إذا تعارضت مصلحة مع أخرى كضرب المتهم ليقر بالمسروق مثلا فإنها تتعارض مع مصلحة السارق. فإن الإمام مالكا يقول بجواز الضرب بينما لا يقول غيره به؛ لأنه قد يكون بريئاً وفى القول به فتح لباب التعذيب للبرىء.

٣ - **قول الصحابى**: إذا صح سند قول الصحابى وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث الصحيح. فهو حجة عنده ومقدم على القياس. ويقدم أكثر الفقهاء القياس عليه؛ لأن الصحابى يجوز عليه الغلط وهو ليس معصوماً كغيره من المجتهدين. وهذا بخلاف الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة.

٤ - **خبر الواحد**: لا يشترط لقبول خبر الواحد ما اشترطه الحنفية من عدم مخالفة الراوى لمرويه لا سيما إن كان الراوى من أهل الحجاز فيقدم خبره على القياس وإن خالفه خلافًا للحنفية. فهم يقدمون القياس على خبر الواحد إن كان خبر الواحد مخالفًا للقياس أو خالف راويه مرويه كما أن خبر الواحد من أهل الحجاز كخبر الواحد

من غير أهل الحجاز فالعبرة [illegible] الراوى لا بجنسيته عندهم.

٥ - الاستحسان. ترك المالكية القياس وقالوا بخلاف ما يقتضيه فى مسائل كثيرة. كتضمين الصناع. وجبر أصحاب الالآت كالرحى والأماكن التى تكثر حاجة الناس إليها كالحمام إلى مؤاجرة الناس. وكذلك قالوا بالقصاص بالشاهد واليمين، غير أنهم لم يتوسعوا فى القول بالاستحسان توسع الحنفية[١].

أشهر تلامذته:

١ - ابن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصرى الفقيه المالكى. أخذ الحديث عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى. تتلمذ على الإمام مالك فى الفقه عشرين عاماً.

قال عنه الإمام مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكاً.

وقال فيه النسائى: ثقة مأمون. **وقال عنه يحيى بن محيى القاضى:** إنه أعلم الناس بفقه مالك.

عرف بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد حتى إنه كان لا يقبل جوائز السلطان. توفى بمصر سنة ١٩١هـ[٢].

٢ - عبد الله بن وهب:

أبو محمد عبد الله بن وهب المصرى ولد سنة ١٢٥هـ. روى عن الإمام مالك، والليث بن سعد. وسفيان بن عيينة ولزم الإمام مالكا من سنة ١٤٨هـ إلى أن توفى.

قيل عنه: إنه كان أفقه من ابن القاسم.

كان الإمام مالك يكتب إليه بقوله: إلى فقيه مصر، وإلى أبى محمد المفتى. ولم يكتب بذلك لأحد غيره.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٩٧ وما بعدها.

(٢) الأعلام لخير الدين الزركلى ٣/ ٣٢٣ ط. دار العلم للملايين - بيروت.

كان قليل الإفتاء لورعه. كان محدثاً ثقة قال عنه أبو زرعة: نظرت في ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أنى رأيت له حديثا لا أصل له.

عرض عليه القضاء فلزم بيته. وتلى عليه كتاب أهوال القيامة من تألفيه، فخر مغشيا عليه لم يتكلم حتى مات بعد أيام سنة ١٩٧هـ[1].

ثالثا: المذهب الشافعى:

مؤسس المذهب: هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع المطلبى، من بنى عبد المطلب بن عبد مناف، يلتقى مع نسب رسول الله ﷺ فى عبد مناف.

ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ التى خرج إليها أبوه لحاجة فمات بها. بعد سنتين من مولده حملته أمه إلى مكة موطن آبائه.

حفظ القرآن، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة فأذن له فى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم انتقل إلى الإمام مالك. اشتهر بالحفظ وسرعة البديهة والفطنة. حفظ موطأ الإمام مالك فى تسع ليال.

قال عنه شيخه ابن عيينة: أفضل فتيان زمانه. **وقال عنه الإمام أحمد:** كان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسوله. **وقال أيضا** ما عرفت الناسخ من الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى. اتهم بالتشيع فحمل إلى العراق وتعرض لخطر شديد غير أنه نجا من هذه التهمة لفطنته وقوة حجته ودفاع الفضل بن الربيع.

فلقى محمد بن الحسن الشيبانى فتلقى عنه، وكانت بينهما مناظرات رفعت إلى الرشيد فسر منها.

وقد عرف للشافعى مذهبان فى الفقه القديم والجديد.

ففى سنة ١٩٥هـ عاد الشافعى إلى العراق فى خلافة الأمين فأقام فيها سنتين، فصنف كتابه (الحجة) الذى رواه عنه: أحمد بن حنبل، والكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وهو ما عرف فيما بعد بمذهبه القديم، ثم رحل إلى الحجاز وقد ذاع صيته فى بغداد وسار على طريقته كثير من أهلها.

---

(١) الأعلام ٤/١٤٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩ .

وفى سنة ١٩٨هـ قدم إلى العراق مرة أخرى فأقام بها أشهراً، ثم انتقل إلى مصر فأقام ضيفاً عند عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك. وفى مصر رأى اختلاف العادات والأحوال الاجتماعية فاجتهد فى الفقه من جديد ورجع عن معظم اجتهاداته التى دونها فى مذهبه القديم إلا فى ثلاث عشرة مسألة ذكرها السيوطى فى الأشباه والنظائر يفتى فيها على القديم فى مذهب الشافعية[١]. بقى فى مصر ينشر علم الحديث والفقه واللغة فى الجامع العتيق حتى توفى رحمه الله سنة ٢٠٤هـ فدفن بقبره المعروف[٢].

أصول مذهبه:

اعتمد مذهب الشافعى فى الاجتهاد على **الكتاب والسنة والإجماع والقياس**.

وهو يحتج بالسنة الصحيحة ولو كانت أُحادية ولم يشترط فى خبر الواحد ما اشترطه أبو حنيفة من عدم مخالفة الراوى لمرويّه، أو عدم مخالفة خبر الواحد للقياس بل متى صح عنده عمل به، وكذا لم يشترط ما اشترطه الإمام مالك من أن يكون خبر الواحد غير مخالف لعمل أهل المدينة. وهو لا يحتج بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد ابن المسيب، وهو كذلك لم يأخذ بعمل أهل المدينة الذى أخذ به الإمام مالك، ولا بالمصالح المرسلة، ولا بقول الصحابى لأنه اجتهاد يحتمل الخطأ. وهو كذلك لم يقل بالاستحسان الذى قال به الحنفية بل أبطل الاحتجاج به، وألف فى ذلك كتاباً سماه إبطال الاستحسان[٣].

قال فى الأم: (الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة).

---

(١) يراجع. الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٤٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١، تاريخ المذاهب ص٤٠٧ .

(٣) تاريخ المذاهب ص٤٣١ وما بعدها.

أشهر اصحابه:

١ - البويطى:

أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى - نسبة إلى قرية بويط من قرى صعيد مصر - أكبر أصحاب الشافعى المصريين، وخليفته من بعده فى حلقة الدرس بالجامع العتيق. تلقى الفقه عن شيخه الشافعى، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما. وكان الشافعى يعتمد عليه فى الإفتاء.

سُئل الشافعى فى مرض موته، من يخلفك فى مجلسك؟ فقال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب، وليس أحد من أصحابى أعلم منه. وقال عنه الربيع الجيزى من أصحاب الشافعى أيضا: ما رأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله من أبى يعقوب البويطى. حُمل مع جماعة من العلماء إلى بغداد أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، مغلولاً مقيداً، وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد فكان كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل ويمشى إلى باب السجن، فيقول له السجان إلى أين؟ فيقول: أجيب داعى الله، فيقول له: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهم إنى أجبت داعيك فمنعونى وبقى فى سجنه يحيى الليل بقراءة القرآن والصلاة وذكر الله حتى توفى سنة ٢٣١هـ[١].

٢ - المزنى:

إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى، ولد سنة ١٧٥ هـ فدرس الحديث وطلب العلم إلى أن جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩هـ فتفقه عليه فبرع فى الفقه ووصل درجة الاجتهاد المطلق، وكان له الكثير من الاختيارات التى خالف فيها شيخه الشافعى.

قال عنه الشافعى: المزنى ناصر مذهبى. وقال عنه الشيرازى صاحب المهذب فى الفقه الشافعى: كان زاهداً عالماً مجتهداً ومناظراً، غواصاً على المعانى. وهو من أكثر أصحاب الشافعى تدويناً لمذهب الشافعى، ومن كتبه المختصر الصغير، والجامع الصغير، والجامع الكبير. توفى سنة ٢٦٤هـ[١].

---

(١) شذرات الذهب.

رابعاً: المذهب الحنبلى:

مؤسس المذهب هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى البغدادى. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها. يجمع السنة ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين فى عصره، رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة والمدينة، والشام، واليمن. وروى الحديث عن إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وتفقه على الإمام الشافعى ببغداد وكان أكبر تلامذته البغداديين غير أنه مع ذلك لا ينسب إلى مذهب الشافعية؛ حيث قعد لنفسه قواعد مستقلة اجتهد على أساسها فى الفقه فكان مجتهداً مطلقاً وليس فى مذهب الشافعى.

امتحن من زمن الخليفة المأمون، والمعتصم والواثق بالضرب، والحبس، والإخافة وأريد على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء.

قال له المروزى: يا أستاذ: هؤلاء قدموك للضرب والله يقول: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** [من الآية ٢٩ من سورة النساء] يريد منه أن ينجى نفسه من الموت والقول بخلق القرآن. فقال: يا مروزى اخرج وانظر، قال: فخرجت ونظرت فى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً والصحف والأقلام فى أيديهم، فقلت: أى شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه، فرجعت إلى أحمد وأخبرته فقال: يا مروزى أضل هؤلاء؟! كلا، بل أموت ولا أضلهم. فقال المروزى: رجل هانت عليه نفسه فى الله.

وامتحن فى أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا فما ركن إليها.

قال عنه الشافعى: خرجت من بغداد. وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل. **وقال ابن المدينى:** إن الله أعز الإسلام برجلين. أبى بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة - أى محنة القول بخلق القرآن.وقيل لبشر الحافى حين ضرب الإمام أحمد فى المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء، توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ[١].

---

(١) شذرات الذهب ٢/٥، تاريخ المذاهب ص٤٥١ .

أصول مذهب الحنابلة:

أصول مذهب الإمام أحمد التى اعتمد عليها فى الاجتهاد قريبة من أصول مذهب إمامه الشافعى، إلا أنه كان يأخذ بفتاوى الصحابة إذا لم يوجد من يخالفها وإن كان لا يسمى ذلك إجماعاً؛ لأنه يرى أن الإجماع غير ممكن الوقوع ولا يترتب على رأيه هذا خلاف بينه وبين جمهور العلماء القائلين بوقوع الإجماع لا سيما من الصحابة، لأن الإمام أحمد وإن كان لا يسمى فتاوى الصحابة التى لم يخالف فيها أحد إجماعاً إلا أنه يقول بحجيتها وتقديمها على القياس وغيره من أنواع الاجتهاد، وهذا عين ما قال به العلماء وإن سموا فتاوى الصحابة التى لم يخالف فيها أحد إجماعا. فالخلاف فى التسمية فقط.

- أما إذا اختلف الصحابة فى حكم مسألة فإنه يأخذ بما ترجح عنده لموافقته الكتاب والسنة، فإن لم يترجح أحد الآراء حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

- كما أنه خالف مذهب الشافعى فى أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف ولا يقصد بالضعيف عنده المنكر، ولا الذى فى رواته من لا يحتج روايته بل هو نوع من أنواع الحديث الحسن ولكنه دون الصحيح؛ إذ يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده درجات. وليس كما ذهب الجمهور فإنهم يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف... إلخ.

- وهو يأخذ بالقياس ولكن للضرورة فقط إذا لم يجد فى المسألة نصا من القرآن أو السنة الصحيحة أو الضعيفة أو المرسل أو قول صحابى. وكان شديد الكره للإفتاء فى مسألة ليس فيها أثر[١].

اتهام المذهب الحنبلى بالتشدد:

يعلق بأذهان العامة فكرة خاطئة عن مذهب الإمام أحمد بأنه مذهب التشدد حتى إذا ما أرادوا اتهام شخص بالتشدد قالوا: إنه حنبلى.

وهذه فكرة خاطئة يعلم زيفها من اطلع على مذهب الإمام أحمد فقد تعددت

(١) تاريخ المذاهب ص٤٩٢ .

الأقوال فى أكثر المسائل عن الإمام أحمد حتى إنه ليكاد يوافق فى بعض المسائل بأقواله المتعددة جميع الأقوال الواردة عن بقية الفقهاء فى المسألة وفى البعض الآخر ربما يتفرد بقول أيسر عن بقية المذاهب الأخرى وأنفى للحرج.

أما هذه التهمة فإن مرجعها إلى سببين:

الأول: أن مذهب الإمام أحمد لا يأخذ بالقياس إلا فى الضرورة فقط، ويعتمد على النصوص من الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة. وهذه الأصول كما هو معلوم لم تحط بأحكام الفروع.

الثانى: أن أتباع الإمام أحمد فى القرن الرابع كانوا كثرة فى بغداد أخذوا يتعصبون للأقوال المتشددة فى مذهب الإمام ويشنعون على من خالفهم من الشافعية، وربما تعرضوا له بالإيذاء حتى أحدثوا بذلك شغباً فى بغداد واضطر الخلفاء إلى مقاومتهم والتشنيع على آرائهم وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن ذلك، فترك هذا أثراً سيئاً عند الناس عن مذهب الحنابلة. والمذهب من المتشددين والتشدد براء.

خامساً: المذهب الظاهرى:

مؤسس مذهب الظاهرية. هو داود بن على بن خلف الظاهرى[1].

وقد سمى مذهبه بذلك نظراً لأنه يأخذ بظاهر النصوص ولا يبحث عن علل الأحكام ولذلك فهو يتمسك بمورد النص ولا يُلحق به شيئاً. ولذلك قالوا: إن الأجناس التى يحرم فيها الربا تنحصر فى ستة أشياء هى الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح؛ لأنها هى الواردة فى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2].

والجمهور يقولون: إن هذه الأصناف المذكورة للتمثيل وليست للحصر. فيقاس عليها غيرها مع ما شاركها فى علة التحريم ثم يختلفون فى كيفية القياس كما هو معلوم فى كتب الفقه.

---

(١) شذرات الذهب ١٥٨/٢، تاريخ المذاهب ص٥٠٦ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة ١١/ ١٤ ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

أصول المذهب الظاهرى:

١ - ظاهر الآيات القرآنية من الكتاب.

٢ - ظاهر الأحاديث النبوية.

٣ - ما أجمع عليه الصحابة إذا كان الإجماع يستند إلى نص فقط. أما إذا كان إجماعهم لا يستند إلى نص من القرآن والسنة وأنه مبنى على القياس أو الاجتهاد بالرأى فلا يحتج به.

- كما تنكر الظاهرية الاستدلال بالقياس ويرون أنه باطل ولا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع.

وقد انتشر مذهب الظاهرية فى الأندلس انتشاراً عظيماً على يد على بن أحمد بن غالب ابن حزمُ صاحب المحلى فى الفقه الظاهرى، وهو من أعظم الكتب التى كتبت فى تحرير أقوال العلماء ومناقشتها والرد عليها، ولا يعيبه إلا سلاطة لسانه وتطاوله على فقهاء المذاهب الأربعة[١].

سادساً: المذهب الزيدى:

الزيدية فرقة من فرق الشيعة المعتدلة فى تشيعها تنسب إلى زيد بن على زين العابدين ابن الحسين بن على بن أبى طالب.

كان الزيدية يرون أن الأحق بالخلافة على، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على زين العابدين بن الحسين، ثم زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على .. رضى الله عنهم أجمعين.

وللزيدية بعض الكتب القيمة التى سجلت مذهبهم: كالبحر الزخار ليحيى بن أحمد المرتضى، وقد اتفقوا فى كثير من الآراء مع مذاهب أهل السنة وخالفوا البعض الآخر.

وكان أتباع هذا المذهب بالعراق، وشرق آسيا، والجزيرة العربية واليمن[١].

سابعاً: مذهب الإمامية:

الإمامية هم فرقة من فرق الشيعة أيضا - يرون أحقية الإمام على بالإمامة والخلافة

(١) تاريخ المذاهب.

بعد رسول الله ويدعون أن رسول الله ﷺ قد عين عليا خليفة على المسلمين من بعده ويستدلون على ذلك ببعض النصوص كقوله ﷺ: «أقضاكم على»[1] فالإمام حاكم وقاض، فإن كان على أقضى الناس فهو أحقهم بالإمامة، وكذلك قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، اللهم هل بلغت؟ - ثلاثًا»[2]. وغير ذلك من النصوص التى رأى جمهور العلماء وعلّى نفسه - رضى الله عنه - أنها لا تدل على تولية الرسول ﷺ لعلى ولا لغيره. ولذا بايع من ولى قبله من الخلفاء وعمل معهم - رضى الله عنهم - جميعاً.

والإمامية فرق كثيرة قيل: إنها وصلت إلى سبعين فرقة أشهرهم الإمامية الإثنا عشرية، الإمامية الإسماعيلية.

ولهم آراء فقهية يتفق بعضها مع مذاهب أهل السنة الأربعة، ويختلف بعضها الآخر عنها[3].

ثامناً: مذهب الإباضية:

هم فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عيد الله بن إباض التميمى المتوفى سنة ٨٠هـ وهم أقرب فرق الخوارج إلى مذهب أهل السنة، وأصولهم أشبه بأصولهم، فهم يعتمدون فى اجتهادهم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. غير أنهم يخالفون فى بعض المسائل تبعاً لاختلافهم مع الجمهور سياسياً، وتأثر مذهبهم بذلك كغيرهم من الخوارج.

وقد انتشر مذهب الإباضية فى بعض البلدان ومن أشهرها سلطنة عمان حتى كان مع مرور الزمن هو المذهب السائد بها، ودخل شمال إفريقية. وانتشر بين البربر، وكان من الإباضية أسر حاكمة إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمهم. ولهم كثير من

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - كتاب التفسير ٨/١٣٦ .

(٢) المستدرك للحاكم ٣/١١٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت حديث رقم ٤٥٧٧ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٦٥ .

المؤلفات الفقهية وغيرها[1].

مذاهب فقهية انقرضت:

إذا كانت المذاهب الثمانية السابقة قد بقيت مدونة إلى اليوم نظراً لاهتمام أئمتها بتدوينها والعمل على نشرها فإن كثيراً من المذاهب الفقهية الأخرى قد انقرضت لعدم توفر أصحابها على ما توفر عليه أصحاب المذاهب الأخرى من الحرص على التدوين والعمل على انتشارها ووصل إلينا أخبارها عن طريق الكتب الأخرى التي ذكرت آراءهم. **ومن أهم هذه المذاهب:**

١ - مذهب الحسن البصرى:

هو الحسن بن يسار البصرى ولد سنة ٢١هـ. وكان فقيها ومحدثاً ثقة يميل إلى الرأى والقياس. تولى قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى عنه واقتصر على الإفتاء للناس وانقرض مذهبه بانتشار المذهب الحنفى توفى سنة ١١٠ هـ[2].

٢ - مذهب عامر الشعبى:

هو عامر بن شرحبيل ولد بالكوفة سنة ١٧هـ، كان يكره القول بالرأى ويقتصر على الإفتاء بالأثر إذا سئل عن مسألة ليس فيها نص من الكتاب أو السنة قال: لا أعلم. ولى قضاء الكوفة. توفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك[2].

٣ - مذهب الأوزاعى:

هو عبد الرحمن بن عمرو من قرية الأوزع بدمشق بطن من اليمن، ولد فيهم سنة ٨٨ هـ فنسب إليهم. وكان كالشعبى يبغض القول بالرأى. عاصر الإمام مالكا وأخذ كل واحد منهما عن الآخر. وعقدت له إمامة الفقه، وقيل: إنه أفتى فى سبعين ألف مسألة. انتشر مذهبه بالشام والأندلس بفضل أصحابه إلى أن طغى عليه مذهب الإمام مالك فى منتصف القرن الثالث الهجرى، فاندثر توفى ببيروت سنة ١٥٧هـ[2].

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٦٨ .

(٢) شذرات الذهب.

٤ - مذهب الليث بن سعد:

الليث بن سعد ولد بمصر سنة ٩٤هـ، وتنقل بين كثير من البلدان وكان له مع الإمام مالك مراسلات ومجادلات. وكان يأخذ على الإمام مالك مبالغته فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة والقضاء بالشاهد واليمين.

قال عنه الإمام الشافعى: «الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، توفى سنة ١٧٥هـ ودفن بمصر وقبره معروف[١].

٥ - الثورى:

هو سفيان بن سعد الثورى. ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ. وكان كالشعبى والأوزاعى من مدرسة أهل الحديث. كان له مذهب فقهى يتبعه الناس، وأمر الخليفة المهدى بإسناد القضاء إليه فكتب إليه وحين بلغه الكتاب ألقاه فى نهر دجلة وخرج من الكوفة متخفيا إلى أن توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ[٢].

تلك هى بعض المذاهب التى انقرضت وغيرها كثير: كمذهب عبد الله بن شبرمة ت سنة ١١٤هـ[٣] وابن أبى ليلى ت سنة ١٤٨هـ[٤]، وشريح النخعى ت سنة ١٧٧ هـ، وابن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠هـ وغيرهم.

أسباب ازدهار النشاط الفقهى فى هذا العصر:

النشاط الفقهى الملحوظ فى هذا العصر يرجع **إلى جملة من الأسباب من أهمها:**

١ - عناية خلفاء العصر العباسى الأول بالعلم والعلماء بصفة عامة والعلوم الدينية والفقه بصفة خاصة على عكس خلفاء بنى أمية الذين اهتموا بالأمور السياسية أكثر من الأمور الدينية.

٢ - حرية الرأى. فقد كان لكل عالم أن يجتهد فى هذا العصر بما يرى حسب أصوله وقواعده دون تدخل من قبل الخليفة الحاكم بفرض قواعد أو أسس معينة لا يجوز العدول عنها.

---

(١) شذرات الذهب ١/ ٢٨٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ . (٢) الأعلام للزركلى ٣/ ١٠٤ .
(٣) شذرات الذهب ١/ ٢١٥ . (٤) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٨، شذرات الذهب ١/ ٩٢ .

٣ - انفتاح الدولة العباسية على ثقافات الأمم الأخرى وما ترتب عليه من الوقوف على عادات وتقاليد هذه الأمم والشعوب ونقلها إلى الدولة الإسلامية مع عدد من الفروع والمسائل التى يحتاج لبيان أحكامها.

٤ - تدوين العلوم. فقد اهتم خلفاء بنى العباس بتدوين العلوم المختلفة وكان لهذا عظيم الأثر على الفقه لما له من علاقة وثيقة بالعلوم الأخرى لا سيماً علوم العربية والقرآن والسنة، وأصول الفقه[١].

ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية:

هذا العصر الذهبى فى تاريخ التشريع الإسلامى خلف لما بعده من العصور آثارًا تشريعية غاية فى الأهمية. **ومن أهم هذه الآثار:**

١ - **صحاح السنة**: كالبخارى ومسلم، وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وهى المعروفة بالكتب الستة وغيرها: كموطأ الإمام مالك، ومسند أحمد، ومسند الشافعى، ومسند الدارمى والدارقطنى وغيرها. فمن المعلوم أن السنة كانت قد دونت قبل هذا، وبالتحديد فى زمن عمر بن عبد العزيز، لكنه لم يكن تدويناً كالتدوين الذى وجد فى هذا العصر الدقيق الذى يخصص كتباً للصحيح ويرتبها ترتيباً بديعاً ويفصل بينها وبين غيرها من العلوم الأخرى.. إلخ مما تميز به التدوين فى هذا العصر للعلوم بصفة عامة وللعلوم الدينية بصفة خاصة. ولهذا أكبر الأثر فى تيسير مهمة المجتهد إذ يسهل عليه الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ لمعرفة الأحكام بدلاً من البحث عنها فى صدور الرجال. ثم البحث عن صحة الخبر من عدمه كما كان الحال فى العصر السالف.

٢ - **تدوين علم أصول الفقه**: دون فى هذا العصر علم أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعى فى كتابه (الرسالة) وعلم أصول الفقه له ارتباط وثيق بالاجتهاد واستخراج الأحكام؛ إذ هو يحدد قواعد الاجتهاد وأدلته وتدوين هذا العلم يسهل عمل المجتهد إلى حد بعيد وذلك بالوقوف على قواعد الاجتهاد وأسسه

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى - محمد مصطفى شلبى ص١٢٩ وما بعدها.

وما يعرض للأدلة من تعارض وكيفية الدفع. . . وغير ذلك.

٣ - **تدوين الفقه**: اهتم أصحاب المذاهب الفقهية فى هذا العصر بتدوين آرائهم الفقهية وعدم الاقتصار على الإفتاء بها فقط مع ذكر أدلة هذه الأحكام وبيان كيفية استنباطها مما ترتب عليه ترك تراث ضخم من الأحكام المتعلقة بالوقائع والأحداث مما يجعل الوقوف على حكم الواقعة عند حدوثها سهلاً ميسوراً لمن يبحث عن حكم مسألة من المسائل بعد هذا العصر.

٤ - **ظهور الفقه الافتراضى**: خلف هذا العصر جملة من الأحكام الشرعية لمسائل وحوادث لم تقع ويتصور حصولها. وهو ما عرف بالفقه الافتراضى. وقد كان الفقه قبل هذا العصر فقهاً واقعياً بمعنى أنه لا يُعنى المجتهد إلا بالبحث عن أحكام الأحداث التى تقع فى عصره فقط. أما فى هذا العصر ونظراً للاهتمام بالعلوم والفلسفات العقلية والمنطقية فقد سلك بعض المجتهدين كالحنفية نهجاً جديداً فبعد أن أتوا على أحكام الوقائع والأحداث الموجودة أخذوا يفترضون أحداثاً ثم يضعون لها أحكاماً حتى إذا ما وقعت عرف الناس حكمها[1].

(١) تاريخ المذاهب ص٣٤١، المدخل للفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص٩٠، تاريخ الإسلام السياسى والدينى للدكتور حسن إبراهيم ٣/ ٢٣٥ .

المبحث الخامس

التشريع فى العصر العباسى الثانى

يبدأ هذا الدور من أدوار التشريع من منتصف القرن الرابع الهجرى إلى سقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ.

فى هذا الدور تفككت الدولة الإسلامية الموحدة تحت سيطرة العباسيين إلى دويلات شتى: فالأمويون بالأندلس، والفاطميون بشمال إفريقيا، والإخشيديون بمصر، وحتى بغداد عاصمة الخلافة العباسية تكونت بداخلها دويلات، فدولة بنى بويه» ثم السلاجقة ـ وإن كان الخليفة عباسياً فهو فى الحقيقة لا يملك من الخلافة غير اسمها. فالحاكم الحقيقى البويهيون أو السلاجقة حتى قضى التتار على البقية الباقية.

وقد تبع هذا التفكك والوهن الذى دب فى أوصال الدولة الإسلامية الوهن فى النشاط الاجتهادى، ورضى العلماء بتقليد المذاهب المشهورة: كمذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة. ولذا عرف هذا العصر بعصر الجمود والتقليد.

على أن هذا العصر لم يخل من العلماء الأفذاذ الذين لهم القدرة على النظر والاستدلال، إلا أنهم لم يسلكوا مسلك الاجتهاد المطلق، وإنما اجتهدوا فى النظر فى أقوال الفقهاء وترجيح بعضها على بعض والدفاع من قبل أتباع كل مذهب عن رأى مذهبه والتعصب له والبحث عن الأدلة المنتصرة لرأى إمامه والشبه المضعفة لرأى من يخالفه. **ويمكن حصر أسباب جمود الاجتهاد فى مسائل الفقه فى هذا العصر وانتشار التقليد إلى الأسباب التالية:**

١ - ما خلفه العصر السابق من تراث فقهى ضخم أتى على المسائل الموجودة وترك أحكاماً لمسائل لم تقع فى عصرهم، كل ذلك مدون مسطور مما جعل أحكام المسائل فى هذا العصر معدة من قبل وأمام أعين الفقهاء مسطورة. فانصرف فقهاء كل مذهب إلى نصرة مذهبهم والدفاع عنه والرد على مخالفه.

٢ - تهيب من يجد فى نفسه القدرة على الاجتهاد من نقد علماء عصره الذين كانوا

ينقضون على من يتصدى للاجتهاد بدافع الحمية الدينية وربما التعصب أحياناً وأحياناً أخرى الغيرة والحقد.

٣ - تفكك الدولة وعدم اهتمامها بالعلوم والعلماء على خلاف ما حظى به العلماء فى عصر القوة من التقدير والإجلال والاحترام.

٤ - إلزام الحكام القضاة باتباع مذهب معين فى القضاء تخلصاً من البلبلة والاضطراب الناشئ عن تعصب كل فريق لمذهبه وما ترتب عليه من اختلاف فى الأحكام فى القضايا المتماثلة فى القطر الواحد.

٥ - إنكار من نبغ من العلماء فى هذا العصر لذاته وقدرته على الاجتهاد زيادة فى إجلال الفقهاء الذين برزوا فى العصر السابق وتجنيد أنفسهم للدفاع عن مذاهبهم وآرائهم(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد كان دافعاً ذاتياً من المقلدين وليس بإلزام من قبل المجتهـدين أصحاب المذاهـب: كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهم - أجمعين.

أشهر فقهاء هذا العصر:

كما قلنا فإن هذا العصر وإن اتسم بجمود الفقه وغلق باب الاجتهاد المطلـق فإنه لم يخل من جملة من المبرزين فى الفقه **ومن أشهر هؤلاء:**

أولاً: المذهب الحنفى:

١ - **القدورى:** أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدروى. انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى فى زمانه. اشتهر بالمناظرة للشافعية، والدفاع عن المذهب الحنفى وله مصنفات قيمة منها: مختصر القدورى والتجريد فى المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية. وهو من أعظم ما كتب فى الخلافيات ظهرت فيه قدرة مؤلفه القدورى على المناظرة والرد على الخصوم توفى رحمه الله سنة ٤٢٨هـ(٢).

(١) المدخل للفقه الإسلامى للدكتور/ محمد سلام مدكور ص٩٩ ط. دار الكتاب الحديث.

(٢) يراجع التجريد للقدورى . تحقيق د. عباس شومان.

٢ - **السرخسى**: أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد السرخسى تفقه على القدورى وولى قضاء البصرة مرتين عزل نفسه فى إحداهما. وله مؤلفات قيمة منها تكملة تجريد القدورى توفى سنة ٤٣٩هـ[١].

٣ - **عبد الواحد العكبرى**: هو عبد الواحد بن على بن برهان العكبرى. جمع بين علوم كثيرة وتفقه على القدورى. له عدة مصنفات منها: أصول اللغة، والاختيار فى الفقه. توفى سنة ٤٥٦هـ[٢].

٤ - **أبو عبد الله الدمغانى**: قاضى القضاة محمد بن على بن الحسين بن عبد الملك ابن عبد الوهاب أبو عبد الله الدمغانى. ولد ببغداد وتفقه بها وبرع فى الفقه وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفى فى زمانه، وتوفى سنة ٤٧٨هـ[٣].

٥ - **القزوينى**: عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزوينى بن يوسف شيخ المعتزلة فى عصره. أخذ الفقه عن القدورى، والاعتزال عن القاضى عبد الجبار. له تفسير فى نحو ثلاثمائة مجلـد سبعة منها فى الفاتحة. ومجلد فى تفسير آية واحدة وهـى قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [من الآية ١٠٢ من سورة البقرة] توفى ببغداد سنة ٤٨٨ هـ[٤].

ثانياً: المذهب المالكى:

١ - **أبو محمد المالكى**: عبد الوهاب بن محمد بن نصر، كان فقيهاً متأدباً شاعراً خرج فى آخر عمره إلى مصر وتوفى بها سنة ٤٢٢هـ[٤].

٢ - **القاضى أبو الوليد الباجى**: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى الباجى أحد الحفاظ المكثرين فى الفقه والحديث. من مصنفاته المصنف العظيم المنتقى فى شرح الموطأ توفى سنة ٤٧٤هـ[٥].

ثالثاً: المذهب الشافعى:

١ - **أبو حامد الأسفراييني**: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني أبو حامد شيخ

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٨٢. (٢) الأعلام ٤/ ١٧٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٧.

(٣) الأعلام ٦/ ٢٧٦، الجواهر المضيئة ٢/ ٩٦. (٤) الأعلام للزركلى.

(٥) الأعلام ٣/ ١٢٥، العبر للحافظ الذهبى ٢/ ٣٣٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

طريقة العراق حافظ المذهب الشافعى وإمامه فى عصره، توفى سنة ٤٠٦هـ[١].

٢ - **أبو الطيب الطبرى:** طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضى أبو الطيب الطبرى. كان مناظراً بارعاً عاش طويلاً حتى جاوز المائة ولم يختل عقله ولا تغير فهمه، توفى سنة ٤٥٠هـ[٢].

٣ - **الماوردى:** أبو الحسن: على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى. نبغ فى الفقه الشافعى، وله مصنفات قيمة، منها: الأحكام السلطانية، والحاوى فى الفقه. تولى منصب قاضى القضاة ببغداد سنة ٤٢٩هـ، توفى سنة ٤٥٠هـ[٣].

٤ - **أبو إسحاق الشيرازى:** إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى. تفقه بفارس على أبى الفرج بن البيضاوى، وبالبصرة على ابن الجوزى، وببغداد على أبى الطيب الطبرى، له مصنفات مشهورة منها: المهذب فى الفقه الشافعى، والنكت فى المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية، توفى سنة ٤٧٢ هـ ببغداد[٤].

رابعاً: المذهب الحنبلى:

١ - **أبو الخطاب:** محمد بن على بن إبراهيم الحنبلى، وتوفى سنة ٤٣٩هـ[٥].

٢ - **القاضى أبو يعلى:** محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء القاضى أبو يعلى شيخ الحنابلة فى عصره ومجتهد مذهبهم، توفى سنة ٤٥٨هـ[٦].

خامساً: المذهب الظاهرى:

ابن حزم الظاهرى: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، بلغت تصانيفه نحو أربعمائة مجلد فى مختلف العلوم أشهرها كتابه المحلى ويرجع له الفضل فى حفظ المذهب الظاهرى وانتشاره فى الأندلس، توفى سنة ٤٥٦هـ[٧].

---

(١) العبر ٢/ ٢١١، شذرات الذهب ٣/ ١٧٨ .
(٢) الأعلام ٣/ ٢٢٢، طبقات الشافعية ٣/ ١٧٦، العبر ٢/ ٢٩٦ .
(٣) الأعلام ٤/ ٣٢٧، العبر ٢/ ٢٩٦ .
(٤) الأعلام ٥/ ١١ .
(٥) البداية والنهاية ١١/ ٥٧ .
(٦) العبر، ٢/ ٣٠٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ .
(٧) شذرات الذهب ١/ ٦٢ .

المبحث السادس

التشريع فى منتصف القرن السابع
إلى ما قبل ظهور المجلة العدلية سنة ١٢٨٦هـ

فى هذا الطور من أطوار التشريع ورغم ظهور جملة من نوابغ الفقهاء فى مختلف المذاهب الفقهية، إلا أن النشاط الاجتهادى استمر على حالته من الجمود. فقد توجه هَمُّ نوابغ العلماء فى هذا العصر من أمثال: الزيلعى، الخرشى، زكريا الأنصارى، البهوتى. وغيرهم على التأليف والتحرير والاختصار وجمع الفروع الكثيرة فى عبارات تشبه الألغاز، وتتطلب الوقت الطويل لفك طلاسمها فضلاً عن فهم معانيها، وقد بالغ أصحاب المتون المختصرة فى الاختصار وحاول كل مختصر أن يجمع مطولات مذهبه فى مختصر يصل إلى ورقات معدودة من غير ذكر للأدلة ولا شرح للغامض، وقد أدت المبالغة فى الاختصار إلى عدم فهم المؤلف لبعض العبارات التى اختصرها بنفسه. ويستطيع المرء أن يقف على ذلك بنفسه إذا قرأ متن الكنز فى الفقه الحنفى، ومتن خليل فى الفقه المكى، ومتن المنهج فى الفقه الشافعى، ومتن الإقناع فى الفقه الحنبلى وغير ذلك من المتون.

وقد تطلب هذا أن يقوم فريق آخر من العلماء بمحاولة شرح هذه المختصرات بشروح مطولة بعض الشىء، إلا أن هذه الشروح بدورها ظهر عليها منهج الاختصار فى التأليف فلم تف بالغرض المطلوب فى كثير من الأحيان مما تطلب من فريق آخر أن يضع عليها حواشى وهكذا، وترتب على هذا المنهج فى التأليف إرهاق الأذهان وفساد الاستعدادات وموت المواهب والملكات. وأصبح هم المطالع لهذه المؤلفات أن يفهم الأساليب وكيفية حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره. وقد ساعد على ذلك اشتغال الناس بهذه المؤلفات والاهتمام بها أكثر من المؤلفات النفيسة التى خلفها العصر الرابع والخامس، والتى كانت تغذى الروح وتبعث الهمة وتثير النشاط وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها وسهولة مأخذها ووفائها بالغرض المقصود من تأليفها.

أشهر فقهاء هذا العصر:

أولاً: أشهر فقهاء الحنفية:

١ - **الزيلعي**: عثمان بن على بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعى، توفى سنة ٧٤٣هـ.

٢ - **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، ابن الهمام السكندرى، توفى سنة ٨٦١هـ[1].

٣ - **بدر الدين العينى**: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، توفى سنة ٨٥٥هـ.

٤ - **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، توفى سنة ٩٦٩ هـ.

ثانياً: أشهر فقهاء المالكية:

١ - **خليل**: خليل بن إسحاق الكردى المصرى، توفى سنة ٧٧٦هـ.

٢ - **الأجهورى**: على بن زين العابدين بن محمد بن زين الدين الأجهورى، توفى سنة ١٠٦٦هـ.

٣ - **الخرشى**: محمد بن عبد الله على الخرشى، توفى سنة ١١٠١هـ.

٤ - **العدوى**: على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى، توفى سنة ١١٨٩هـ.

ثالثاً: الشافعية:

١ - **النووى**: يحيى بن شرف بن مرى النووى، توفى سنة ٦٧٦هـ.

٢ - **السبكى**: على بن عبد الكافى بن تمام السبكى، توفى سنة ٧٥٦هـ.

٣ - **زكريا الأنصارى**: زكريا بن محمد الأنصارى، توفى سنة ٩٢٦هـ.

٤ - **ابن حجر الهيتمى**: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى، توفى سنة ٩٩٥هـ.

---

(١) الأعلام ٦/ ٢٥٥، الجواهر المضيئة ٢/ ٨٦ .

رابعاً: الحنابلة:

١ - **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقى الدين، توفى سنة ٧٢٨هـ.

٢ - **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبى بكر شمس الدين، ابن قيم الجوزية، توفى سنة ٧٥١هـ.

٣ - **البهوتى:** منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتى المصرى، توفى سنة ١٠٥١هـ.

المبحث السابع

التشريع فى العصر الحاضر

يبدأ هذا الطور من أطوار التشريع من ١٢٨٦هـ إلى وقتنا هذا.

هذا الدور من أدوار التشريع الإسلامى رغم استمرار التقليد فيه وانعدام الاجتهاد والمجتهدين، إلا أنه تميز بالنشاط الفقهى البناء الذى يهدف إلى البعد عن التعقيد فى الكتابة الفقهية، ونبذ العصبية المذهبية ومحاولة الاستفادة من تراث المذاهب الفقهية المختلفة بما يحقق المصلحة وينفى المشقة.

ونستطيع أن نبرز الخصائص التشريعية لهذا العصر فى النقاط التالية:

أولاً: ظهور المجلة العدلية:

من المعلوم لدارس الفقه الإسلامى أن أحكام معظم المسائل المتعلقة بالفروع مختلفة فى المذهب الواحد فضلاً عن المذاهب الأخرى، فربما تجد فى المسألة الواحدة عند الحنفية رأيا للإمام وآخر لأبى يوسف، وغيرهما لمحمد، وربما خالف زفر الجميع. بل ربما تجد أكثر من رواية فى المسألة الواحدة عن الإمام أو عن أبى يوسف وهكذا.

وكذلك الكتب المؤلفة فبعضها مختصر والبعض الآخر مطول وهى مختلفة ومتفاوتة لاختلاف مكانة الكاتبين لها علميا ولغويا وأسلوبا.. إلخ. وفى سنة ١٢٧٩هـ الموافق سنة ١٨٦٢م كلفت الدولة العثمانية وهى بصدد تدوين القوانين العثمانية. والتى كان معظمها منقولاً عن القوانين الغربية لجنة من خيرة العلماء مكونة من سبعة أفراد برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية، بوضع كتاب فى المعاملات الفقهية على مذهب الحنفية مضبوطاً سهل المأخذ عارياً عن الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة لكل قارئ، يميز القول الصحيح من الأقوال الكثيرة فى المذهب الحنفى.

وقد أنجزت هذه اللجنة مهمتها بعد سبع سنوات كاملة فاكتمل ظهور المجلة سنة ١٢٨٦هـ سنة ١٨٦٩م.

وقد احتوت المجلة على ١٨٥٠ مادة مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتاباً، مرتبة على

الكتب والأبواب الفقهية. وقد فصلت الأحكام بمواد ذات سلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها.

وقد احتوت المقدمة على مائة مادة: الأولى فى تعريف علم الفقه وتقسيمه. والباقى فى المبادئ العامة المعروفة بالقواعد الفقهية الكلية، وتبلغ تسعاً وتسعين قاعدة. **أما الكتب الستة عشر فبعضها: فى العقود الخاصة**. وهى البيع والإجارات، والكفالة، والرهن، والأمانة، والهبة، والشركة، والوكالة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والشفعة.

والبعض الآخر: يبحث فى مسائل عامة تتعلق بالعقود كالحجر والإكراه، **والبعض الآخر**: يبحث فى بعض مسائل البينات، وأصول التقاضى وهى: الدعوى، والقضاء، والإقرار، والبينات، والتحليف.

وتعتبر المجلة فتحاً جديداً فى تدوين الفقه؛ إذ عنى بها العلماء شرحاً وترتيباً زادها سهولة ويسراً[1].

ثانياً: الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية:

اختفت فى هذا العصر روح التعصب المذهبى وظهر نوع جديد من الدراسات الفقهية وهو الدراسة الفقهية المقارنة التى يتم فيها جمع الأقوال الفقهية المختلفة فى المسألة الواحدة تذكر أدلة كل قول من الأقوال المختلفة، ثم يذكر ما وجهه كل فريق إلى أدلة الفريق الآخر والرد عليها إن وجد. ثم ترجيح رأى من هذه الآراء ليعمل به وذلك على أساس قوة الدليل أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أو نفى الحرج. مع بيان سبب تضعيف الآراء الأخرى وتركها من غير تعصب إلى مذهب معين وبذلك تخلصت الدراسات الفقهية المقارنة التى ظهرت فى هذا العصر من عيب لازم كتابات المهتمين بجمع أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها من المنتمين إلى مذاهب معينة، كالقدورى الحنفى فى كتابه التجريد، والطحاوى فى اختلاف الفقهاء، وابن رشد المالكى فى كتابة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والماوردى الشافعى فى كتابه الحاوى،

(١) يراجع تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان ص٣٣٧-٣٣٨، المدخل للفقه الإسلامى ص١٠٩ .

والشيرازى فى كتابه النكت، وابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى، وغير هؤلاء المنتمى إليه وهو ترجيح رأى المذهب، ولو كان على حساب إغفال بعض الأدلة الصحيحة القوية للخصم مما أفقدها خاصية الأمانة العلمية فى كثير من الأحيان وأفقدها خاصية الاحتجاج بما فيها من المجالات العلمية والتشريعية إلا فى حدود مذاهبها فقط.

فالتجريد يحتج به فى الفقه الحنفى، وبداية المجتهد حجة فى الفقه المالكى، والنكت فى الفقه الشافعى، والمغنى فى الفقه الحنبلى فقط. ولا يحتج بكتاب من هذه الكتب لمذهب غير مذهبها.

ثانياً: اتساع دائرة التقنين:

مر التشريع الإسلامى كتقنين رسمى يعتمد عليه التقاضى بمراحل.

فهو فى الطور الأول والثانى والثالث والرابع والخامس صاحب الكلمة الأوحد، وجميع الأحكام مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية أو اجتهادات المجتهدين على هديها، ولذا كان يشترط فيمن يتولى منصب القضاء فى هذه الأطوار كلها أن يكون ممن له القدرة على النظر والاستدلال بمعنى أن يكون من أهل الاجتهاد واستنباط الأحكام. إلى أن سقطت عاصمة الخلافة فى أيدى التتار سنة ٦٥٦هـ فزاحمت التشريعات الوضعية التشريع الإسلامى، إذ وضع جنكيز خان قانوناً وضعياً أسماه (الكاسة) يحكم به فى التتار. أما غيرهم فيحكم فيهم القاضى بما يراه من الشريعة أو غيرها، فانحصر سلطان الشريعة الإسلامية بعد أن كان سائداً حتى فى الحكم على غير المسلمين.

وفى أوائل عهد الدولة العثمانية كانت الشريعة الإسلامية لها السلطان فى جميع المجالات، ثم بدأ يدب شىء من الضعف فى سلطان التشريع الإسلامى نتيجة التدخل الأوروبى الخفى ثم الظاهر، فوجدت الامتيازات للطوائف غير المسلمـــة وغير العربية وانتهى الأمر بالعثمانيين إلى التحلل من أحكام الشريعة فى العقوبات، وفى العلاقات التجارية فضاق بذلك التشريع الإسلامى. وأصبح النظام الجنائى وعقوبات الحدود والقصاص والديات غير معمول بها فى كثير من البلدان، وكذا النظام الاقتصادى

الإسلامى وحل محله نظم بديلة من التشريعات الوضعية.

وفى مصر فى زمن الدولة العثمانية كانت الهيمنة للتشريع الإسلامى فى كل المجالات حتى احتل الإنجليز مصر، فاستبدلت بأحكام الشريعة أحكامَ قوانين وضعية فى مجال العقوبات وفى الأمور المدنية، وسميت المحاكم الإسلامية بالمحاكم الشرعية، واختصت بالنظر فى الأحوال الشخصية والأوقاف والمواريث والوصايا فقط. وفى المقابل جعل لغير المسلمين وللجاليات غير العربية محاكم مناظرة تحكم فى هذه الاختصاصات بما تقضى به مللهم. وبذا انحصر التشريع الإسلامى فى مصر فى أمور محددة إلى الآن.

وبداية من ظهور المجلة العدلية فى بداية هذا الدور من أدوار التشريع حاول كثير من المخلصين صيانة أحكام الشريعة فى شكل قوانين محددة كالقوانين الوضعية ليسهل التحاكم بها فى المحاكم بعد غياب القاضى المجتهد.

ومن أمثلة ذلك قيام الفقيه (قدرى باشا) بعمل مجموعة من القوانين استقاها من المذهب الحنفى وذلك فى كتابة مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان الذى تضمن ١٩٤١ مادة خاصة بالمعاملات. وقد طبع بمصر سنة ١٨٩٠م.

وكذلك كتاب العدل والإنصاف فى مشكلات الأوقاف وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٨٩٣م.

وكذلك قنن أحكام الأحوال الشخصية: الهبة والحجر، والوصايا، والمواريث فى كتاب بلغت مواده ٦٤٧ مادة.

كل هذا بجهد شخصى منه لم يأخذ صفة الرسمية إلا أن ما قننه قدرى باشا وغير محل نظر واسترشاد الباحثين عن أحكام الشريعة الإسلامية من القضاة العاملين فى ظ القوانين الوضعية الرسمية المعمول بها.

أخيراً وليس آخراً فإن التشريع الإسلامى وإن غابت نصوصه فى ساحات التقاض فإن روحه ملحوظة فى أحكام قضاة المسلمين، وافتقاد عقوبات الحدود وغيرها م الجنايات لا يسوغ لمسلم أن يستحل ما حرم الله لعدم خوفه من العقوبة؛ لأن التشر

الإسلامى إن افتقد فى الدنيا أو أمكن التحايل عليه والإفلات من عقوباته فعقوبة الآخرة أشد وأنكى.

ثم إن الشريعة الإسلامية ذات شقين مهمين: الأول وهو المفتقد فى ساحات المحاكم من العقوبات، **والثانى الأهم** وهو ما يتعلق بالسلوك والتوجيه وبيان ما يحل ويحرم وما يترتب على ذلك فى الدنيا والآخرة من الثواب والعقاب، وهذا باق مسطور فى كتاب الله المحفوظ، وسنة رسوله ﷺ وهذا كاف فى ضبط سلوك المجتمع إلى أن يأذن الله - عز وجل - فى بعث الشق المهم من التشريع. وما ذلك على الله بعزيز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت بأهم المصادر

- القرآن الكريم
- الإتقان فى علوم القرآن - جلال الدين السيوطى - ط دار المعرفة - بيروت.
- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية - دكتور عباس شومان - نشر دار البيان.
- الإحكام فى أصول الأحكام - للشيخ سيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى - ط دار الحديث.
- الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى - ط مطبعة العاصمة القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - أحمد بن على الشوكانى - ط مصطفى الحلبى.
- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم - محمد بن إبراهيم المنذرى. ط قطر.
- الأعلام - لخير الدين الزركلى. ط دار العلم للملايين - بيروت.
- أعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية. ط دار الجيل بيروت.
- البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ط دار الفكر العربى - بيروت.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاسانى. ط الكتب العلمية - بيروت.
- البرهان فى علوم القرآن للزركلى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية.
- تاج العروس - الزبيدى - ط الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.
- تاريخ الإسلام - شمس الدين الذهبى - ط دار الكتب العربى.
- تاريخ الإسلام السياسى والدينى - الدكتور حسن إبراهيم - دار الجيل بيروت.

- تاريخ التشريع الإسلامى - مناع القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٩٩٧م.
- تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطى - دار صادر بيروت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة - ط دار الفكر.
- التجريد لأبى الحسين القدورى - تحقيق د/ عباس شومان - رسالة ماجستير - كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١م.
- تذكرة الحفاظ - شمس الدين الذهبى - ط دار الفكر العربى.
- الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية - لعبد القاهر القرشى - ط حيدر آباد - الهند.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - للشيخ محمد عرفة الدسوقى ط عيسى الحلبى.
- حاشية الروض المربع - عبد الرحمن النجدى الحنبلى - ط سنة ١٤١٧هـ.
- الدر المنثور - جلال الدين السيوطى - ط دار الفكر.
- روح المعانى - الألوسى البغدادى - ط إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- زاد المعاد - ابن قيم الجوزية - ط النور الإسلامية للطبع والنشر.
- سبل السلام من أدلة الأحكام - لمحمد بن إسماعيل الصنعانى - ط دار الفرقان - الأردن.
- سنن ابن ماجه - لعبد الله بن محمد القزوينى - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- سنن أبى داود السجستانى - ط دار الحديث - حمص - سورية.
- سنن الترمذى - لأبى عيسى محمد بن عيسى - ط دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى - ط دار الحديث.
- سيرة ابن كثير الدمشقى - ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلى - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- صحيح البخارى - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى - ط دار الشعب.

- صحيح مسلم - الإمام مسلم القشيرى - ط عيسى الحلبى.
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطى.
- طبقات الشافعية الكبرى - لجلال الدين السيوطى - ط مكتبة وهبة.
- عصمة الدم والمال فى الفقه الإسلامى - د. عباس شومان - نشر دار البيان.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى - ابن حجر العسقلانى.
- الفوائد البهيّة فى تراجم الحنفية للكنوى - ط دار المعرفة - بيروت.
- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - ط دار الجيل بيروت.
- مباحث فى علوم القرآن - الدكتور - صبحى الصالح - ط دار العلم للملايين بيروت.
- المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى - محمد مصطفى شلبى - ط دار النهضة العربية - بيروت.
- المدخل للفقه الإسلامى - الدكتور محمد سلام مدكور - ط دار الكتاب الحديث.
- المستدرك - الحاكم النيسابورى - ط دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - ط دار صادر بيروت.
- المستصفى من علم الأصول - لأبى حامد الغزالى - ط بولاق سنة ١٢٢ هـ.
- المغنى - عبد الله بن قدامة المقدسى - ط دار الحديث.
- مغنى المحتاج - الشربينى الخطيب - ط مصطفى الحلبى.
- المهذب - أبو إسحاق الشيرازى - ط مصطفى الحلبى.
- الموافقات - لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى - الشاطبى - ط محمد على صبيح.
- نيل الأوطار - لمحمد بن على الشوكانى - ط دار الحديث.
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب - لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ط نهضة مصر لعز الدين الأثير.
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة - ط دار الشعب.



فهرس الكتاب



فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

المبحث التمهيدى ٥

المطلب الأول: تعريف تاريخ التشريع ٥

المطلب الثانى: أقسام التشريع ٦

المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الدينى والوضعى ٦

المطلب الرابع: خصائص التشريع الدينى ٧

المطلب الخامس: الأسس التى بنى عليها التشريع ١٦

الأساس الأول: العدالة المطلقة ١٦

الأساس الثانى: المساواة ١٧

الأساس الثالث: الشورى ١٩

المطلب السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٢

المقصد الأول: حفظ النفس ٢٢

المقصد الثانى: حفظ الدين ٢٤

المقصد الثالث: حفظ المال ٢٥

المقصد الرابع: حفظ العقل ٢٦

المقصد الخامس: حفظ النسل ٢٧

المطلب السابع: تعريف الفقه والعلاقة بينه وبين الشريعة ٢٨

الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامى ٣٣

المبحث الأول: القرآن الكريم وفيه سبعة مطالب ٣٥

المطلب الأول: تعريف القرآن ٣٥

المطلب الثانى: تنزيل القرآن وكيفيته وحكمته ٣٦

المطلب الثالث: المحكم والمتشابه من القرآن ٤١

المطلب الرابع: المجمل والمبين من القرآن ٤٢

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ ٤٣

المطلب السادس: المكى والمدنى من القرآن الكريم ٤٥

المطلب السابع: الفرق بين القرآن والحديث القدسى ٤٩

المبحث الثانى: المصدر الثانى: السنة النبوية ٥٢

المطلب الأول: تعريف السنة ٥٢

المطلب الثانى: تقسيم السنة باعتبار السند ٥٣

المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة ومنزلتها من التشريع ٥٦

المبحث الثالث: المصدر الثالث الإجماع وفيه ثلاثة مطالب: ٦٣

المطلب الأول: تعريف الإجماع ٦٣

المطلب الثانى: أقسام الإجماع ٦٤

المطلب الثالث: حجية الإجماع واعتباره مصدراً من مصادر التشريع ٦٥

المبحث الرابع: المصدر الرابع: القياس وفيه فرعان ٦٨

المطلب الأول: تعريف القياس وبيان أركانه ٦٨

المطلب الثانى: حجية القياس ٦٩

الفصل الثانى: أطوار التشريع الإسلامى ٧٥

المبحث الأول: التشريع فى عهد النبى ﷺ ٧٧

المطلب الأول: التشريع فى الفترة المكية ٧٧

المطلب الثانى: التشريع فى الفترة المدنية ٧٨

المطلب الثالث: مصادر التشريع فى عصر النبى ﷺ ٧٨

المصدر الأول: القرآن الكريم ٧٨

المصدر الثانى: اجتهاده ﷺ فى الأحكام ٧٨

المبحث الثانى: التشريع فى عهد الخلفاء الأربعة من ١١ :٤٣هـ ٨٥

المطلب الأول: التشريع فى عهد الخليفة الأول الصديق

من ١١ :١٣هـ ٨٥

المطلب الثانى: التشريع فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب

من سنة ١٣ : ٢٣هـ ٨٨

المطلب الثالث: التشريع فى عهد عثمان بن عفان

من سنة ٢٣ :٣٥هـ ٨٩

المطلب الرابع: التشريع فى عهد على بن أبى طالب

من سنة ٣٥ :٤٠هـ ٩٢

المطلب الخامس: المنوط بالاجتهاد فى عصر الخلفاء ٩٥

المطلب السادس: أبرز المجتهدين فى عصر الخلفاء ٩٦

المطلب السابع: أهم القضايا التى اجتهد فيها الصحابة ٩٧

المطلب الثامن: ما خلفه عصر الصحابة من أصول تشريعية ١٠١

المبحث الثالث: التشريع فى العصر الأموى من سنة ٤١ هـ إلى أوائل

القرن الثانى الهجرى ١٠٢

- اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف فى مسائله فى العصر الأموى ١٠٢

- أسباب الخلاف بين الفقهاء ١٠٢

- شيوع رواية الحديث فى العصر الأموى وسبب ذلك وأثره ١٠٥

- ظهـــور مدرســة الحـديث بالحجاز وظهور مدرسة الرأى بالكوفـة وأسباب ذلك ١٠٧

المبحث الرابع: التشريع فى العصر العباسى الأول من أوائل القـرن الثانى الهجرى حتى منتصف القرن الرابع ١١٠

- ظهور المذاهب الفقهية ١١٠

- أولا: المذاهب الفقهية ١١٠

- مذهب الحنفية ١١٠

- مذهب المالكية ١١٣

- مذهب الشافعية ١١٧

- مذهب الحنابلة ١٢٠

- مذهب الظاهرية ١٢٢

- مذهب الزيدية ١٢٣

- مذهب الإمامية ١٢٣

- مذهب الإباضية ١٢٤

- ثانياً: المذاهب المندثرة ١٢٥

- مذهب الحسن البصرى ١٢٥

- مذهب عامر الشعبى ١٢٥

- مذهب الأوزاعى ١٢٥

- مذهب الليث بن سعد ١٢٦

- مذهب الثورى ١٢٦

- أسباب ازدهار النشاط الفقهى فى هذا العصر ١٢٦

المبحث الخامس: التشريع فى العصر العباسى الثانى من منتصف القرن الرابع
إلى سنة ٦٥٦هـ........................ ١٢٩
- جمود الاجتهاد وانتشار التقليد فى هذا العصر وأسبابه ١٢٩
- أشهر فقهاء هذا العصر ١٣٠
  - المذهب الحنفى ١٣٠
  - المذهب المالكى ١٣١
  - المذهب الشافعى ١٣١
  - المذهب الحنبلى ١٣٢
  - المذهب الظاهرى ١٣٢

المبحث السادس: التشريع من منتصف القرن السابع إلى ما قبل
ظهور المجلة العدلية سنة ١٢٨٦هـ ١٣٣
- أشهر فقهاء هذا العصر ١٣٤
  - أشهر فقهاء الحنفية ١٣٤
  - أشهر فقهاء المالكية ١٣٤
  - أشهر فقهاء الشافعية ١٣٤
  - أشهر فقهاء الحنابلة ١٣٥

المبحث السابع: التشريع فى العصر الحاضر من سنة ١٢٨٦هـ إلى الآن ١٣٦
ثبت باهم المصادر ١٤١

دار النصر للطباعة الاسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـ ١١٢٣١



يعنى هذا الكتاب بدراسة التشريع الإسلامى والوقوف على أطواره منذ عهد النبوة إلى عصرنا هذا، وما يترتب على ذلك من الوقوف على عظمة التشريع الإسلامى، والفرق بينه وبين سائر التشريعات الوضعية، والوقوف على جهود سلفنا الصالح من الفقهاء المجتهدين، ومعرفة طرق استنباط الأحكام ومصادرها، وأسباب الخلاف بين الفقهاء فى أحكام كثير من الفروع حتى لا يقع المسلم فى حيرة من أمره عند تعارض الآراء، أو يتحرج لاختلاف الفقهاء والأئمة فى أحكام المسائل الفرعية، متى علم أسباب هذا الخلاف، ومواقعه فيما لا يتعلق بأصل من أصول الدين، وأن اختلاف الفقهاء لم يضر بالعبادة بل به ينتفى الحرج وترحم الأمة.

من عناوين سلسلة الدراسات الفقهية:

- مصادر التشريع الإسلامى.
- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية.
- العلاقات الدولية فى الشريعة الإسلامية.
- عصمة الدم والمال فى الفقه الإسلامى.

4


ISBN 977-5875-82-X
90000
9 789775 875822

